



جامعة الأزهر

碌碌 مسؤولية المدين المضاعف في المربيه والقانون

**رسالة مهندسة للكلية
لتحقيق درجة الماجستير**

في الفقه المعاصر

١٤

عَبْدُ اللَّهِ عَبْرَوْنَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّزْقِيِّ الْجَارِ

المعيي يقسم القانون الخاص بالكلية

ایران

الْمَسَانِدُ الْكَوْنِي

نعمان محمد خليل جمعة

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ مُدْرِفُ بَكْلِيَّةِ الْعُوْنَى

جامعة القاهرة

الْأَسْنَادُ الْكَثِيرَةُ

مکانیس عبارہ

أستاذ الفقه المقارن

بِحَمْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م ١٩٧٩ - هـ ١٣٩٩



الزفرا

لابنت الزفرا
بطلة ترب للاد
وسيدة النساء
وحفيدة سيد الانبياء
السيدة زينب

رضي الله عنها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

صَدِيقُ الْعَظِيمِ

* كتاب *

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلة
والسلام على اشرف المرسلين ، وسيد الملائكة الفاهمن ، سيدنا محمد بن عبد
الله الذي جاء للناس باعظم شريعة وأقوم منهاج ، فاخبر الناس من
الظلمات الى النور وهدى الى صلاح الدنيا وسعادة الآخرى وعلى الله
وأصحابه آمين .

وبعد

فقد وضعت الشريعة الاسلامية الاصلن القيمة لـ "الوفاء" بالعقود والالتزامات
وأمرت باحترامها ليامن كل فرد على ماله ، ويتحقق كل ذي حق حقه ، فتحدد ا
الخواطر ، وتهنأ النفوس ، وتنشط ملكات الانسان فيسمى في مذاك الأرض
بالمماران والانتاج فيكسر الخير وعم الرخاء ، قال تعالى : " يا أيها
الذين آمنوا أوفوا بالعهد " وقال تعالى : " وابروا بالعهد ان العهد كان
مشولا " .

فقد دفع التشريع الضربي على تغیر بعض المبادئ " التي تتضمن
الوفاء بالالتزام ، وتسهل حصول الدائن على دينه ، فوضع نظام التأمينات
الشخصية والمعينة قاصدا من وراء ذلك تحقيق تلك النهاية ، وفي هذا
الصدد تأتي فكرة التضامن السلبي في الوفاء بالالتزام كمنع من الضمان يحرص
الدائون على توثيق ديونهم به فتقربونه بالارادة في بعض الحالات
كما أنه قد ينشأ بنصوص القانون في حالات أخرى ، ويؤمّن الى تأمين الوفاء
بالالتزام ، وتسهل حصول هذا الوفاء ، ذلك أن تحدد المدينين مع التضامن
بحق غاية مزدوجة : فهو يؤمن الدائن ضد خطر اعسار أحدهم ، فيستطيع
أن يطالب الباقيين بدينه ، واماكن مطالبة أي مدين بكل الدين يوفر للدائن
وقتا ونفقة وجهدا ، ويعطى للمدين الميسر فرصة لوفاء التزامه وراء
ذلك أمام دائن قد لا يقدر ظروفه المالية ولا يرعى مشاعره ، وإن أصبح
مدينًا بقدر حجمه أمام الدين المؤسى .

ولقد وجدت فكرة التضامن السلبي في الشريعة الاسلامية حيث عبر الفقهاء
عن مضمونها في باب الكفاله والضمآن بصفة عامة ، وتمدد الكلاء والضمآن
بصفة خاصة ، وترتبط بموضوعات متعددة كالنظريه العامة للعقد فـ

الأسباب الداعمة إلى اختيار الموضوع:

وقد دفعنا الى اختيار هذا الموضوع أمور منها :

الأهمية العلمية التي يتميز بها والتي لا تقتصر على الموضوع فـ ١
ذاته، بل تعدد روابطه وتشابك علاقاته، حتى أنه لهجاً من هذه
الناحية نظرية الالتزام في معاشرها وأحكامها وتأميناتها، بل أنه
فضلاً عن ذلك يهم قطاعاً عريضاً من الناس يحرصون باضطراد على
التعامل وفق أحكامه، لما يحققه من مزايا وضمانات تعود بالفائدة
على التعاملين وعلى نظام التعامل، وقد بُرِزَتْ الأهمية العلمية
للموضوع وسُنت الحاجة إليه في الفترة الأخيرة بعد أن تمددت

المعاملات وزادت زيادة يكفي لبيانها أن نطالع أي صحفة من الصحف السيارة لنجد أن فيها خبراً أو موضعاً يمس التضامن من قرب أو بعيداً ما في شهر شركة، أو حكم بالفرامة على متهمين في قضية وغير ذلك، فدراسة الموضوع لا تقتصر أهميتها على الخاصة من الدارسين بل تتعداها إلى العامة من المتماملين وغيرهم.

٢- أن الموضوع على أهميته تلك، لم يسبق أن تناوله أحد فقهاء الشريعة بالدراسة المتخصصة، ولم يحظ باهتمام أحد الباحثين في مجال الفقه الإسلامي، كما لاحظت خلو المكتبة من مراجع تتناوله وأمل أن أقدم من خلال دراسته جديداً يفتح الباب أماماً للباحثين لاستكماله وعميقه.

٣- لاحظت أن فكرة هذا الموضوع الدقيق قد وجدت ممتثلة في بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي دون أن يعني الفقهاء بمحضها متكاملة كما هو جاري في الدراسات الوضعية، وقد انتابتني رغبة جارفة فسي أظهر فكرته متكاملة من خلال تلك النصوص المتفروقة حتى أستطيع أن أفسر منهج الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي، في هذا الموضوع المهم، ولا أحظى من خلال هذا الجهد المتواضع بشرف المشاركة في صياغة حيائنا التشريعية وفق أحكام شريعة الله، وبعد أن أصبح ذلك أمل يحرص الجميع على تحقيقه إيماناً منهم بأن ما ينشدونه من خير في هذا المضمار موجود في الشريعة الإسلامية.

مُبَحِّثُ الْبَحْثِ :

وقد اتسمت خطتي في بحث الموضوع بطابع التحليل ثم التأصيل مع القارنة التفصيلية بين الشريعة والقانون، فبيتني وجه نظر القانون ورأى رجاله في مسائل الموضوع المختلفة، ثم قارنت ذلك بما أراه راجحاً من آراء فقهاء مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة بعد استعراضها بالتفصيل مع الأمانة الدقيقة في ذكر دليل كل رأى من مراجعه الأصلية، ثم مناقشة الأذلة ملتزماً جانب الحيدة الثامة وعدم التمتع لمذهب معين، مع الترجيح طبقاً لقوية الدليل.

ومواقته لروح الشريعة العامة ، والمصالح التي أقرتها ، ثم بيان أثر الخلاف وسدى مابين الشريعة والقانون من اتفاق او اختلاف يعكس أوجه التمايز بينهما مع ابداء وجهة نظرى في النهاية .

فقد تناولت الموضوع باسلوب علمي فالالتزام الموضوعية تجدرت فس عرضه من روح التعمق والحكم السبق ، مع عرض المسائل دون فصل بين الشريعة والقانون .

خطة البحث العامة :

وقد قسمت الموضوع الى فصل تمهيدى ، وثلاثة أبواب وخاتمة :

أما الفصل التمهيدى :

فقد تكلمت فيه عن التعريف بالالتزام وتعدد أطراقه في الشريعة والقانون وقد قسمته إلى مبحثين : خصت أولهما : للتعريف بالالتزام في الشريعة والقانون أما الثاني فقد خصته لبيان تعدد طرفي الالتزام في الشريعة والقانون .

وفى الباب الأول :

تكلمت عن ماهية التضامن السلبي وتكيفه في الشريعة والقانون ، وقد قسمته إلى فصلين : أولهما : للتعريف بتضامن المدينين في الشريعة والقانون ، وثانيهما لبيان طبيعة الالتزام التضامنى وتكيفه في الشريعة والقانون ، وقد قسمت الفصل الأول إلى مبحثين : خصت أولهما : لتعريف التضامن السلبي وبيان أهميته في الشريعة والقانون أما الثاني : فقد خصته لتفريذ التضامن السلبي وتمييزه عن ما يختلط به كالتحام ودم القابلية للانقسام والتقالة والحوالة . أما الفصل الثاني فقد قسمته أيضا إلى مبحثين : خصت أولهما : لبيان طبيعة الالتزام التضامنى وتكيفه في نفع القانون ، أما البحث الثاني : فقد بينت فيه رأى الشريعة الإسلامية في طبيعة الضمان التجارى ، وقارنت بين كلا الاتجاهين .

وفي الباب الثاني :

تكلمت عن ممادر المسؤولية التضامنية ومدآها في الشريعة والقانون وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين ؛ خصت الأول منها : للكلام عن الإرادة كمصدر للتضامن بين المدينين في الشريعة والقانون ، وأما الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن

القانون كمصدر للعظام السلبي مقارنا بنظام الشارع في الفقه الإسلامي ، وقد قسمت الفصل الأول إلى مبحثين : تكلمت في أولهما عن الاتفاق على التضامن بين الدينين في الشريعة والقانون ، أما الثاني فقد خصته للكلام من العظام في نطاق الأعمال التجارية دراسة مقارنة باتجاه الفقه الإسلامي ، أما الفصل الثاني فقد قسمه أيضاً إلى مبحثين : تكلمت في أولهما : عن التضامن بنظام الشارع كسبب للالتزام بالضمان التبادلي وتطبيقاته في الفقه الإسلامي أما البحث الثاني فقد قسمت فيه باستقراء النصوص التي تقيم التضامن السلبي في التقنيات المختلفة كما أجريت لها تصفيلاً يجمع شتاتها .

وفي المباب الثالث :

تكلمت عن آثار التضامن السلبي في الشريعة والقانون ، وقد قسمته إلى فصلين : تكلمت في أولهما عن العلاقة بين الدينين التضامنين والدائن في الشريعة والقانون ، وفي الفصل الثاني تكلمت عن علاقة الدينين التضامنين بعضهم ببعض ، وقد قسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث : تكلمت في أولهما : عن وحدة الدين بين الدينين التضامنين في الشريعة والقانون ، وفي الثاني عن مبدأ تعدد الروابط في الالتزام التضامني في الشريعة والقانون ، أما الثالث فقد خصته للكلام عن مبدأ النهاية التلبيدية بين الدينين التضامنين في كلا الفقهين ، أما الفصل الثاني : فقد قسمته إلى مبحثين تكلمت في أولهما عن رجوع الدين العرف وأساسه الفقهي ، وفي البحث الثاني بينت نصيب كل من الدينين التضامنين في الدين مع بيان تحصل حصة الدين التضامن المعاشر وأصحاب المصلحة في الالتزام التضامني في الشريعة والقانون .

وفي الخاتمة :

كانت هناك نتائج واقتراحات كما قسمت بصياغة تفهيم لالتزام التضامن في الشريعة الإسلامية على ضوء دراسة الموضوع .

هذا .. لا أدعى أن على هذا قد تجرأ من النحويين
فسحان من له الكمال وحده ، وحسبى أنسى قد بذلت ما في الجهد
من طاقة ونكس ووقت ، فان أكن قد وقفت فيها عرضه ، فهذا من فضل
ربّي ، وان تكون الاخرى فحسب أن الله لا يضيع اجر عامل في هذا
الميدان .

"رنا لاتزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، انك أنت الوهاب"

وَمَا تُفْيِقُ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ
وَإِلَيْهِ أَنْبَبْتُ

فصل تمهيدى

التعريف باللغزام وعدد أطرافه

فهي

الشريعة والقانون

يرتبط موضوع الرسالة بنظرية الالتزام ارتباطاً وثيق الصلة . ذلك أننا بصفتنا دارسة موضوع " محدود مسئولية المدين التضامن في الشريعة والقانون "، وبعد ومن خلال هذا المعنوان أنه يمكن تحليله إلى عنصرين :

أولهما : بيان مسئولية المدينين . والمدين يمثل أهم طرف في رابطة الالتزام وهذا يقتضى التعریف ببيان وضعه القانوني في تلك الرابطة .

ثانيهما : بيان مسئولية المدين التضامن ، والتضامن وصف من أوصاف الالتزام ، فإذا كان الأمر كذلك والوصف كما يقر القضاء أمر عارض accidentel .
بنهاية الالتزام بعد أن يستوفى هذا أركانه ، ولو فوجئ هنا لا يتفق دون أن يزول الالتزام ^(١) يكون من الضرور أن يصرّف الأمر العارض مجردًا عن ماهيته ، وفضلاً عن ذلك فالتضامن يحتفي جزءاً للالتزام التضامني وهو محل الدراسة ، وكما يقرر الأصوليون فإنه لا يمكن التعريف بالشيء إلا بعد معرفة أجزاءه ^(٢) فإذا أردنا أن نخرج بتعريف للالتزام التضامني فإن ذلك يحتم إبراز فكرة الالتزام مجردًا ثم عرض فكرة التضامن ثم نصرف بالالتزام التضامن الذي شرحناه بمدى حاجة كتب القضاء إليه .

وقد يساس موضوع الالتزام التضامن بتفصي تفريده وتميزه عن غيره من أنواع الالتزام التي تشهد من حيث انعكاس أطراف الالتزام بوصف التمدد ، وينقسم الالتزام من هذه الناحية إلى الالتزام بسيط . والالتزام مشترك أو متعدد الأطراف في غير تضامن ، والالتزام تضامني والالتزام غير قابل للانقسام ، والذي يعنيه من هذه الأنواع هو الالتزام التضامني لأنه محل الدراسة في كل ذلك يتتحقق مقارنة اتجاه الشريعة الإسلامية بالقانون الوارد لبيان مدى اوجه الإنفاق والاختلاف بين كل منهما .

(١) دكتور عبد الرزاق السنديوري - الوسيط - ج ٣ ص ٤ هامش (٢) .

(٢) شرح الأصولي نهاية السؤال - بـ ١ ص ٢٤ - ص ٢٠١ مطبعة

خطة الدراسة :

وعلی ضوء ما سبق فإن خطة الدراسة تتحدد في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التعريف بالالتزام في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني : تمدد طرق الالتزام في الشريعة والقانون .

المبحث الأول

التعريف بالالتزام في الشريعة والقانون

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين تختص الأول منهما للتعريف بالالتزام في فقه القانون، وختص المطلب الثاني لاقاء الضوء على تعريف الالتزام في فقه الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

التعريف بالالتزام في فقه القانون

اصطلاح الالتزام : كان يقصد به في القانون الروماني رابطة تعطى للدائن سلطة على جسم المدين بحيث كان في استطاعة الدائن أن يسترق المدين وأن يتعزف في شخصه كيف شاء إلى حد إيماته ، وكان الحق الشخصي آنذاك لم يكن يختلف عن الحق المعنوي كلاهما سلطة غاية الأمر أن هذه السلطة في الحق العيني ترد على عهين معينة بينما هي في الحق الشخصي تردد على شخص المدين (١) .

(١) يبرز عنصر الاكراه في الالتزام من التعريف الفارغ الذي ورد بالكتاب Justitiae الذي قرر "جوبستيان" وضمه واعداده لطلبة الحقوق والذين نصه :

(obligation est juris vinculum quo necessitate astringimur alicujus soluendae rei secundum nostrae civitatis jura).

أي obligation est un lien de droit qui nous impose la nécessité de payer quel que chose conformément aux droits établis dans notre patrie.

وترجمته : الالتزام هو ربط قانوني يفرضنا بضرورة البقاء بشيء من الأشياء طبقاً للقوانين أو هو رابطة تأنيبية تكون بمقتضاهما مجبوبياً على الوفاء بشيء ما طبقاً لأحكام قانوننا المدني . راجع في ذلك الدكتور عبد السلام ذهنى نظرية الالتزامات عند الرومان طبعة ١٩٢٣ ص ٣ والدكتور عمر مسجد القانون الروماني طبعة ١٩٦٦ ص ٤٠٣ .

وقد أنتهت القوانين الحديثة الى ادراك أن هذه السلطة حتى في صورتها المخففة تتنافى مع ما يجب لشخص الانسان من حرمة . وبن ش قررت أن يكون مسال المدين لشخصه هو المسؤول عن الوفاء بالتزامه .^(١)

ما هي الالتزام :

كان القانون المدني القديم يعرف الالتزام في المادة ١٤٤/٩٠ بقوله^(٢) : « التهدى هو ارتباط قانوني الفرض منه هو حصول منفعة لشخص بالتزام المتهدى به عمل فسن معين او بامتلاكه عنه »^(٣) . وعلى ضوء هذا التعريف دفع كثير من الفقهاء على تعريف الالتزام بأنه رابطة بين شخصين تأسيا بالنوعة الماثنة - واهتمام بالجانب الشخصي للالتزام . "Theorie obligation".

تطور النظرة الى الالتزام :

وقد تطورت النظرة الى الالتزام وأصبحت الفكرة فيه لا تقتصر عند الرابطة الشخصية بل تتطرق الى محل الالتزام وهو المنصر الا اساس وتجريمه من الرابطة الشخصية حتى يصبح

(١) دكتور احمد حشمت ابو سفيت نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - ج ١ ص ١٥ فقرة ١٨٠ - والدكتور عبد الناصر المطرار - نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية الكتاب الأول ص ٢٠٧

(٢) انتقد الفقه تعريف المادة ١٤٤/٩٠ للالتزام لانه استعمل لفظ التهدى بدلا من لفظة الالتزام التي هي أدق لأن التهدى ينصرف الى الالتزام الذي مصدره العقد دون غيره من المصادر الاخرى التي حين أن الالتزام كما يشمل المقدى به عمل غيره من المصادر التي تنشأ بأمر القانون من غير وضىحا ولا اختيار من قبل الانسان كما أن هذا التعريف لم يذكر من محل الالتزام الا القائم بعمله والا متى من عمل . وأهمل الالتزام باعطاء هوى . كما يلاحظ ان تعريف الالتزام بأنه رابطة او علاقة قانونية تعريف محل نظر لأن الالتزام واجب على المدين ينشأ نتيجة الرابطة التي كانت مستكورة بينه وبين الدائن فالرابطة تدخل ضمن مصادر الالتزام وليس هي جوهر الالتزام - راجع هذه الانتقادات في : دكتور احمد حشمت ابو سفيت - نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - ج ١ فقرة ٦٦ا

٣ - دكتور سليمان مؤسس مصادرا الالتزام طبعة ١٩٦١ ص ١١١ والدكتور محمد سامي مازنا التهدىات والالتزامات الطبعة الأولى ١٩٦٢ ص ١١١ والدكتور عبد الناصر المطرار المرجح السابق ص ٩ ، ٨ ، ٦ هامش ١) .

(٤) راجع في تعريف الالتزام بآلته رابطة : دكتور جمال ذكي مصادرا الالتزامات طبعة ١٩٦٦ ص ٤ والدكتور عبد المنعم البدراوي مصادرا الالتزام طبعة ١٩٦٥ ص ٩ . والدكتور عبد المنعم في الصدة مصادرا الالتزام دراسة في القانون اللبناني - والقانون المصري ص ١١٦ ١٩٧٤ طبعة ١٢٠ دار الفتوح العربية - بيروت

الالتزام عنصراً مالياً ينفصل عن شخص الدائن وعن شخص المدين ويختلط بمحله فتصبح شيئاً مادياً العبرة فيه بقيمة المادية وهذه هي النظرية المادية للالتزام ^(١) Theorie obligation.

وعلى ضوء الاتجاه السائد عرف الالتزام بأنه ^(٢): "حالة قانونية يقتضي بمقدارها شخص معين ينقل حق عين أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل" ^(٣).

(١) الدكتور عبد الرازق السنموري الموجز في النظرية العامة للالتزام - ص ٧.

(٢) دكتور عبد الرازق السنموري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ١ ص ١١٣ فقرة ١٤ طبعة ١٩٥٢.

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لموضع التناقض بأنه : " كان في الوسع تحريف الالتزام بأنه علاقة قانونية أو رابطة من وابطة القانون ولا سيما أن هذا التحريف هو الذي ورد في التقنين المصري الحالى مادة ١٤٤ / ٩٠ بيد أنه يخشى من سياق التعریف على هذا الوجه أن يكون في ذلك قطع برأس مدين في مسألة حظها من الخلاف في الفقه الحديث غير قليل والواقع أن تحريف الالتزام بأنه رابطة قانونية إنما هو احتراق للمذهب الشخص مع أن الطابع المادي للالتزام أخذ يتزايد نصيبيه من البروز في التشريع الحديث وقد أثار الموضع أن يعرف الالتزام بأنه حالة قانونية تأكيداً لهذه النزعة الحديثة وهي بعد نزعة الشريحة الفرداً في تصويرها لفكرة الالتزام . ويعانى من ناحية أخرى أن ذكر الدائن قد أغلق في التصويف أحوالاً تامة ولم يذكر إلا المدين وهذا وجه آخر من وجوبه التصويف المادي للالتزام فالالتزام مجرد من الدائن مرتبطاً بالدائن وحده إنما يكون عنصراً سلبياً من عناصر الذمة الطالية ، أكثر منه علاقة قانونية تربط طيبين شخصيين وبتهض لتوجيه هذا النظير ما استقر عليه العمل فمن الميسور علاوة على تصور الالتزام ليصله دائن وقت نشوئه والاشتراك بالحملة الفيبر حاصل بالتلبيقات التي يمكن أن تثار في هذا الصدد على أن الطابع الشخص لم يمهلها تماماً فالالتزام كما هو مذكور في التصويف يستتبع بالضرورة وجود شخص ملزم هو المدين ومؤدى إلى ذلك أن لكل التزام مدیناً يعتبر شخصاً عنصراً جوهرياً من عناصره وهذا هو تهبيب الطابع الشخص من فكرة الالتزام " . واجع موضع تناقض القانون المدني المذكرة الإيضاحية ج ٢ ص ١ ، ٢ وزارة العدل وطابع كذا لك مجموعة الأعمال التحفورية ج ٢ ص ٩ .

ولم يهدى التشريع المدني الحديث لها هو الشأن في التقنين الفرنسي تصريف للالتزام حيث وهي ان التعريف ليس من مهمة المشرع بل من عمل القديم ، وقد دلت الاعمال التحضيرية على اتجاه راغب التقنين فيما يتعلق بتعريف الالتزام فيسرت بذلك مهمة الفقه الذي استعمل عبارة "حالة ثانوية" أو "ونجق قانوني" *"نهاية والثانية الطاردية في التعريف"* (١) .

الالتزام يقابل الحق الشخصي :

والالتزام على الوجه السابق بيانه هو واجب الدين الذي يقابل حق الدائن الذي يسمى "الحق الشخصي" بل ان اصطلاح الالتزام كما يطلق على واجب الدين تطلق أيضا على العلاقة ظهرها بين الدائن والمدين وكذلك فاصطلاح الحق الشخصي كما يطلق على سلطة الدائن يطلق أيضا على العلاقة ظهرها (٢)

عناصر الالتزام في الشريعة والقانون :

ترجع أصول فكرة تحليل رابطة الالتزام بصفة عامة للدراسات القديمة وبخاصة في القانون الروماني ويرجع الفضل الى الفقه الاطمئني في جلاه هذين المنصرين كما يدل تاريخ الالتزام في القانون الروماني على أن خصوصي الالتزام لم ينشأ مما في وقت واحد بل كان كل منهما ينشأ باجراء مستقل عن الآخر ثم أصبحا يتشاءمان مما يحمل واحد (٣)

وقد نشأت فكرة الالتزام من اجتماع عناصر المديونية والمسؤولية وعنصر المديونية "devoir" وهو المنصر الرئيس في الالتزام اذ لا يوجد بدونه ، عبارة عن الواجب الذي يقع على عاتق المدين في القيام بأداء معيين *resdebita prestatione* سواء كان اعطاء او عملا ام امتناع عن عمل لصالح الدائن وتتحقق مديونية المدين بالوفاء الاختياري سواء قام به المدين بنفسه او بأداء الغير عنه .

(١) راجع في تصرف الالتزام وفق هذا الاتجاه دكتور سليمان مرقس مصادر الالتزام - ج ١ ص ١٥ اتفقة ١ طبعة ١٩٦٠ والله تكور انور سلطان في الذكرة الخامسة للالتزام الطبيعة ٢ / ١٩٥٨ ص ١٢ والله تكور منصور مصطفى منصور مذكرات فلس مصادر الالتزام ٢ / ٢١ ص ٢ والله تكور سطاعيل غانم مصادر الالتزام طبعة ٦٦ ص ٢٢ فقرة ٤ .

(٢) دكتور منصور مصطفى منصور نفس المرجع السابق ص ٤ .

(٣) دكتور صوفي حسن ابو طالب القانون الروماني - احكام الالتزام ص ٤ طبعة ١٩٦٥ .

أما عنصر المسؤولية فهو يتلخص في *facture engagement haftuung*.
 امكان اجبار المدين على الوفاء عند ما لا يقوم به من تلقاء نفسه وهذا الاجبار لا يقع على شخص المدين بل على طالب^(١) والمصورة المثل لالتزام هي النسخة من العنصرين مما
 على أنه قد يتختلف عنصر المسؤولية في وجد المدين في ذمة المدين ولا يمكن جبره على
 الوفاء .

وفي الفقه الاسلامي يتكون الالتزام من عنصرين هما : **الدعيونية** - ومخادعاً لها
 شغل ذمة المكلف بالدين **المطالبة** وظاهرها الزام الشارع له بالوفاء ، وعنصراً
 الطلب هو الذي يظهر ان الالتزام يتضمن ارتباطاً بين شخصين - وهذا لا زاماً ط
 يسميه الفقهاء بالطالبة ولذلك نجد لهم يطلقون في الغالب على الملزم له لفظ "الطالب"
 وعلى المطرز لفظ "المطلوب" ^(٢)

وعلى ذلك يمكن تقرير أن عنصري الالتزام قد تقررت فكرتهما في كل من الشريعة
 والقانون فعنصر الدعيونية يقابل الدين في الفقه الاسلامي ، وأما عنصر المسؤولية فيقابلها
 اصطلاح **المطالبة** الذي يحتوى في مضمونه فكرة الزام المكلف بما اقر به ومسؤوليته
 عنه وبذلك يقترب المفهومان في تلك الناحية .

(١) دكتور احمد حشمت ابو سليم نظرية الالتزام طبعة ٥٤ ج ١ ص ١٩ فقرة ١٥

(٢) الدكتور شفيق شحاته النظرية المame لالتزام في الشريعة الاسلامية
 ص ١٩٧ فقرة ٢٧٩ .

المطلب الثاني

التعريف بالالتزام في الشريعة الإسلامية

مطلب الالتزام لشمسة :

ويزاد به الاحتياط أى جمل الشئ في المنسق ، يقال : التزمه أى اهنته
أى جملته في عنق والتمثيل مجازي ^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء :

لم يصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تعریف موحد للالتزام بل استعملوا الكلمة
استعمالاً لغويًا محسناً يحدد معناها عند الاستعمال ملائتها من الكلام ومقامها فيه
وما يحيط بها من قرائن ، كما استعمل الفقهاء لفظ الحق + وهو أحد ثقق الالتزام
للإدراك الجميع الحقوق المالية وغير المالية فيقولون حق الله ولحق العباد ^(٢) أو حقابيئه
مثل حقوق الارتفاع أو ما ينافي عن العقد من التزامات غير أحكامه ، فحكم عقد البيع مثلاً
نقل ملكية المبيع وحقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن ، ويفتركون بين حكم العقد وحقوقه
بتولهم : " حكم العقد كما يوُخذ من عبارات الفقهاء الاشر المترتب على العقد ثابت
لكل من العاقدين قبل الانصراف بوضع الشارع ، وأما الحقوق فالمراد بها كل ما يتصل
بتنفيذ أحكام العقد ونواته التي وضع لها .

وعلى هذا فاستعمال الفقهاء لكلمة الالتزام يتناول عدداً من الروابط التي تتباين
بعروضاتها وأحكامها تطبيقاً زالماً يرافق الفقهاء أى ماجها في وحد تقتضيها جميساً
ويكون لها اسم خاص يدل عليها فاشتراكها في بعض الأحكام يصاحب اختلافها في كثير
من الأحكام الأخرى .

(١) راجع أساس المبالغة للزمخسوس ٥٦ طبعة ١٩٦٥ دار صاد للطباعة والنشر والتوزيع
والصبح المنيع - ٢ من ٢٧ يقال لزم الشئ "يلزم لزوماً ثبت ودام ويتعدي بالهمزة
فيقال الزمة أى اثبته واديه ، ولزم المال وجب عليه ولزمه المطلق وجوب حكمه
وهو قطع الزوجية والزمه المطل والحمل وغيره فالزمه ، ولا زمت الشيء مانزمه ولزمه
أيضاً تعلقت به ولزمت به كذلك والتزمه اهنته فهو ملزتم" .

(٢) شرح التوضيح على محسن محسن التنقيح لمصدر الشريعة الجزء الثاني من ١٥١
وراجع الدكتور محمد حسن فايد أصول الفقه من ٢ والدكتور حمدي فهمي أبو سنه بحث
بعنوان : "نظريّة الحق" في كتاب الفقه الإسلامي مساند التشريع - لجنة تطوير
بيان الشريعة الإسلامية طبع المطبوع الأعلى للنشر والتوزيع ٢١ من ١٧٧٤
دكتور محمد شوكت المدوى - نظرية المقد في الشريعة الإسلامية ٨١ .

ويمكن القول بعد استقراء استطلاعات الفقهاء للفظ الالتزام ، انه يطلق على
عدد من الوابط المعايزة ونهاية .

أولاً : الالتزام بالدين :

يصر عن الالتزام بالدين في الشريعة الإسلامية بلفظ "الدين" وهو التزام ملء
مبلغ النقود أو جطة من الأشياء المطلبة في الكهرباء والغاز وقد يكون في بعض الأحوال قيمة
إذا كانت مطالعة مفضية لها هو طارفي العقد .

وقد عرف الفقهاء الدين بأنه وصف شرعاً يذكر رائمه في المطالبة بـ تفاصيله^(١) .
وهذا التصريف يشمل جميع ما يثبت في الذمة سواء كان مالاً أو عملاً من الأفعال كالصلة^(٢)
ونحو ذلك كما عرفه صاحب فتح القيسر بقوله : "الدين اسم المال واجب في الذمة"
وعرف أبو حنيفة الدين بأنه إلاده الشاغل للذمة . فهو عند فعل من الأفعال والدليل
على ذلك وصفه بالوجوب والوصف بالوجوب أنما هو للأعمال .^(٣)

وقد عرف صاحب مرشد الحيران الدين في الماء رقم ١٦٨ بقوله : " هو ما واجب في ذمة
الديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب " . وهذا النص منتقد لأن مصادف الدين
تزيد عن ذلك وقد يكون سبباً لالتزام بالدين هو الشرع ذاته كما في الالتزام بالنقمة وملء
عاء شرس من النقود ، فهو دين متعلق بالذمة مما يجعل هذا النص منتقداً^(٤)
ثانياً : الالتزام بالمعين :

والالتزام بالمعين هو الالتزام ملء عين معينة بالذات لتطبيقها أو تطبيق مقتضياتها .
او تسليمها او حفظها مكتسبها أو من معروفة الحدود كما في عقود تطبيق الأعيان
مثل البيع أو منعه داراً أو تسليم عبد أو حفظ الحيوان ، وكذا في الالتزام بالمحافظة على
البيهين كما في عقد الوديعة بالنسبة إلى الوديع والرهن بالنسبة للمترهن وكذا في الثالثة
بتسليم البيهين .^(٥)

(١) المعنوية للبابري - ج ٥ ص ٤٤٤ . تبيين الحتاائق للزيلاني - ج ٣ ص ١٧١

(٢) الكمال بن الهام . فتح القيسر - ج ٥ ص ٤٣ .

(٣) الكمال بن الهام - ج ٣ ص ٤٢٤ . والمعنى على الفتح نفس المكان السابق .

(٤) درر العبد الملازق السنوري - مصادف الحق في الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٥ طبعة ١٩٦٢م .

(٥) راجع في ذلك نهاية المحتاج لزريقى - ج ٣ ص ٣٩٨ وتلبيسي وغيره ج ٢ ص ٣٢٢ .
طبعة دار أحياء التراث العربية ، وأبن طايد الدين د. المختار على الدليل المختار ج ٤
ص ٢٤٩ الطبعة الثالثة ١٢٩٩ هـ .

ثالثاً: الالتزام بالعمل :

واما الالتزام بالعمل فهو التزام محله صنع شيء معين بمحض استئناف أو أداء خدمة معينة بمقدار ايجاره وقد تكفلت كتب الفرع ببيان الشروط التي يجب أن تتواافق في المعقود عليه في كل عقد على حدة (١)

رابعاً: الالتزام بالتوثيق :

والالتزام بالتوثيق محله شهادة التزام آخر كمقدار الكثالة وقد يكون الالتزام المكتوب به التزاماً بالدين أو التزاماً بالعيون ويدخل في ذلك الاتساز بالتسليم و هناك التكيل بالنفس والمكتوب به في هذه الحالة هو اخراج المكتوب وتسليم المكتوب له (٢) .

خامساً: الالتزام بالإسقاط :

وقد يكون الالتزام بالإسقاط كما في الموقف يسقط به الانماط ملته وكافي الإبراء يسقط به الإنسان حقه .

وهذه الأنواع في مجدها تمثل ضرباً من الالتزام يختلف بعضها عن الآخر، وهي بما عليه من تنوع واختلاف تخرج عن الخصيصة لذاته موحد كنافذ فقهاء القانون، وكما يفهم منها ان الالتزام يفيد وجوب الشيء كما تفيد وجوب وجود علاقة ورابطة بين المطرد والطرد (٣) .

(١) دكتور محمود شوكتم الحدوى نظر المرجع السابق ١١٣ .

(٢) راجع في ذلك جواهر الأكمل لبني الأزهرى ج ٢ ص ١٠٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ١٢٩٦ الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ والمعنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٠ مطبعة المدار ١٤٣٧ هـ وراجع أيضاً الدكتور عبد السطايف السنہوری مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ طبعة ١٩٦٢ وبعد العزيز أبو غنيمة الالتزام المعنوي بين الشريعة والقانون من ١٩٢٢ م ٤٩٤ الطبعة الأولى ١٩٢٢ .

(٣) راجع في هذا المعنى فقاً بعنوان : "المعاملات في الشريعة الإسلامية لصالح بكير: مجلة الأزهر - المجلد المعنون ص ٦٣ .

اتجاهات الفقهاء في التصريف بالالتزام في الفقه الإسلامي :

نظراً لأنّ اصطلاح الالتزام في الفقه الإسلامي يصدق على عدد من الوابط القانونية كما سبق، فغاية بذلك مفهوم الاصطلاح في الفقه الغربي، وتحت ظلّ نظرية الالتزام في القانون الوضعي في البلاد العربية والإسلامية، حاول بعض الفقهاء التصريف بالالتزام في الفقه الإسلامي واتجهوا في ذلك إلى عدة اتجاهات:

١ - الاتجاه الأول :

وفيه محاولة للتقرير بمعنى الالتزام في الفقه الإسلامي، والالتزام في الفقه القانوني يفهم ذلك من قول بعضهم: "يطلق الالتزام عندنا بطريق الاشتراك على أحد معنيين معنى خاص، ومننى عام، تصرفيه بمعنىه الخاص: هو ايجاب الانسان شيئاً من الممكوف على نفسه مطلقاً أو ملقاً".

وتصريفاً بالمعنى العام وهو المراد هنا، اي ايجاب الانسان أمراً على نفسه لما باختياره وأرادته من تلقاً نفسه، وأما بالالتزام الشرعية اي انه فيلتزم بالشرع الزمه به امتثالاً وطاعة لأمر الشرع^(١) وهذا التصريف يرى بعض الباحثين محلّ نظر لأنّ الالتزام الشرعي لا يصدق إلا على مأساته صاحب هذا التصريف^(٢) بالمعنى الخاص للالتزام كأنّه يتضمن محاولة للتقرير بمعنى الفقهين الإسلامي والوضعي نيط يتعلق باعتباره أداة الإنسان موجهة للالتزام وقد أشار صاحب هذا الاتجاه إلى التصريف القانوني للالتزام فإنه طالة قانونية يرتبط بعقليتها شخصيين بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وقال بعد ذلك أن مآل التصريفين شرط وقانوناً واحداً لأنّ التزام كسلبيّه لا يخرج عن كونه فعلاً ايجابياً أو كلاماً^(٣).

٢ - الاتجاه الثاني :

ويقوم على أساس البحث عن اصطلاح في الفقه الإسلامي يستوعب فكرة الالتزام القانوني ولو لم يكن هو اصطلاح الالتزام ذاته ومن اصحاب هذا الاتجاه الدكتور عبد الناصر المطاطي

(١) الشيخ أحمد ابراهيم: مذكرة في بيان الالتزامات وما يتصل بها من الاحكام في الشرع الإسلامي ص ٢١.

(٢) دكتور عبد الناصر المطاطي: نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية ص ٢٠.

(٣) الشيخ حمد ابراهيم: تفسير المرجع السابق ص ٢٢.

الستهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي حيث يقرر " إننا اذا اردنا أن نوهد تعبيرا فقهيأ يقابل لفظ الالتزام بالمعنى المعرف في الفقه الغربي وجب ان نستعمل تعبيرين هما الالتزام والضمان ولا تكون بعد ذلك قد استندنا جميع الالتزامات التي تنشأ من مصادرها المختلفة " ^(١) ،

وهذا القول فيه محاولة للبحث عن اصطلاح في الفقه الإسلامي يستوعب فكرة الالتزام بمعناه القانوني - غير أن هذه المحاولة قد تجاوزت عصرا هاما يجب أن يسود في نطاق البحث المقارن ، وهو استقلال الفقه الإسلامي في بناء نظرياته ، وانفراده بالاصطلاحات والتعبيرات التي توفر لها المعنى ، ثم اثنا لو دققنا النظر لوجدنا أن معنى الالتزام يمكن ان يتسع ليشمل كافة ما يشتمل ذمة الإنسان : فالالتزام الشارع للمكلف موجود في حالت الالتزام والضمان اذ في كل منحيط شغل ذمة المكلف من قبل الشارع الذي يرتب ذلك على أسباب مميتة ومنها الالتزام ووجبات الضمان .

٣ - الاتجاه الثالث :

يدلّح هذا الاتجاه اقتراحًا يعتمد على الرجوع إلى الصياغة الفنية الشرعية وتفرقتها بين الالتزام والإلزام . ويقرّر انتنا لوعنا إلى ذلك لوجدنا تفسيرًا محفوظا للأفلاك القانونية المختلفة يستوجب الأخذ بفكرة الالتزام الشرعية لأن تعبير الالتزام هو التعبير الذي يجمع سائر ما يلزم الشارع به الإنسان وبينه يقع تحت ذلك ما يكتسأ عن القانون والمصل المنشون والمصل غير المشوب من الالتزام وليس العهان الأصولية من صور الإلزام ، أما تعبير الالتزام فهو التعبير الذي يجمع ما يوجه الشخص على نفسه باختياره من الأمور الجائزة شرعا ، وعلى ضوء ذلك يدرك أحد الباحثين الالتزام بأنه : "إيجاب الشخص على نفسه أمرا جائزا شرعا " . وبمعنى هذا التحريف ان الالتزام فيه ممتن شغل ذمة المكلف الذي لا يمتد الشارع به الا اذا وافق قواعده ، وهذا من مقومات الالتزام الصحيح . ^(٢)

(١) الدكتور عبد الواردى السنورى - مصادر الحق في الفقه الإسلامي هـ ج ١ ص ٩٠ ، ١٠٠

(٢) الدكتور عبد الناصر العطار نفس المرجع والمكان السابقين .

و هذا الاتجاه و ان كان قد ادى بعدها كثيرا من جوانب حقيقة الالتزام ، الا ان الالتزام ليس مصدرا مستقلا بذاته مغابلا للالتزام ، بل هو أحد عناصره ، فالالتزام الشارع للانسان موجود في حقن الالتزام والضمان ، و يمكن ايجاد هذه الفكرة بتعبير آخر وهو أن الزام الشارع للانسان موجود في حقن الالتزامات الارادية تغير الارادية .

وكما يقدر احد الباحثين أنه من الأصول المقررة في الفقه الاسلامي أن لا الزام بدون التزام ، ظال الزام وسيلة يقتصر دواؤها على تحقيق علاقة الدينية التي هي بمنزلة الغاية ، ومن ثم كان لا يتصور وجود الالتزام بدون الزام .^(١)

والاصل ان يقل التصرف لمن قام به «سواء» نام به ما طرحته او بعلمه العادي ، وهذا ما تعيّنه الآيات الكويرة في قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »^(٢) و قوله تعالى : « لا يكفل الله نفسا الا وسمها لها ما كسبت وعليها ما كسبت »^(٣) .

تفهوم هذه الاتجاهات الثلاثة :

على أن أهم ما يوحّد على هذه الاتجاهات الثلاثة ، أنها تبحث عن مفهوم للالتزام في الفقه الاسلامي بمحضه عن أصوله ومتمسه ذلك من الدلائل الوضعية تارة فتبعد عنها او تنتهي إليها او من الصياغة اللغوية لكلمة الالتزام في اللغة العربية تارة أخرى وهي وحدة لا تستطع الفهم الكامل .

ولو عدنا الى أصول الشريعة لوجدنا فيها أساسا خصيا يمكن أن يعطي فهو ما صادقا لفكرة الالتزام الى حد كبير . وهذا ما سنحاوله باذن الله ولله الحمد المستعان .

(١) د ٠ عهد المزير أبو غنيمة - المرجع السابق ص ٧ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

تُبَصِّل فِكْرَة الالتزام فِي الْفَقْهِ الْاسْلَامِ :

تحتند فِكْرَة الالتزام عَلَى مَهْدَأ جَوْهَرِي هُوَ شَفَل ذَمَّة الْمَكْفَ من قَبْل الشَّارِعِ
سِبْحَانَه وَتَعَالَى الَّذِي يَرْتَبُ ذَلِكَ عَلَى أَسْبَابِ مَهِينَةٍ وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ قَدْ يَكُونُ لَا وَادٍ
الْإِنْسَانُ نِيهَا دُورٌ فِي كُونِ السَّبِبِ اِوادِيَا وَقَدْ لَا يَكُونُ لَا وَادَةَ الْمَكْفَ فِيهَا دُورٌ فِي كُونِ سَبِبِ
الالتزام غَيْرَا وَادِيٌّ .

ولو عَذَّلَ الْأَسْوَلُ الشَّوِيْسِيَّةُ وَبَحْثَتْ عَنْ فَلْسَفَةِ الالتزام لَوْجَدَتْ أَنَّهُ أَثَرَ لِخَطَابِ
الشَّيْسَانِ سِبْحَانَه وَتَعَالَى الَّذِي فَصَلَ الْأَحْكَامَ بَيْنَ الْحَائِلِ وَالْحَوَامِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ
سَوَاءٌ كَانَ شَرِيعَيَا أَوْ وَنْصِيَّيَا اِنْطَهِيَا وَمَنْ تَبَلَّ اللَّهُ سِبْحَانَه وَتَعَالَى الَّذِي خَلَقَ إِنْسَانَ
وَجَهَلَهُ مَحْلَ اِمَانَتِهِ وَأَكْرَمَهُ بِالْذَّمَّةِ وَالْمَقْنَى وَشَرَفَهُ بِالْتَّكْلِيفِ وَجَهَلَهُ أَهْلَاً لِوَجْوبِ الْحُقُوقِ
الْمُشْوَّعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْفَلَوْعَةِ سَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَحَلَّقُ بِالْمَبَادَاتِ أَوْ الْحَدِيدَاتِ فَذَمَّةُ
إِنْسَانٍ سَالِحةٌ لَا نَتَعْلَقُ بِهَا ، وَتَخَافُ إِلَيْهَا وَتَتَحَقَّقُ الْمَحَالِيَّةُ بِهَا مِنْ خَلَالِهَا .

وَلَمَّا كَانَ الالتزام أَثَرَ لِخَطَابِ الشَّارِعِ فَانَّ النَّظَرَةَ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ خَالِلِ
هَذَا الْمَتَّلِّوْرُ لِمَحْرَفِ أَسْبَابِهِ وَآثَارِهِ الْمُتَرَبِّيَّةِ عَلَيْهِ .

أَقْوَالُ الْفَقِيْهَاءِ تَبَرِّزُ هَذِهِ النَّظَرَةَ :

"مِنْ هَذَا الْمَنْطَلِقَ يَقْرَرُ الْفَقِيْهَاءُ أَنَّ الْمَقْدُودَ وَهُوَ تَمَّ بِوَادَةِ إِنْسَانٍ وَتَكَسُّوْنَ
ضَمَّنَهَا أَسْبَابَ جَهَلِهِ يَرْتَبُ الشَّارِعَ عَلَيْهَا الْاسْلَامَ^(١) فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّصْرِيفَاتِ الْمُشْوَّعَةِ
كَالْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَنَحْوُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِلْخَاصَاتِ اِشْرِيعَةَ الْمُتَرَبِّيَّةِ عَلَيْهَا^(٢) يَقُولُ سَعْدُ الدِّينِ
الْتَّفَّازَانِ^(٣) : " وَاعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا هُوَ أَثَرٌ لِأَفْعَالِ الْمَبَادَى الْمُتَطَكِّفِ فِي الْبَيْعِ
وَالْحَلِّ فِي النَّكَاحِ وَالْحِجَّةِ فِي الْمَطَافِ وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ الْإِلْخَاصَاتِ اِشْرِيعَةِ فَسَبِبِهَا الْأَقْهَالِ
الَّتِي هُنَّ آثَارُهَا وَهُنَّ التَّصْرِيفَاتُ الْمُشْرُوعَةُ كَالْإِبْطَابِ وَالْقَوْلِ مَثَلاً ."

(١) دَكْتُورُ مُحَمَّدُ يُوسُفُ يُوسُفُ الْأَمْوَالُ وَنَظَرِيَّةُ الْمَقْدُودِ فِي الْفَقْهِ الْاسْلَامِ ص ١١ ، الْأَدِبُّ
الْأَوَّلِيٰ ١٩٥٢ م .

(٢) التَّوْضِيْعُ عَلَى مِنْ التَّسْقِيْحِ لِلْقَاضِي سَعْدِ الرَّاشِدِيَّةِ ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) التَّلْوِيْحُ فِي كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْقِيْحِ ج ٢ ص ١٤٤ .

ويقول القاضي صدر الشريعة: "أعلم أن ما يتربى عليه الحكم إن كان شيئاً لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصفة المكلف كالوقت للصلة يختفي باسم السبب وإن كان بصفة فإن كان الفرض من وضعيه ذلك الحكم كالبيع للطفل فهو علة ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً^(١)."

فالله سبحانه وتعالى جعل التصرف سبباً للحكم وطريقاً يصل بالحكم إلى ماترتبه الشارع على سلوكه من نتائج والتزامات وعلى هذا فالربط بين السبب والمسبب يتم بمعنى الله ورادته وإنما كان حكم العقد من عند الله كي لا ييفي الناس بضمهم على بحسب انسياقاً وراء رغباتهم المختلفة التي قد تؤدي إلى الخبن والضرر والتنازع والضغينة^(٢).

نظرة الفقهاء إلى الحق توكى هذا المعنى :

وقد اعتبر الفقهاء على هذا حقوقاً لافراد وهي أحد جانبي الالتزام ليست حقوقاً طبيعية ولكتها منح المهمة تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية فلابد من وجوب حق شرعاً من غير دليل عليه . ولذلك نراهم يقولون: "والمراد بالحق حكم يثبت" ^(٣) "وانه مصلحة مستحبة شرعاً"^(٤) وهذا يقيد بكل وضوح ان الحق يثبت من قبل الشارع لأن هذا هو مفهوم كلمة حكم عند الشرعيين^(٥).

وطدام الحق هو الحكم الثابت فإن المثبت للحقوق يداهه هو الشارع وليس لأحد منه تشريع في أي ناحية ، والشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشريعة جاءت بالكثير من أنظمة المدنية حماية للحقوق وتقديراً لها وأوصيتها بارادة الله سبحانه وتعالى ، فمحمد ر الحق في الفقه الإسلامي هو الشارع باحكامه التي تصرفيها أو التي وضحت الآيات ليستبطنها الفقهاء بالرأي ، وإذا كان مخاطط الالتزام هو شفاعة المكلف من قبل الشارع فإن ذلك يستدعي بيان الذمة ، وأساسها الشرعي ، وتتعلق الالتزامات بها :

(١) نظر المرجع السابق في ١٤٥

(٢) دكتور محمود شوكت العدد في نظرية الحق في الشريعة الإسلامية عن ١٢١

(٣) محمد سالم مذكور في المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٢١ طبعة ١٩٦٩ و محمد الكلام الفصل الموجب للنقطة في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ مaret ٢٠٣٥

(٤) الشيخ الخفيف: "مذكرات عن الحق والذمة لطلبة الدراسات العليا" ص ٣٦

(٥) راجع فهرست كلمة "حق" مجم افاظ القرآن الكريم اعداد مجمع اللغة العربية ج ١ ص ٢٧٧ - الهيئة المصرية العامة للكتاب

التعريف بالذمة في الفقه الإسلامي وأساسها الشرعي :

الذمة: لغة هي المعهد ^(١) **وقد تدلّق بمعنى آخر، فيقصد بها الوطأ، الذي يحس الديون أو الذي يكون به الشخص مستحداً اللالتم بالدين** ^(٢) .
وفي أصطلاح الفقهاء : تحدد تعریفاتهم للذمة .

عرفها صدر الشريعة بأنها : "وصف يصوب به الإنسان أهلاً لـه وعليه" (٢) وعرفها ابن طبدين بقوله : "الذمة وصف شرعى به الأهلية لوجوب ماله وما عليه" (٣) وعرفها البخارى صاحب كشف الأسرار بأنها شرط : عبارة عن وصف يصوب الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيطاب بناءً على الصهد الطاضن (٤) وفسرها فخر الإسلام البزدوى بانها : نفس ورقبة لها ذمة وعهد (٥) وقد عرفها القوافى من المالكية بانها : معنى شرعى مقتضى رفض المكلف قابل للالتزام واللتزام ، ثم استدللو يقول : وقد جمل الشارع بذلك مهنياً على أشياء خاصة كالبلوغ والرشد وعدم الحجر - فمن اجتمعت فيه هذه الشروط رب الشارع علّها تقدير معنى فيه يقبل الزامه بارفق الجنينات واجرأ الإيجابات وأعطان المبيعاً ونحو ذلك من التسفيات فإذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه لزمه (٦) .

(١) أساس البلاغة للزمخنري عن ٢٠٧ طبعة ١٩٦٥ بيروت والمصحح الوسيط - ج ١
عن ٢٣٧ المقدمة - ج ٣

(٢) د. منيف شحاته النبأة المعاة لـ«لقاء في الشريعة الإسلامية»، ١٩٦٣م.

(٤) التوزيع لصدر الشيعة ج ٢ ص ١٦١ والتالي على التوزيع للنحاتان ، نفس المكان المسافة .

(٤) حاشية ابن حابدين - حٰ ص٢٤٧

(٥) ابخاری کشفاً لأسرار على أصول البزدوى - ج ٤ ص ٢٣٨ .

(٧) اصول البُزد وی مع کشف الأسرار - ج ٤ - ۲۳۹۰

(٢) انقراف : الفرق - ج ٣ - ٢٣٠ ٢٣١ - الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ

(٢) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ج ٢ ص ٩٦ ملبيعة الاستقامة بالقاهرة.

(٩) الاقناع ج ٢ ص ٢٠

(٤) البهروسي : كشاف النجاع - ج ٢ ص ١١٧ طبعة ١٣٥٤ هـ وقد عرفها سليم بازماج
المجلة بأنها : وصف صاربه الانسان ملفا ، راجع المجلد الاول ص ١٣ الطبعة الثانية
سنة ١٨٩٨ هـ .

الأدلة الشرعية للذمة في الفقه الإسلامي :

نظراً لما وقع في كلام بعض الفقهاء من أن الذمة أمر لامعنى له وأنه لا ينحصرة
تدعوا إلى افتراض وجودها ولا حاجة إليها في الشريعة وإنما من مخترعات الفقهاء . فقد
جربوا الفقهاء على بيان الأساس الشرعي للذمة وأقاموا الدليل على ثبوتها موقناً بوجوبها (١)
البخاري صاحب كشف الأسرار رد أعنيها حيث وصفهم بأنهم لم يسموا راجحة الفقه (٢) ومن
المهم بيان ذلك :

استدل الفقهاء على وجود الذمة وثبوتها بما يأتى :

أولاً : من القرآن الكريم :

(١) قول الله تعالى : "إِذَا أَخْذَ رِسْكَنْ بْنَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِنِمْ ذَوَتْهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ
عَلَى أَنفُسِهِمْ إِسْتَبْرِكَمْ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا" (٣) .

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله أخبر فيها عن عهده جرى بينه وبين بني
آدم بعد أن أخرجهم ببعضهم من بعضاً ، ثم استنطقهم فأقرروا : واحداً نشهد
وريسيته ثم أشهد لهم على ذلك العهد ، والشهاد دليل على أنهم ملؤاً بآخذون
بمحض اعتقادهم عن إدانتهم بوجوب للرب تعالى على عباده فلا بد لهم من وصف
يكونون به أصلاً للوجوب عليهم ، ففيه تلهم الذمة بالمعنى اللغواني والشرعاني (٤)

(٢) قول الله تعالى : "كُلُّ انسانِ الزَّمَنِهِ مَا تَرَهُ فِي عَنْقِهِ" (٥) يقول القائل صدر
الشريعة : "كان العرب ينسبون الخير والشر إلى الطائرة فان مر سائحاً
يتيمون به وإن مرباً رحا يتشاركون به فاستمير الطائرة لما هو في الحقيقة سبب
للخير والشر وهو قناع الله تعالى وقدره ، وما قد رللعبد بمنزلة طائر يطير اليه
من عن الضيوب ووكر التقد (٦) والمعنى الزمان ما قضى له من خير وشر والزمان
عمله لزوم القائد أو الفعل للعنق أي لا ينفك عنه أبداً فدللت الآية على لزوم
العمل للأنسان ومحل ذلك المزوم هو الذمة لقوله في عنقه استمار المنافق

(١) كشف الأسرار - ج ٤ ص ٢٣٨

(٢) سورة الأعراف آية ١٧٢

(٣) كتاب التوضيح لصدر الشريعة ج ٢ عن ١٦٢

(٤) سورة الإسراء آية ١٣

(٥) التوضيح لصدر الشريعة ج ٢ ص ١٦٣ وللنفاذاني - التلويح ج ٢ ص ١٦٣

لذلك الوصف المحتوى الذى به يلزم التكليف لزوم القلادة أو الغل لالعنق

(٣) قول الله تعالى : " وحملها الانسان " ^(١) . وهذه الآية تدل على خصوصية
الانسان بحمل اعباء التكليف اي وجوهها عليه .

ومن هذه الآيات الثلاث ثبتت أن هناءك وصفا يصير به الإنسان أهلاً لـ
له وما عليه فإذا كانت هذه الآيات تدل على ماضى الإنسان لا ماله فـ
الدلائل الدالة على مال الإنسان بهذا الوصف كثيرة قوله تعالى : " وما من
دابة في الأرض إلا على الله رزقها " . وقول الله تعالى : " خلق لكم مافـ
الـأرض حـصـما " (٤) .

طالعات: الاجماع

فقد أجمع الفقهاء على ثبوت وصف للإنسان يصيّر به أهلاً لـما له وما عليه وهو الذمة والقول بغير ذلك يعتبر خرقاً لهذا الاجماع دون ما دل عليه فيكون باطلًا • وإذا بطل ثبتُ أنَّ إنساناً وصفاً هو الذمة • (٢)

ثالثاً: المقل :

وما يدل على وجود الذمة ان تقيروها في الانسان أم لا وافق مختصون العقل
فلي سريously بالنسبة الى طفل أو مجنون ليس لهلا لأن يكلف ولا لأن يطالب
وي وخاصة اذا لم يكن له ولد الا يكون له ذمة تكون محلاما يلزم به فيه خذ
من ماله ، فكيف يتصور عدم وجود الذمة فيه مع انه مطالب في ماله بكثير من
الحقوق كالنفقات وغيرها مما يثبت في ذمه بعقد وليه أو بنعم الشارع - ان توجيه
المطالبة اليه يجبر عقلا تقدير هذا المعن ، فيه .

تلك هي الأدلة على ثبوت وصف الذمة وبيان أساسها الشرعي ومن أجمل
هذا اعتبارها بعض الباحثين حقيقة انتهاية .⁽⁴⁾

٧٢ آية الآحزاب (١)

(١) كتاب التوزيع لصدر الشريعة ج ٢ ص ١٦٣

٣٩ - دكتور محمد حسن فايد - أصول الفقه

(٤) مخطفي الورقة الأولى في نعيه الجديد الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٠ ص ٢١٨ حيث عرف الذمة ، بأنها: محل اعتبارى في الشخص تشفله الحقوق التي تتحقق عليه" . وراجع نفس المرجع من ٢٢٢ فقرة ١٢٢ .

الذمة وتعلق الالتزامات بها :

ولط وضفت نظرية الذمة في الفقه الإسلامي على النحو السالف نظر القهاء إلى الحقوق المختلفة من هذه الناحية فوجداً أن الحق المبين والالتزام بالمعنى ينبعها من عين معينة بالذات فما من أن يتصل الحق بالمعنى .

أما الدين ف محله مبلغ من القهوة أو جملة من الأشياء المثلية ، ومن ثم تمذر أن يتصل بمعنى معينة بالذات فلم يبق الا تعلقه بالذمة اذ هي محل الحقوق والالتزامات جميعاً فميز التمييز بين الدين والمعنى وقامت المقابلة بينهما على هذا الأساس .^(١)

ويترتب على تعلق الدين بالذمة دون المعنى ، دخول عنصر المطالبة و اختصاصه به فيصير من خصائص الدين دون المعنى لأن الدين يطالب به ولا بد من وساطته في الوفاء ، أما الالتزام بالمعنى فلا يتصل بالذمة بل يتصل بمعنى معينة بالذات ، ثم هو لا يتضمن عنصر المطالبة فلاحاجة لوساطة الدين في الوفاء .

د خول عنصر المطالبة على المعنى :

على أن القهاء لم يلتربوا معيار التفرقة بين الدين والمعنى من حيث دخول عنصر المطالبة على الدين و اختصاصه به بل قد يتصل عنصر المطالبة بالمعنى كما في الكفالة حيث عرفها القهاء : بأنها ضرورة التحيل إلى ذمة الأصل في المطالبة مطلقاً بنفسها أو الدين أو عين^(٢) ، فعنصر المطالبة قد تصل بالمعنى وقد صرحت القهاء بأن الكفالة كما تنص بالدين تنص بالإعيان بالمعنى بنفسها^(٣) وأن الشيطان يصرف شرط بالمعنى الشامل للكافلة يقال على التزام الدين والمعنى والبدن^(٤) .

على أن اختصاص الحق بمعنى معينة وتعلقه بها لا ينفي شغل الذمة به فالمتلزم يتسلّم عين ذلك متى مشغوله بهذا الالتزام ، فإذا حلكت المعنى فإن الالتزام بها يتحصل إلى التزام بـ الدين هو دلالة القيمة أو المثل^(٥) وعلى هذا فهو أخذنا بمعيار التفرقة بين الدين

(١) الدكتور عبد السر زاق السنديوري مهاد رالحق في الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٩٦

(٢) حاشيقطين طبدين على الدر المختار ج ٤ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٣) البابري على شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ وفتح القدير ج ٥ ص ٤١٥

وهدائق الصنائع ج ١ ص ٨ ، ١٠ ، ١١ ومضمن المحتاج ج ٢ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ وقلبيون وغيره ج ٢ ص ٣٢٣

(٤) نهاية المحتاج للمرتضى ج ٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ وشهاب الدين القليوب قليوب وغيره نفسه المكان السابق .

(٥) وواجح في دخول عنصر المطالبة على المعنى : عبد العزيز أبو غنيمة مالالتزام المعنى بين الشريعة والقانون ص ٢٩ حيث يكتبه بأنه دين على عين^(٦) أو دين تضمنه عين^(٧) .

وراجع ص ٥٠٥ نقرة ٢٩٢

والعين وقلنا ان الدين من بين الالتزامات المقددة هو الذي يتعلق بالذمة فما
الالتزامات الأخرى تتعلق بالذمة اذا تحولت الى التزام بالدين يقول الكاسانس :
” يطالب الكهيل بالعين بتسليم عينها ان كانت قائمة ومثلها أو تبعتها ان كانت هالكة ”
وقد نقل عن ابن حنفه رحمة الله تعالى أن حق المضروب منه بعد هلاك المضروب نفس
القيمة لا في العين ، وذكر ابن سطعه في نوادره عن أبي حنفه رحمة الله تعالى :
لو أن رجلا ذبح شاة لرجل ظلمها فتبنته رجل تلك الشاه لم يكن عليه شاة عند أبس
حنفية لأنه ليس عليه شاه انت عليه تبعتها ” و كذلك كل شيء لم يتماونه الناس ، فيما
بعضهم فهو مثل الشاة في قيام قول ابن حنفه (١) .

لذلك يمكن القول أن الذمة في الفقه الإسلامي تتصل بها جميع الالتزامات
سواء كانت التزام بدين أو التزامات أخرى وتحولت إلى التزام بدين وهذا ما قرره
أحد الباحثين بقوله : ان الالتزام شامل للالتزام بالدين والالتزام بالعين (٢) .

الالتزام والالتزام :

والالتزام بمعنى الشرعي يتوقف على وجود الالتزام الشارع للمكلف الذي يتسرى
بإرادته واختياره أو بفعله الحالى ممثلاً بما يمكن أن يتصل به الناطن ، ولذلك يمكن
القول أن الالتزام يمثل أحد خصوصيات الالتزام (الدين والالتزام) فالالتزام يعود السبب
إرادة الشان ويتصل بالالتزام على اختلاف أسبابه الإرادية وغير الإرادية وهي وحسب ذلك
يمتثل أصل من الأصول المقررة في الفقه الإسلامي يقول الشيخ الخيف : ” كل
الالتزام تشنل به الذمة منه إلى الالتزام الشارع غير أن الالتزام الشارع قد يكون مباشراً أو
منسوباً على المفترض به ابتداءً وقد يكون متربتاً على سبب وعده كذلك يضاف إلى هذا السبب
المباشرون لأن في النهاية منه إلى الالتزام الشارع وذلك كما في سائر أنواع النصمان
فإن الالتزام فيها أو وجيه الشارع عند وجود سببه ” (٣) .

(١) الدكتور وهبة الزحيلي : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى
١٩٢٠ ص ١١٣ دار الفكر بدمشق وقد نص على ذلك الكاسانس

(٢) طبع بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٠

(٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٩٢ الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ

(٤) مصطفى الزرقا الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الطبعة الرابعة ١٩٦٠ دمشق
ج ٢ ص ٨٣ وراجع طيبة الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ١١٧ .

(٥) الشيخ على الخفيف الضمان في الفقه الإسلامي القسم الأول ص ١٤٦ طبعة ١٥٠

(٦) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الإسلامي القسم الأول ص ١٥٦ طبعة ١٩٧١

أسباب الالتزام في الفقه الإسلامي :

وإذا كان الالتزام يتمثل في شغل ذمة المكلف من قبل الشارع، ظان ذلك لا يكون الا بناء على الاسباب الشرعية المختلفة وهذه الاسباب قد يكون منها الى اراد تالانسان كط فى الحقد والجهد (الارادة الضفدية) او تكون غير ارادية (٢) وذلك كطاف الحالات (٣) الوجبة للنحطان فى الفقه الاسلامي، فهذه الامور اسباب لالتزامات وليس لها مصادره لها وعلى هذا ظان تسمية القهاء لتلك الامور بالصاد وأى مصدرا رالالتزام أو من تنصبه الدستة القهيمه ، لأن مصدر الالتزام انتها هو نفس الشارع الذى يربط بين الاسباب ومسبياتها وهذا هو ما أرد ركه نفهمه القانون حيث يقولون ان مصدر الالتزام هو المسبب القانونى (٤) الذى انشأه :

تعريف الالتزام :

وعلى نحو تلذ المقدرات فاننى أقترح وضع تعريف للالتزام مفاده أنه : "ترتيب الشارع مثل ذمة المكلف بالدين ابتداءً أو ملا على سبب ارادى أو جرى" (١) والسبب الرادى هو طرفة اليه اراده الانسان أما السبب الجرى فيتمثل في تلك الحالات التي لا تتحمل فيها اراده الانسان ، كالالتزام بتعويض نفقات الآثارب والتصويف عن الفعل الشار حيث يكون الفاعل مدينا شرط لمن لحق بهضر" (٢) .

^(١) راجع فتح القدير ج ٥ ص ٤٤ والبابين على الفتح نفس المكان السابق.

(٢) سعد جلبي . شرح الم نهاية على الهدامة ح ٥ ص ٤١٩ .

٢٠٠ - **دكتور أحمد فهمي أبو منه . نفس البحث السابق** . (٤)

(٤) دكتور مصطفى الزرقا الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد . ج ٢ من ٦٦ نظرية ٢٧ الطبعة الأولى مصدق مشق .

(٢) محمد كامل مرسى شيخ القانون المدنى الجديد . ج ١ ص ١٦١ فقرة ٨ طبعة ١٩٥٤

وأرجح في هذا المصنف الشين أشد أبوه انتشاراً من المصنف السابق في ٣٦، ٣٧.

البحث الثاني

تمدد طرق الالتزام في الشريعة والقانون

الالتزام البسيط والالتزام الموصوف :

الالتزام قد يكون بسيطاً وقد يكون موصوفاً، والالتزام البسيط هو الذي له لاحق به وصف يحدّل من آثاره^(١) أو الذي لم يلحقه وصف ما يعني أنه عبارة عن رابطة بين دائن واحد ودين واحد وأن محله عمل واحد أو افتتاح عن عمل واحد^(٢) ويكون مع ذلك منجزاً بمعنى أنه واجب التنفيذ فوراً نشوئه.

ولكن الأمر لا يكمن على هذه الصورة دائمًا، فقد يلحق الالتزام أوصاف متعددة في عناصره المختلفة، وعناصر الالتزام ثلاثة:

- ١) رابطة قانونية Juris vinculum.
- ٢) محل الالتزام object de l'obligation وهو الشخص الذي يلتزم الدين بأدائه للدائن.

٣) طرفا الالتزام sujet de l'obligation وهو الدائن والمدين.

وهذه المعاشر الثلاثة قد يلحّن بها وصف modalité. يكون من شأنه أن يحدّل من هذه الآثار فيكون الالتزام موصوفاً.

وهذا الوصف قد يلحّن المنصوص أول من عناصر الالتزام رابطة الديونية تتعلق بهذه الرابطة على شرط أو يتراوح تنفاذها إلى أجل.

وقد يتصل الوصف بالمرن الثاني من أركان الالتزام وهو المحل فليكون هذا محل واحداً بل يتعدد pluralité d'objets. والمتعدد مما يمكن جمعيا alternatif. أو تخيّلها conjoint. أو بدلها facultatif.

(١) دكتور اسماعيل ظانم النظرية العامة للالتزام ج ٢ من ٣٧١ طبعة ١٩٦٧م.
والدكتور عبد الرزاق السنہوری الوسيط ج ٣ من ٣.

(٢) دكتور محمد لبيب بنسب د روسر في نظرية الالتزام ج ٣٥ طبعة ١٩٢٤م.

وقد يتصل الوصف بالمنصرا الثالث من عناصر الالتزام فتعدد أحد الطرفين
الدائن أو المدين أو ينتمي كلاهـما pluralité de sujets . وتعدد كل من
الدائن والمدين قد يكون من غير تضامن أو يكون بطريق التضامن Solidarité .
على أنه قد يتعدد الدائن أو المدين في التزام غير قابل للانقسام .

فمقدمة تكون لعنصر طرف الالتزام أوصاف ثلاثة :

تعدد الطرفين في غير تضامن وتنعدد هـا بطريق التضامن وعدم القابلية للانقسام
وعلى نحو ما سبق فإن عنصر طرف الالتزام قد يكون بسيئـا ، وـهـذا يـلـحـقـهـ وـصـفـ التـمـددـ
فيـكونـ الـلـزـامـ مـتـمـدـدـ الـأـطـرـافـ ، وـيـقـرـبـ مـهـمـهـ الـقـانـونـ مـنـ الشـرـيمـةـ فـيـ تـلـكـ النـظـرـةـ
فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـ قـدـ يـلـحـقـ طـرـفـ الـلـزـامـ وـصـفـ التـمـددـ فـيـكونـ التـزـامـ مـتـمـدـدـ الـأـطـرـافـ
سـوـاـهـ كـانـ ذـلـكـ التـمـددـ فـيـ اـنـبـادـ الـدـائـنـيـةـ يـاـنـ يـتـمـ بـهـ الـمـطـالـبـونـ بـالـحـقـ أوـ كـانـ فـيـ
جـانـبـ الـدـيـوـنـيـةـ يـاـنـ يـتـمـ بـهـ الـمـطـالـبـونـ بـالـدـيـنـ ، وـقـدـ لـاـ يـلـحـقـ طـرـفـ الـلـزـامـ وـصـفـ
الـتـمـددـ فـيـكونـ الـلـزـامـ غـيرـ مـتـمـدـدـ الـأـطـرـافـ أـيـ يـتـمـ بـارـادـةـ وـاحـدـةـ سـوـاـهـ كـانـ هـذـهـ
الـإـرـادـةـ مـخـرـدـةـ ، أـوـ كـانـتـ مـرـتـبـةـ مـعـ غـيرـهـاـ بـحـيـثـ يـتـكـونـ مـنـ مـجـمـوعـ الـإـرـادـتـيـنـ عـنـدـ مـنـ
الـسـقـودـ .

وسوف نبحث ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الالتزام غير متعدد الأطراف في الشريعة والقانون .

المطلب الثاني : الالتزام متعدد الأطراف في الشريعة والقانون .

المطلب الأول

الالتزام غير محدد الأطراف في الشريعة والقانون

الالتزام غير محدد الأطراف هو الذي لم يتصل بمنصر الطرفين (sujet de l'obligation) فيه وصفاً تحدد ويبقى من هذه الناحية بسيطاً ، يعنى أنه عبارة عن Liability بين دائن واحد ودين واحد ، وفي الشريعة الإسلامية يكون الالتزام غير محدد الأطراف إذا كانت الإرادة المفروضة تلخص فيه دوراً رئيسياً بحيث يتوقف عليها وجودها وجوده ، وصوتها كانت هذه الإرادة مفروضة أو مرتبطة مع غيرها .

ولا الالتزام بالإرادة المفروضة :

قد يكون الالتزام غير محدد الأطراف إذا كان يتم بإرادة واحدة كما هو المقصود بالـ "المهد" والمهد تعبر عن شخص عن إرادته في أن يثبت في حقه أنّـ "إثباتها" في محل معيين لصالح شخص آخر دون توقيف على قوله (١) ويعتبر المهد في فقه القانون الإرادة المفروضة والإرادة المفروضة أو التصرف الانفرادي ^{1'abte unilaterel} اصطلاح مصوّب في فقه القانون (٢) ويقصد به أن تتجه إرادة شخص واحد إلى أحد أثر قانوني أي تتجه هذه الإرادة إلى الالتزام بحكم قانون، فلا يوجد في هذه الحالة توافق إرادتين وإنما تلتزم إرادة واحدة بحمل معيين أو بامتناع عن عمل ، ومن أمثلة ذلك في الفقه الإسلامي الجفالة والابراء من الحقوق المجردة وفي الوصيّة على الجهات التي تتبعين بأشخاص مدام الوصي قد مات صاحبها على وصيته وكذلك الاستقطاعات المحضة لأن المأقطع لا يعود لها يقر الفقير .

على أنه ور الإرادة المفروضة لا يقتصر على ذلك بل يتعداه إلى ما شرط العقد عن طرفين تقوم به ورثي الموجب والقابل ، وقد تكون طرفاً في العقد أو بعيدة عنه ولذا كان

(١) دكتور عبد الناصر العطار - نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٧

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ص ١٥٥ ج ١ من ١٤٤٤ ، ١٤٥٥ حيث يرى أن كل التزام تنشأة الإرادة المفروضة لا بد أن يرد في نصي قانوني ويعتبر هذا النص هو مصدره الباهي وهو الذي يحيّن أركانه ويبين أحکامه .

في ذلك الأمر خروج على نظام المعاملات وصاسا به لط يتجه عنها من تقابل في المعنون ومن مقتني ذلك أن يكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً ، مستلماً ومستلماً والخسان المتناسبان لا يقوطاً به شخص واحد ^(١) لذلك تهدى الفقهاء ذلك بالتصورات التي يؤمن فيها جانب هذا التناقض حين ينتهي جانب الشع والمماكسة كما في النكاح مثلاً حيث أجاز الفقهاء أن يتولى الواحد طرف العقد ، أو حين يتوافر داعي الشفقة والرحمة كما إذا ابتعاد الأب مال ولده من نفسه على خلاف الأئمة في ذلك ^(٢) .

ثانياً : الالتزام بالارادة المرتبطة :

وإذا كان الالتزام غير متعدد الأطراف يتم بالرادة المنفردة فإنه أيضاً يتم بالرادة المرتبطة بغيرها بأن يكون للالتزام طرفاً يوجب أحد هما ويقبل الآخر .

وعلى نحو ذلك عرف الفقهاء الانعقاد بأنه : " تعلق كلام أحد الماقدين بالآخر شرط على وجه يظهر أثره في المحل ^(٣) فعقد البيع مثلاً يرتبط فيه القبول بالايجاب على وجه يثبت للمشتري الملك في المبيع ويثبت للبائع الحق في الثمن ^(٤) وسواء كان الالتزام بالرادة المنفردة أو المرتبطة فإنه يكون بسيطًا أي غير متعدد الأطراف في كلتا الحالتين .

(١) الدكتور محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي من ٢٧٨ إلى ٢٢٩ الطبعة الأولى .

(٢) راجح في تفصيل ذلك : محمد سالم مذكور في المدخل للفقه الإسلامي من ٥٢٢ وما بعدها والدكتور محمود شوكت العدوى نظرية العقد في الشريعة الإسلامية من ١١١ ، والشيخ على الخفيف من تصر احكام المعاملات الشرعية المطبعة الأولى ١٩٤٩ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) البابزى : الم نهاية على هامش فن القدير ج ٥ من ٧٤

(٤) دكتور عبد الناصر المطار : عقد البيع في الشريعة الإسلامية من ٤٠

المطلب الثاني

"الالتزام متعدد الأطراف في الشريعة والقانون"

صور متعدد المدينون :

التمدد ويفيلحق طرف الالتزام ، فقد يتعدد الدائنين وقد يتمدد المدينون ، ونظرا لأن التمدد العلبي الذي يكون في جانب المدينون هو الذي يتصل بمحض الدوامة فاننا سوف نقتصر عليه ، ويتحدد متعدد المدينين صورا شسلاط : فقد يتعدد المدينون في غير تبادل ، وقد يتعددون في التزام لا يقبل الانقسام وقد يكون متعدد المدينين مالتباً من ، وسوف نلقى النبوة على هذه الصور الثلاث بشيء من التفصيل على النحو الآتي :

أولاً : متعدد المدينين في غير تبادل :

قد يتعدد المدينون في الالتزام دون أن تربط بينهم رابطة خاصة تجعلهم مثماً مثمن في الوظاء بالدين ، ويسعى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام متعدد الأطراف (obligation conjointe) وسميه البعض بالالتزام المتعدد البسيط^(١) على حين أنهم في فرنسا يسمون عن هذا النوع من الالتزام بالفقط الالتزام المشترك (conjointe) وهو كما يرى بعض الفقهاء^(٢) تمثيل خداع يحسن تجنبه ، وقد يختلط باصطلاح الدين المشترك الذي يطلق على صورة خاصة من التبادل بين الدائنين يصرفها الفقه الإسلامي والتقنيين المدني العراقي^(٣) والأصل في الالتزام المتعدد الأطراف عدم التبادل ولذلك تسمى المادة ٢٧٩ مدنى على : "أن التبادل بين الدائنين أو المدينين لا يقتضي وان يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون" ، ويقابل هذا النوع من الالتزام في الفقه

(١) دكتور عبد السلام ذهنى النظرية العامة للالتزامات ٦٦١ فقرة ٥٨٩ .

(٢) دكتور اسماعيل ظاظاً أيام الالتزام أبعة ١٩٦٢ ع ٣١٠ هـ (١) ، والدكتور أنور سلطان النظرية العامة للالتزام ج ٢ ع ٢٧٨ حيث يرى أن هذه التسمية غير مفيدة لأنها توحى بوجود التزام واحد يربط بين عدة أشخاص سواه كانوا دائنين أو مدينين على حين أن تمدد طرف الالتزام ينبع في هذه الحالة عدد دائنين الالتزامات بقدر عدد أشخاصه وإن كان لهذ ما الالتزامات جميعاً متصدو واحد .

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنوفي الوسيط ج ٣ فقرة ١٥٠ وما بعد داعمو الدكتور عبد المجد العكيم الوجيز في متن القانون المدني العراقي الطبعة / ٣٣٩ فقرة ٤١٧ بنداء .

الإسلام تمدد المطربين في الديون العاديَّة، فقد قرر الفقهاء أنَّ الأصل في الديون العاديَّة عند تمدد الدينين عدم التضامن بينهم^(١) فكل دين لا يسأل مديئاً إلا على يعود عليه من الدين، وقد نصت على ذلك مبلاة الأحكام العدلية في المادة (١١٣) على أنه "إذا باع أحد مالا لثنين فيما يملك كل واحد منهم بحصته على حدة ولا يطلب الدين أحد ده من الآخر مالم يكن أحد المحترين كفلاً للأخر".

أثر التمدد في الالتزام متعدد الأطراف :

ويترتب على تمدد الدينين بالالتزام دون تضامن بينهم، أنقسام الالتزام عليهم بقدر المتفق عليه^(٢) وبالقدر الذي يحيى القانون، فلاتفاق مثلاً يعين نصيب كل مشترٍ من المحترين المتعدددين للدار، إذا اشتراها صفة واحدة دون تضامن فيما بينهم فيلتزم كل منهم بحصته من الشأن يساوى مقدار نصيبه في الدار حسب الاتفاق الذي يتم بينهم، وبذلك يتربع على تمدد الدينين تمدد الالتزامات وان جمجمت بينها وحدة المصدر.

وقد يحيى القانون الالتزام كل دين، ولذلك في القانون الفرنسي إذا توفى الدين عن عدة ورثة فينقسم الدين بينهم كل بقدر رصيده في التركة، ولا يوجد نظير ذلك في القانون المصري لأن الدين لا ينتقل إلى الورثة أصلاً بل تكون التركة هي الدين على أساس بناء الدين متعلقة بذمة المورث، فيفترض استمرار ذمه بعد وفاته إلى أن تسوى دينه من أمواله^(٣).

(١) دكتور صبحي محصاني النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ج ٢، د ٣٦٣، طبعة ١٩٤٨، بيروت.

(٢) دكتور / اسماعيل ظاظا نصرالمرجع والمكان السابقيين.

(٣) دكتور اسماعيل ظاظا أحكام الالتزام من ٣١ هامش ١) "ويبدو كما يرى الدكتور السنموري أن الدكتور اسماعيل ظاظا يذهب إلى أن الدين في الشريعة الإسلامية ينتقل إلى الوارث بعنصريه من دينوية ومسؤولية ولكن المسؤولية محدودة بما أصاب الوارث من مال التركة أما عدم انقسام الدين على ورثة الدين فيرجع إلى هذا الحق العيني الذي ينقل كل أموال التركة وهو حق غير قابل للانقسام" راجع الوسيط ج ٣، ١٩٣، هامش ٢).

فعلن نحو ما ذهب إليه القانون الفرنسي - فأن الدين ينتقل إلى الورثة وينقسم
عليهم بقدر نصيب كل منهم في الميراث^(١) .

فإذا لم يحيى الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدينين المتعددين لم
يقتلا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أى بانسبة متساوية^(٢) .

ومع أن قسم الالتزام على الدينين المتعددين أصبح بوجوب هذا القسم
الالتزامات متعددة في ذات الدينين المتعددين ويكون كل التزام من الالتزامات
المتعددة مستقلًا عن الآخر ، فلا يلزم كل دين إلا بنصيبه ، ولا يستطيع الدائن
أن يطالبه بأكمل من ذلك ، وإذا قطع التقادم أو وقف أو تم اعتبار أحد الدينين
أو مطالبيه قضائياً فإن هذا الإجراء يقتصر على الدين الذي تم تبرئته ولا يتضمن
إلى الآخرين ، وإذا ابدل دين أحد الدينين المتعددين أو فسخ أو انقضى أو ارتكب
أحد الدينين خطأً فإن اثر ذلك كله يقتصر على هذا الدين وكذلك الأمر إذا كان
هناك شرط جزائي فإنه لا يسرى إلا على من يختص به من الدينين المتعددين ، وإذا
أعسر أحد الدينين فإنه وحده هو الذي يتحمل مخيبة هذا الأعسار دون مشاركة من
الباقيين^(٣) .

وانقسام الدين بما يجر من النتائج المذكورة على النحو المتقدم يجعل الدينين
نافعًا لغيره ومن ثم ليؤثر الناس عند التعامل توقى هذه النتائج باشتراط أن يكون
الالتزام تضامنياً أو غير تضليل للانقسام .

تعدد الدينين في الفقه الإسلامي وأثره :

سيجيء بيان أن الأصل في الدين المادي عدم التضامن بين الدينين ، فكل
دين لا يسأل إلا عما يعود عليه من الدين ، فإذا تعدد المطلقون وكانتوا غير
خاصمين لطالة من تلك التي يسأل فيها كل دين منهم عن كل الدين سواء تم ذلك

(١) الوسيط ج ٣ ص ١٩٣

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٩٦

(٣) الدكتور السنهاوى - الوجيز في النظرية العامة للالتزام - ص ٥٠٧ طبعة ١٩٣٨

بالإرادة أو بمقتضى الشارع، هنا لا يلزم كل دين منهم إلا بقدر حصته في الدين
ولا يطلب الدائن إلا أن يطالبه بهذا، مالم يتحقق على خلاف ذلك^(١).

فإذا تعدد حمل غير غراء اتبع بكل بحصته من الدين بقسمته على عدد هم
ولابيؤخذ بهم عن بعض^(٢) وقد ورد في المدونة الكبيرة للاطيم طلب: "ان تكفل
ثلاثة رجال بط لآخر على فلان ما يكون له أن يأخذ من قدره عليه من هو لام من
الثلاة الثلاثة بجمع الحق قال مالك لا يأخذ من قدره عليه من الثلاة إلا ثلث الحص
لأنهم ثلاثة ثلاثة^(٣)".

وعلى هذا فعندما تكون بصدق تعدد كثلاً فان كل منهم يطالب بقدر
حصته في الدين ولا يسأل عن مجموع الدين الا اذا كان كثلاً كل منهم على حدة او اذا
كفل كل منهم المبلغ الذي في ذمة الآخر^(٤). ويشبه هذا النوع طيبون في فقه القانون
بالالتزام المتعدد البسيط . وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية في المسادة
٦٤٧ حيث تقول: (لو كان الدين ثلاثة متعددين فان كل منهم قد تكفل على حدة
يطالبكل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفروا بما يطالبه كل منهم بقدر حصته من
الدين^(٥) .

(١) ابن رجب - القواعد الفقهية القاعدة ١١٣ من ٢٧٤ الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩
مكتبة الكليل الأزهري .

(٢) حاشية الدسوقي على الشنن الكبير - ج ٣ من ١٣٠٢ الطبعة الأولى سنة ١٢٣٩ هـ .

(٣) المدونة الكبيرة للأمام مالك - ج ١٢ من ١١ الطبعة الأولى ١٣٢٣ مطبعة المسادة .

(٤) حاشية ابن طبيدين ج ٤ ص ٣٤٨، ويداعي الصنائع للدراسات ج ٦ ص ١٤ الطبعة
الأولى سنة ١٩١٠ ، والدكتور صبحي محصاني النظرية العامة للموجبات والعقود
في الشريعة الإسلامية - ج ٣ من ٣٦٥ طبعة ١٩٤٨ بيروت . وراجع أيضاً عددة
أرباب الفتاوى لسيد عبد المنعم سعد ج ٢٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٤ هـ .

(٥) راجع سليم باز شرح المجلة - المجلد الأول الطبعة الثانية من ٣٢٩ ، وراجع
الشيخ الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٥ من ٩٧ الطبعة الأولى ١٣٤٢ هـ .

ثانياً: شدد الله ينبع في التراجم غير ثابلاً للانقسام :

وقد يتعدد الم الدينون في التزام لا يقبل التجزأء . وهذا يسأل كل مدين عن الدين كله ، ويهبه هذا النذلأم مع المستوىية التضامنية في ذاته ، وإن طة عصيم انتقام الدين في كلتا الحالتين مختلفة فبینما هي في الالتزام غير القابل للانقسام ترجع إلى طبيعة المحل وكونه غير قابل للتجزأء ، فيما يافي حالة التضامن توجع إلى إرادة الطرفين غالباً .

وفي الفقه الاسلامي قد يكون الالتزام غير قابل للانقسام ، كما لو كان ملخصاً عيناً لا تقبل التجزئه ، أو كانت تقبله وشاءت اراده الطرفين غير ذلك ، وسواء كانت عدم القابلية للانقسام ترجع الى طبيعة المحل او الا رادة ، فانيلزم تسليمها جسميه والا يكون المقد غير لازم كما سترى .

ورغم أن هناك وجه شبه كبير بين التضامن وعدم القابلية للانقسام يتمثل في تواافقهما على الخروج عن تجزئة الدين – إلا أن هنا Δ وجه اختلاف كبير بينهما وسوف نلقي الضوء عليه بنوع من التفصيل في مبحث قادم .

ثالثاً: تعدد المدينين مع التضامن:

وقد يعتمد الدينون مع التضامن ويسع الالتزام في هذه الحالة بالالتزام التضامن (obligation solidair). فإذا تمدد الدينون مسح التضامن كان كل واحد منهم مسؤولاً عن الدين بأكمله.

والتفاهم قد يكون بين الدائنين وقد يكون بين المدينين وهذا هو النالب ويسمى هذا النون الأخير بالتفاهم ^{التحقق}: *soliddaire passive* وهو الذي يهمنا بالدراسته لأنه يمثل جوهر الرسالة .

وفي الفقه الاـ... اذن قه يعتمدـ، الـمتزوجون بالـدين ويكونـ كلـ منهم مستـوا لا
آمامـ الشائـن عنـ الـوفـاء بكلـ الدـين *مـعـذـكـنـ فـيـ حـالـةـ ماـ اـذـ التـرـبـاـلـيـدـيـوـنـ ذـلـكـ
يـإـرادـتـهـمـ "اـذـ المـوـمـونـ عـنـ شـوـطـهـمـ قـالـ تـمـالـيـ :ـ "يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ اوـفـسـواـ
بـالـمـقـودـ (١)ـ .ـ وـقـالـ تـمـالـيـ :ـ "وـاـفـواـ بـالـصـهـدـاـنـ الصـهـدـاـنـ مـسـهـدـوـلـاـ (٢)ـ .ـ

(١) سورة العنكبوت آية ١

(٢) سورة التوبة آية (٣٤) .

فإذا حدث وقبل الديون المتعددة من التنازل فالتزموا ذلك بالحق بأن كان كل منهم كفيلاً عن الآخر ظلماً أن يطالب أياً منهم بمجموع الدين^(١) وقد قسّى بذلك جمهور الفقهاء خلافاً لابن شهريه وداود والظاهري فمقداره لا يجوز مثل هذا الالتزام أبداً^(٢).

وقد علل بن حزم ذلك بقوله: "برأنا صحة تولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليعرف كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يأت به نصفه باطل وأيضاً فإنه خطأ لم يستقر عليهما ولا على واحد منها بمعنىه وانت هو بخطأ مطلق على أحد مما يشير إليه لا يدرك على أيهما يستقر فهو باطل لأنّ مالم يصح على أحد بمعنىه يجب أن يصحه أياه فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يتحققه ولا التزمه وهذا واضح لا خفاء فيه، ومن الباطل المحال المعنون يكون مال واحد على اثنين فصاعداً يكون كملعلى مثل واحد منها لأنّ هذا هو من لا يعقل"^(٣)

ونقرر من الاستاذ السنوري أن الفقه الاسلامي يصرّح إلى جانب نظام الدين المشتري فكرة التنازل بين الدينيين^(٤)، وقد عبر الفقهاء عن مضمون فكرة التنازل عن عده قرروا مثلاً في طلة تعدد المطلزين بالدين بأن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع حقه أو عن تعدد الكفاءة مثلاً عين يقولون: "بأن يكتفى به عن بعض" أو كل واحد منهم كفيل عنوان^(٥) أو كفيل متكافل^(٦) ويقول ابن رجب: "اعلم أن عقود التوقيات والأطئفات إذا اشتلت على جصل فانه يمكن فيها توزيع افراد الجملة أو اجزاءها على افراد الجملة المقابلة لها أو على أجزاء المين المقابلة لها فيما يقابل كل فهو لجزء أو كل جزء لمفرد ويمكن توزيع كل فرد من الجملة على مجموع افراد الجملة الأخرى أو اجزاءها فيثبت الاشتراك بالاشارة ويكون المقدار على هذين الاحتمالين واحداً ويمكن أن يثبت حكم التوثيق والأمانة بطاله لكل فرد فيكون ههنا عقود متعددة^(٧)

(١) دكتور صبحي معصانى نفس المرجع السابق ص ٣٦٥

(٢) المحلى لابن جزيم ج ٨ ص ١١٨ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٩ طبعة ١٣٣٩ هـ مصنفو اليابس الحلبين

(٣) المحلى لابن جزيم ج ٨ ص ١١٨ مسألة ١٢٣

(٤) الوسيط ج ٣ ص ٢٣٥ ماشر (١) . (٥) المبسوط للمرخيس ج ٢ ص ٢٥٦

(٦) فتح القدير ج ٥ ص ٣٤٨

(٧) ابن رجب أقواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٧٤ الطبعة الأولى ١٩٢١م

ومن يتأمل تسبّب الفقه الإسلامي برأي أن الفقهاء قد طالبوا فكرة الالتزام التضامني في باب الكثالة والنقطان حيث قسم الذم إلى بعضاً و تكون مسؤولة أمام الدائن عن كل الدين^(١) .

وللنظر فيما نطّان أن يتفق مع لفظ التضامن في أصل الكلمة إلا أن الأول أدق في تحديد المسؤولية التضامنية وتصورها ، وهو بهذا التحديد يظهر خطأ ماقرره أ Ahmad الباحثين : إن فكرة التضامن يقيس متطفلة على الكثالة^(٢) في الوقت الذي يقرر فيه الفقهاء أن الدين المشترك يحتوي صورة من صور التضامن الإيجابي^(٣) ولعله قد خانته دقة التعبير في ذلك والأولى أن يقال أن فكرة التضامن تظهر بوضوح فس الكثالة .

خلاصة هذه الدراسة :

ونظم من هذه الدراسة أن الالتزام قد يكون متعدد الأطراف وقد يكون غير متعدد الأطراف ومتعدد أطراف الالتزام قد يكون بالإيجاب وقد يكون بالسلب فيتعدد المدينون دون تضامن أو في التزام غير قابل للتجزئة وقد يتعدد المدينون مع التضامن وإن اتجاه القانون يقترب من الشريعة في هذه التقسيمات والذي يتصل بعنوان الدراسة هو تعدد المدينين مع التضامن .

(١) طبع في ذلك : العين الكبير للدوديرج ص ٢٩٦ ، والمعنى لا ينعد عليه ج ٥ ص ٧٥ ، ونهاية المحتاج للمرتضى ج ٢ ص ٤٤ ، وفتح المزيزل للفاعس ج ١٠ ص ٥٦ ، ومن المحتاج للشريين الخطيب ج ٢ ص ١٩٨ والمحلسي لأبي حزم ج ٨ ص ١١٠ وجواهر الأكيل للأبي ج ٢ ص ١٠٩ وتلبيس وغيره ج ٢ ص ٣٢٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٣٨٩ والبسيط للصوصي ص ١٩ ص ١٦٠ وغير ذلك من كتب هذا الفقه المختلطة .

(٢) د . هفيق شحاته النذيرية المأمة للالتزام في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٠ .

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٢٣٤ فقرة ١٥٠ .

الباب الأول

ماهية التضامن الصلب وتكوينه

فـ

الشـرعة والقانون

الدين التضامن هو من تضامن مع غيره من الدينين في أداء كل الدين للدائنين دون اختصاصه بحصته منه ويسعى ذلك بالتضامن السليم ، غالباً من السليمة أو تضامن الدينين من شأنه أن يجعل كل واحد من الدينين المتمدين مسؤولاً أمام الدائن عن كل الدين ، وهو بهذا تم يختلط بغيره من النظم التي قد تشتبه به أو تقترب منه . كالتضامن وعدم القابلية للانقسام ، والكافلة والحوالى وغيرها تختلف عنه وتتميزه عن ما يختلط به .

ومن يتأمل كتب الفقه يرى أن نظرية الشواح في تناولها لمعنى التضامن قد تؤدي باختلاف تبيئتها ، فهينما يوحي من كلام بعض الفقهاء أن التضامن لا يحد وإن يكون وصفاً للأداء ، يلحق بالالتزام المتعدد الأطراف ويجعله غير قابل للانقسام يفهم من كلام البعض الآخر أنه يمثل نوعاً من التأمين الشخصي يحجب الدائنين على تأمين دينهم به ضماناً لاستيفائهم ، على حين يمكن اعتبار نوع الالتزام بشرط بخطبته تجعل له كياناً مستقلاً .

ولا شك أن هذا كله يبرأ باز طبيعة التضامن وتكوينه ومضمه في المكان الصحيح من نظرية القانون .

خطة الدراسة :

وعلى نحو ما سبق فإننا سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : التعرف بتضامن الدينين في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني : تكييف التضامن . وبيان طبيعته في الشريعة والقانون .

الفصل الأول

التعريف ببعض المفهون في الشريعة والقانون

يقتضى تمهيد التنازع اظهار خصائصه وبيان أهدافه وتجيزه عن ماهيختلط به من النظم - وسوف تتناول ذلكر في بحثين :

البحث الأول :

تعريف التنازع السليم وبيان أهدافه في الشريعة والقانون .

البحث الثاني :

تجيز التنازع السليم عن ماهيختلط به من النظم في الشريعة والقانون .

المبحث الأول

تعريف التضامن السليم وبيان أهميته في الشريعة والقانون

وهدف نقسم هذا المبحث الى مطلبين تسهيلًا للقارنة بين الشريعة والقانون
ونخصص المطلب الأول للقانون الوضعي والثاني للشريعة.

المطلب الأول

تعريف التضامن السليم وأهميته في فقه القانون

لحمة تاريخية :

ورثت الشعوب الحاضرة الجادى العادة للتضامن عن الرومان الذين كانوا يسمونه obligation carrealite. وكان الالتزام التضامن عند هم corréale. وسيلة يستعينون بها العاقدون ضد مبدأ قسمة الدين عن طريق العمل على مأفيه مصلحة للدائنين أو على مأفيه من تحويل للدينين بتكاليف أخرى غير تكاليف الدين.

وقد عن الرومان عملية خاصة بـ التضامن السليم ونقله عنهم مفسسو القانون
الفرنسي المحفوظون قبل سنة ١٨٠٤ وهم "دومولين" و "دوما" و "بوتييه".^(١)

ولقد كان الرومان في بادئ الأمر لا يفرضون بين التضامن والكلالة، ثم ما بثت الكاتلة أن انفصلت عن التضامن شيئاً فشيئاً وأخذت طابعها الخاص.^(٢) ولم تخسر الأصول الحاضرة المقررة في التضامن السليم في الشريعة الفدنية عن ماقرره الرومان أنفسهم.^(٣)

(١) دكتور عبد السلام ذهنى - النظيرية العامة للالتزامات ٦٢٦ فقرة ٥٩٣ مطبعة (١٩٣٥) مصر شركة مساهمة.

(٢) دكتور محمد علی امام - التأمينات الشخصية والمهنية ص ٢ مطبعة نهضة مصر.

(٣) دكتور عبد السلام ذهنى - نفس المرجع والمكان السابقيين.

مفهوم التضامن من الناحية الفقهية والتشريعية :

لم يرد في التقنين المدني الحديث تصريف للتضامن بنوعيه وأكفي بما من أصوله بما يترتب عليه من وابط وثار، وقد عن التقنين المدني الجديد بالتضامن فلم يورد هفتيها كما فعل التقنين المدني السابق، وأحتم بالتضامن السليم بوجه خاص لأنجعه العطية^(١)،

وقد جاء في المذكورة الايجازية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد مايأتي :

"الالتزام التقنين الواهن (السابق) ماعهد فيه من الاقلال والاقتراض فيما يتصل بالالتزام التضامن مع ما فيها من عظيم الخطأ، فلم يكن بد من أن يقصد المشروع إلى تنظيم صورى التضامن من تنظيمها أشمل وأمان يمتن بوجه خاص بالتضامن السليم وهو أهم هاتين الصورتين في نطاق العمل والقواعد التي عن المشروع بوضوحها فيما يتصل بالتضامن بين الدائنين من المessor تصور نظيرها بمحدد التضامن بين الدائنين، بيد أنه روى أفعال هذه الالتزام في مسقى ابزار القواعد المتعلقة بهذا الضرب من التضامن حتى لا ينبع المشروع بخصوص خططها من التطبيق الصعلى جد يسير"^(٢)،

وقد حاول بعض الفقهاء تصرف التضامن وهم بمحدد دراسته رايسراز خصائصه: فصرفه بعضهم : " بأنه وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد الدائنين"^(٣)،

وعرفه آخر : " بأنه وصف يقوم بالالتزام المحدد الأطراف فيقتضي به انقسامه"^(٤) وعرفه ثالث بقوله : " التضامن وصف يلحق الالتزام فيحول دون انقسامه بعد أن يكون قابلاً بتطبيقه للانقسام"^(٥)،

(١) الدكتور عبد الرزاق السنديوري - الوسيط ج ٣ ص ٢٠١ هامش (١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٤٩ .

(٣) دكتور أنور سلطان النظرية العامة لالتزام ج ٢ ص ٢٢٩ فقرة ٢٦٢ دار المعارف بحصه والدكتور عبد الوهود يحيى - درس في أحكام الالتزام ص ١٤١ دار النهضة المصرية .

(٤) دكتور عبد لمسيب شنب - دروس في نظرية الالتزام ص ٣٨٨ طبعة ١٩٧٤ م .

(٥) الدكتور صالح الناصري - الوجيز في النظرية العامة لالتزام طبعة ١٩٥٠ ص ٣٤٦ .

وعرفه بأربع بأنه حالة قانونية يستطيع فيها الدائن أن يرجع على أي من مدينيه المدينين المتعدددين بكل الدين ، وهذا هو التضامن السليم ^(١) .

وطلي هذا يوجد التضامن السليم حيث يكون عدد مدينين طرعين بدين واحد وكل منهم يحب احتياره في علاقته بالدائن كدین يصيغ لهذا الدين ^(٢) .

وقد سبق بيان أن الأصل في الدين إذا تعدد المدينون به أن ينقسم فيما بينهم ولا يلزم الواحد منهم في الدين قبل الدائن إلا بنصيبيه أى لا يجوز لهذا الآخر مقاضاة الواحد منهم إلا بعد رفضه في الدين .

وينشأ في هذه الحالة عدد من الالتزامات بقدر عدد المدينين بجمع بينهما مصدراً واحداً ويتربّط على هذا التعدد استقلال كل التزام عن غيره من الالتزامات ما قد يتغير به إلى مصير مختلف عن مصير غيره .

وانقسام الدين بطريقه يتتربّط عليه من النتائج يجعل الدين شعيفاً أو سليماً الدائن طرقاً يضمن به وفاء دينه ويسهل له حصوله على الوفاء ويؤديه إلى خطايا إعسار ومن ثم يحرّض الدائنون عند التحامل على اشتراط التضامن بين المدينين فيكون كسل واحد بينهم مسؤولاً أمام الدائن عن كل الدين .

وطلي هذا فإذا أشتري عدد أشخاص عيناً على الشيوخ بينهم ووقع الاتفاق على أن يكونوا جميعاً متضامنين بالثمن ، فيكون للبائع أن يطالب أيها منهم بالثمن كاملاً وهنّا تكون بتصدّد مأنيس بالتضامن السليم إذ الالتزام واحد وتعدد المدينون به .

(١) الدكتور فتح عبد الرحيم عبد الله - دروس في أحكام الالتزام س٤ ٢٣ فقرة ١٧٥
طبعة ١٩٧٧م

(٢) والدكتور عبد المنعم البدراوى - النظرية العامة للالتزام من ٢٠٦ / ٣٧٢ طبعة ١٩٧٥م

ويقتضي التضامن بوجه عام أن يكون هناك شركة أو في القليل اشتراكاً في المصلحة بين الأطراف التضامن *communauté d'intérets*. الشرطة هي التي تبرر أحكام التضامن⁽¹⁾.

فللتزامن بين المدينين اثار خطيرة وهو بعد ينطوى على خروج على التائدة
العامة التي تفرض بتحديد الالتزامات بقدر عدد المدينين ولذلك كان المشرع حريصاً
على النص في المادة ٢٢٩ مدنى "على أن التضامن بين الدائنين أو يمس
المدينين لا يغتوص وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون" (٢) .

التضامن بين الدينين - أهميته وخطورته :

للتضامن بين الدينيين أهمية كبيرة اكتسبتها من كثرة وقوعه وشيوخ العمل به وقد سبقت الاشارة الى أنه وإن كان يعتبر من الناحية النظرية وضعها استثنائياً اذ الأصل اذا تعدد الديين لا يكونوا متضارعين ، إلا أن الاستثناء من الناحية المطلية قد طبع على الأصل ، وقل أن تجد دائناً له دينون متعددون في التزام واحد ولا يتشرط تباينهم . بل أن نصوص القانون نفسه تبيّن ما تتولى مهمة إنشاء هذا التضامن ذلك أن تباعتهم شخص لصلحة الدائرين وهذا لا من أن يقتصر ماله من خصمان على أموال الدين واحد يتربّط على أساس تواطؤ التضامن أن يشمل ذلك الخصمان أموال دينين متعددين فتكون لهان يطالب أي منهما باداء الدين كاملاً ، ويستطيع أن يطلب المس أجراءات التنفيذ القسري لغير مواجهة أي منهما فيه منع بذلك استيفاؤه فيه كاملاً ولو كان أحد الديدين أو بعضهم محسراً .

فما هي طبيعة التضامن اذا ثأمين للدائن على حقه ، وهو هنا ليبرalthemna هنها ينصب

(١) الدكتور عبد العزاق السنديورن الوسيـل حـ ٣ ص ٢٠٠

طعن عهن مهينة وانما هو تأمين شخصي قواه متعدد أشخاص المسؤولين عن تنفيذ الالتزام^(١) ولذلك يمتهن التضامن السليم كالكالة تأمين شخص يضمن الوفاء بالدين^(٢) ولهذا يعزز أهمية التضامن السليم وتثري وقوعه في الحياة المطيبة^(٣) .

المطلب الثاني

التعريف بالتضامن بين المسلمين نفس

الشريعة الإسلامية

تفصيد نظرية الشريعة الإسلامية لفكرة التضامن :

ظهرت فكرة التضامن السليم في الشريعة الإسلامية ك نوع من الضمان يتفق في صفائحه وأثاره مع التضامن المقرر في التشريع الوصي و أن اختلف عندها أحياناً في التسمية ، ذلك أن الفقهاء قد طالبوا فكرته في باب الكالة والضمان التبادل ، وكلمة ضمان أو تضمين في الفقه الإسلامي أقرب ما يوصل إلى المعنى المراد من مسئولية هنية في للفقه الحديث^(٤) .

وهي أن لفظ "الضمان التبادل" أدق تعبيراً وأوضح مقصوداً للتحديد فكسرة المسئولية التضامنية عن لفظ التضامن ، ذلك أن الفاعلة الأصل فيها أنهما للمشاركة^(٥) وهي هنا تفيد المشاركة في الضمان ولهذا فإن تميم اطلاق التسمية على نوع التضامن أي بطاقة وسلباً أمر لا يحتمله معنى الكلمة أبداً لوجود للضمان أصلاف في حالة التضامن الإيجابي ، لأن تميم الإنسان محتاجة شفلي ذمه والحكم عليه^(٦) ولهذا يقابل فقهاء الشريعة بين التضامن الإيجابي والذين يشتراك في الفعل الإسلامي .

(١) دكتور اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام ج ٢ ص ٣١٢ مكتبة عبد الله وهبي طبعة ٦٢ .

(٢) دكتور محمد لبيب شنب - دروس في أحكام الالتزام بحصة ٤ ١٩٧٤ ص ١٣١ .

(٣) وسوف يعالج هذه الفكرة بطريقة مبسطة في الفصل الثاني من هذا الباب عن الكلام عن طبيعة التضامن السليم وبيان تكييفه .

(٤) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤١ الطبعة الثانية دار القلم بالقاهرة .

(٥) دكتور حسين محمد شرف الوسيط في التصويف ص ١١١ الطبعة الأولى ١٩٧٨ والمراجع المشار إليها .

(٦) محمود شلتوت نفس المرجع والمطلب السابقيين .

وإذا كان بعض فقهاء الفقه الإسلامي قد استعما لفظة التضامن^(١) ظبيعاً
ذلك مجازاً منهم لاصطلاح وضعي . بل هو استعمال لاصطلاح في المعنى السدى
يensus له أطريقه وهو تحديد المسئولية التضامنية .

ونظروا لأن فكرة التضامن السليم تظهر بوضوح في الكلفالة التبادلية فانا ابسرا زا
الجانب الأصالة والاستقلال في الفقه الإسلامي سوف نقارب بين تضامن
الدينين . والضمان التبادلي في الفقه الإسلامي . ونتولى التعرّف بهمن خلال هذا
الاطلاق .

الضمان في الفقه الإسلامي حقيقته - وأطلاقاته :

يطلق لفظ الضمان ويراد به معنيان :

أولهما : الضمان يعني ضم الذمة إلى الذمة في الالتزام بالدين أو المطالبة به .
وثانيهما : الضمان يعني التزام التصويف .

ويحد هذا المعنى أساساً ركيزاً لهما في اللغة فمادة الكلمة تساعد على
طيها دون افضلية لأحد المعنين على الآخر . يقال ، ضفت الحال . وبالسؤال
ضماناً ظناً نهان ونهان أي التزمه ، ونهانه الحال : الزمه أياه ويقال ضمن المنس .
أي كلمه^(٢) .

ونظروا لأن المعنى الثاني للضمان غير ذي صلة مونووجة بمحل الد راسة فأنطا سوف
تقصر على تحريف الضمان بـ المعنى الأول - لأنّه هو الذي يعنيها وطسى ثواب ذلك
سوف تحرف الشيطان بصفة عامة أو لا : ثم نحاول التحريف بالضمان التبادلي ثانياً .

(١) راجع في ذلك : الشيخ الكبير لـ سيدى أـحمد الدـودير جـ ٣ من ٣٠٧ ، وجواـسر
الـأـكـلـيلـ لـ لـلـكـلـيـنـ الـأـزـهـرـ جـ ٢ـ مـ ١١٢ـ ، وـ دـةـ أـرـيـابـ الفـتوـيـ لـ مـبـدـالـهـ أـسـمـىـ
الـطـبـعـةـ الـأـلـىـ ٤ـ مـ ٢٦٦ـ ، طـبـيـسـةـ الشـرقـاـوىـ عـلـىـ التـحـرـرـ جـ ٢ـ مـ ١٢٨ـ .

(٢) مختار الصحاح من طبعة دار المعرف ، والمجمع الوسيط جـ ١ـ مـ ٤٦ـ طبعة
١٩٦٠ ، والمنجد في اللغة والأدب والعلوم الطبيعية الجديدة من ٥٥ـ المطبعة
اللـاتـلـيـكـيـةـ بـ بـيـبـيـوتـ ، يـقـالـ : "ـضـمـنـ شـفـاعـاـ وـضـمـانـاـ ، الشـيـءـ وـضـمـنـهـ الشـيـءـ
غـرـمـهـ أـيـاهـ ، الزـمـهـ أـيـاهـ وـضـمـانـ النـفـرـةـ"ـ ضـمـنـ بـعـضـهـ مـ بـعـضاـ تـبـاهـ صـاحـبـ الحـلـفـ
يـقـالـ هـمـ تـضـامـنـونـ مـتـكـافـلـونـ أـيـ لـصـاحـبـ الـحـقـ أـنـ يـطـالـبـ مـنـ أـيـادـ مـنـهـ بـحـقـهـ كـامـلاـ
وـلـلـفـلـةـ مـنـ اـصـطـلاـحـ فـقـهـاءـ ، وـضـمـانـ الـكـلـيلـ وـالـمـلـزمـ ، وـضـمـانـ عـبـارـةـ عـسـنـ
الـتـزـامـ"ـ مـثـلـ الـهـالـكـ اـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ اوـ قـيمـتـهـ اـنـ كـانـ قـيمـيـاـ"ـ .

أولاً : التعریف بالضمان في اصطلاحات الفقهاء :

تعددت تعریفات الفقهاء للضمان بتمدد المذاهب المختلفة على النحو الآتي :

١- عند الحنفية :

عالي فقهاء الحنفية سائل الضمان في باب الكفالة ، وجلت به حورة واضحة تملئه الصور التي تتعقبه مع الضمان السليم في باب تعدد الكفالة على النحو الذي سنرى .

وفرضوا الكفالة بأنها : لفةضم وشواضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة مطالقاً (نفس أو بدين أو بمين) كمحضوب ومحوه لأن المطالبة تعم ذلك ^(١) .

وفرضها ابن اليمام في كتابه فتح القير يقوله : " الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وقبل نفع الدين والأول أصلح ^(٢) .

٢- عند المالكية :

وفي فقه المالكية عرفه أبي الأزهري صاحب جواهر الكليل وهو بمقدمة شرح تصويف مختص بالصلة خليل حيث ذهب إلى الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وشوجه أبيه يقوله : الضمان شغل ذمة ، وضفت ذمة بآخر ، أى من الأولى بالحق أما ليقدره أو انتهاءه فشغل ضمان المال ضمان الوجه ضمان الدالب ، فاعل في الحق للعمد أى الأول الذي شغلت به الذمة الأولى ^(٣) .

٣- عند الشافعية :

عرفه البولن يقوله : " الضمان لغة الالتزام بخلاف شوا على الالتزام بالدين بالبدن والعين على المقدار المحصل لذلك . وبضم ملتف ذله أيها ضاماً وضميناً وعملاً وشيماً وكثيلاً وصبيراً ونقرعن الماوريان المرف مخصوصاً لا يلين بالمال والتحمل بالديمة ولتعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصيير يهم الكل وشهه القبيل ^(٤) .

(١) ابن طايد بن - طاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٤٥ الطبعة الثالثة ١٢٩٩

(٢) المالك بن الممام فتح القير ج ٥ ص ٨٩ والهداية للمبروفاني ج ٣ ص ٨٧ وراجع تحفة الفقهاء لعلا الدين السرطانى ج ٣ الطبعة الأولى ١٩٥٩ دمشق وقد نصت المادة ٦٤٢ من مجلة الأحكام المدنية على أن الكفيل ضامن .

(٣) جواهر الكليل ج ٢ ص ١٠٦ وراجعاً شاهية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ ، وراجع شرح منحن الجليل على منتصر الملاحة خليل للشيخ طهش ج ٣ ص ٢٤٣

(٤) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ ، وطاشية الشروانى على حواشى تحفة المحتاج لشين النهاج ج ٥ ص ٢٤٠

ورقة صاحب مفتى المحظوظ (١) بآنه لفته الالتزام وشرط يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الفير او احضار من هو عليه او عين مضمونة يقال للمقد الذي يحصل به ذلك وقل عن لما ورد عاشره الولى في محتوى ملتقى ذلك .

ووصل ذلك شهاب الدين القليوبى تسمية الشهان بقوله ، ومن الشهان بذلك لأن من النعم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شيء جعلتني شيء فقد ذمته أباً ، فهو من الشخص لا من ضم ذمة إلى أخرى كما توهם لأن أصله النون تمنع ذلك وعرفه شرعاً بآنه : يقال على التزام الدين أو احضار عين أو بدن " فهش محل محتوى الكالة كما أعرته الشيخ عبود : "بأنه التزام مافي ذمة الفير من المال " (٢) .

بـ هذه المقابلة :

وفي فقه الخطابية يصرفا الشهان بآنه : "ضم ذمة الفارمان إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق وثبت في ذمتهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبه من شاء منها " (٣) .

جـ هذه الظاهرة :

شيخ ابن حنفية جواهر فقرة الشهان في نظره بقوله : فمن كان له على آخر حق مال من بيع أو غيره من أي وجه كان حالاً أو إلى أجل سواه كان الذي عليه الحق حياً أو ويتناقض له ذلك الحق انسان لا شيء عليه للمضمون عنه بما يطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل إلى الشهان ولو أنه بكل حال ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته بشيء من ذلك الحق تتحقق أصل المدعى ولا يحال من الأصول ولا يرجع الشهان على المضمون عنه ولا على ورثته أبداً بشيء ساقضته عليه أصلاً (٤) .

(١) الشيخ محمد الشريفي الخاير بمفتى المحتاج ج ٢ ص ١٨٦ امكتبة وطبعة مصطفى اليابى الحلبي ١٩٢٣م والاقناع في حل الفلاذ ابن شجاع ج ٢ ص ٣٨ للمولى المذكور .

(٢) قليوبى وعيده ج ٢ ص ٢٣ مطبعة دار إحياء التراث المربوطة .

(٣) المشنى والشيخ الكبير ج ٥ ص ٧٠ مطبعة المدارس سنة ١٣٤٧ هـ .

(٤) المحل ج ٢ ص ١١١ .

ولاشك ان هذه التمرينات تحكم اتجاهات المذاهب الاسلامية الراجحة
وتشير انها تتفق جديدا على ان الضمان يتم ذمه الى ذمه اخرى مطلقا ، وهذا فسح
لذاته يجعل امام الدائن اكثر من ذمه تضمن له الوفاء بحقه ولكن مدى الالتزام
في الضمان قد اختلف الفقهاء فيه وذلك على ما منرى *

آراء الفقهاء في نطاق مسؤولية الضامن :

سيق أن رأينا من خلال تقصص التمرينات السابقة ان الفقهاء ينادى بتفق *
رأيهم على ان الضمان يتم ذمه الى ذمه اخرى اما مدى الالتزام الناجع عن الضامن
فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي :
 ١) ذهب جمهور الفقهاء كالشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية في رأيراجح
الى ان الضامن يتلزم بما التزم به المضمون عنه وان الدين يتعلق بالذميين
 ٢) بينما ذهب بعض فقهاء الحنفية الى انضم في المطالبة فقط وكل دليل على
ذلك

دليل جمهور الفقهاء على رأيهم :

استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بأن الضمان عقد شرع للتوفيق (١) اي الضمان
الوفاء بدين الدائن يفهم هذا من النصوص الواردة في الكتاب والسنة داله على
هذا الاتجاه وموسخه لأمساكه قال تعالى : " وكلها زكريا " اى ينسبها الى نفسه
وقال عليه السلام الزعيم غازم والتوفيق لا يكون الا بفشل ذمه الكفيل بالدين الذي شغلت
به ذمه الدائن حتى يتحقق الشراء الناجع عن شغل الذميين فيجدد حق الدائنين
حسبما للوفاء ان عجزت احدى الذميين عن الوفاء فتؤدي الاخرى ، والمطالبة
لا تعودى هذا المسمى .

(١) فتح المزير للراقيين ج ١٠ من ٣٥٩ طبعة الضامن الاخوي وثمين الحقائق للزخمى جا
من ١٤٦ *

ولما كان الضمان قد شرع للنحو فانه يقام على الرهن^(١) اذ يجوز ان يكون
الرهن ضامن ل الدين واحد^(٢) ولأن الحق ثابت في ذمته فطالبته من شاه نهضوا
كالضمان اذا تقدرت مطالبة الشخص عنه^(٣) .

ولا يحال من لزوم صيغة الالف الواحد الدين الغبين لما ذكره بعذر الشراع
فقد نقل الكفال بين المطام^(٤) عن المبسوط^(٥) بأنه ليس منه صيغة ثبوت المال في
ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصل ملحوظ زيارة حق المطالب لأن الاستيفاء لا يكون
الا من واحد كالناصب مثلاً ينطبق ذلك على مطالبة الشخص وليس حق المالك
الا في ذمة واحدة لأنها لا يستوفى الا من أحد هذه واختياره تضمن أحد هاتين يوجسب
براءة الآخر فكذا في الضمان .

وما يدل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل ، أنه لو وهب الدين للكفيل صبح
ويخرج الكفيل به على الأصل مع أن جهة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز ولذا
لو اشتري من الكفيل بالدين شيئاً يصح مع أن الشواهد بالدين من غير من عليه الدين
لا يصح والحاصل أن ثبوت الدين في الذمة اعتبار من الاعتبارات الشرعية فجساً أن
يعجم الشيء الواحد في ذمتين ، وأنه يتحقق في عين ثبوت في زمن واحد في طرفيين
حقين^(٦) وليس المحدود في مطالبتهم وإنما المحدود في تنفيذهما كل الدين
والتحقيق كما يرى المرطن أن اشتغال الذمتين بالدين الواحد مثل كمثل فون الكلامية
يتعلق بالكل وسقط بفعل البعض فالتردد فيه ليس في ذاته بل بسبب ذاتيه صا

(١) نفس المرجع السابق . فتح المزيز اللواصي ج ١٠ ص ٣٥٦ .

(٢) نهاية المحتاج للمرطن ج ٣ ص ٤١٧ .

(٣) المغني والصحيف التهير - ج ٥ ص ٧١ .

(٤) فتح التدبر - ج ٥ ص ٣٢٥ .

(٥) والمبسوط للمرخس ج ١٩ ص ١٦٠ .

(٦) فتح التدبر - ج ٥ ص ٣٩٥ .

(٧) نهاية المحتاج للمرطن ج ٣ ص ٤١٧ ، وقارن في الشيحة الامامية : أنه
بالنطان تسبباً ذمة الشخص عنه - المختصر النافع للحلبي ص ١٤٢ .

أدلة الفرق الآخر :

وقد ذهب الرأى الآخر مستدلاً على وجهة نادره بأن الثالثة قد شرعت للتوفيق فيما ولكن لا تتحقق المطالبة لتحقق التوفيق؟ فلا فائدة لأن يثبت الدين في ذمة التهيسل وأعيان الدين في ذمة الدين وإن كان أمر ممكناً بحسب ما إلا أنه لا يجب الحكم بوقوع كل ممكناً إلا بوجوب ولا موجب هنا ولأن التوفيق يحصل بالمطالبة ، والمطالبة لاستلزم ولابد من ثبوت أعيان الدين في الذمة ، وذلك مثل الوكيل بالثمن يطالب بالثمن وهو في ذمة الوكيل^(١) والاحتياج بمسألة تسليم المهمة والدين فقد جعل في حكم الدينون تصريحًا لنصرف صاحب الحق وذلك عند وقوعه بالفعل أما قبله فلا نسورة تدعى لذلك^(٢) .

الضادنة والترجيح :

من خلال المعرض السابق نرى أن الفريقين قد اتفقا على أن الضمان يتم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالدين وإنها عقد بين للتوفيق ، ولكن محل اختلافهم ينحصر في التذرع الذي يلتزم به الضمائن ، فالفرق الأول يرى أن التوفيق لا يتحقق إلا بتحصيل ذمة التهيز بما ينزلت به ذمة الأصل لتكون المسئولية كاملة على النحو الذي سلف أما الفريق الآخر فيرى في المطالبة القدرة الكافية للضمان .

ولابد أن رأى الفريق الأول يعتبر اقرب إلى الصحة وذلك لفقرة أدلى بها وما أمه له القصد المقدم وهو الضمان ، لأن المطالبة تعتبر عنصراً من عناصر المسؤولية في الالتزام ولا يمكن أن توجد المطالبة إلا بعد أن يوجد الالتزام الأصلي وهو الدين وقد سبق بيان ذلك ، فالقول بالمطالبة يقتضي بالضرورة ولابد شغل الذمة بالدينين ولأن المطالبة باتفاقه الدين في وجوبه ولا يتصور الفرع بدون الأصل^(٣) والتزاماً بالطالبة ينبع على التزام أصل الدين^(٤) .

(١) ابن طبيدين - د. المحترف على ذلك والمحترف ج ٤ ص ٢٤٦

(٢) فتح القيدر ج ٥ ص ٣٩٠

(٣) تبيان الحقائق للزيلصي ج ٤ ص ١٤٦

(٤) المبسوط للمرحمسى - ج ١١ ص ١٦٠

وَلَنْ يَكُنْ لَّهُ لِئَلَّا فِي الظَّالِمَةِ بَدَوْنَ دَهْنٍ لِّلَّزْمٍ أَنْ لَا يَوْمٌ خَذِ الْحَالَ مِنْ
تُرْكَةِ الْكَثِيلِ ، لِأَنَّ الظَّالِمَةَ تَسْقُطُ هُنَّ بِعُوْتَهُ مَعَ أَنَّ الصَّنْعَ بِهِ أَنَّ الْحَالَ يَحْلِ بِصَوْتِ
الْكَثِيلِ وَأَنَّهُ يَوْمٌ خَذِ مِنْ تُرْكَتَهُ (١) .

يقول ابن عدامة : " ونم ذمة الضامن الى ذمة الضمون متناهٍ أن يأغى ذمه بذمه
ويثبت في ذمه وهذا كاف " (٢) وتصويف ابن عثيمين للدين بأنه فعل يقتضي أن الدين
غير ذمة التكيل أبداً كما هو في ذمة الأصولين إذ فطن الأداة واجب عليه (٣) .

أهمية الخلاف وآثاره :

وتحتل أهمية الخلاف في النتائج التي ترتب على الرأي الراجح أن يكتسبه ينتهي
تطابق الصالحة في الالتزام بالشيطان .

(١) ابن طبدين - تأثیره روی المختارعلی الدکرالمختارجعی عن ٢٤٧ "ولهذا یعنی ابن طبدين انہما نہیں ذمہ الی اخلاقی الدین" ۰

(٤) المفهـى والشـرـق الـكـبـير جـ٥ صـ٧٣

(٤) بداعي الصنائع ج ١٠ حيث يقول : حكم الكفالة بالدين وجوب أصل الدين على التكيل والمطالبة مرتب عليه مطالب التكيل بدين واجب عليه لا على الأصلين بما يحال الأصل بدين عليه لا على التكيل فمقدار الدين يحصل بمقابلة المطالبة .

٤) سليم ياز فين المحلة المحلاة الأول بـ ٣١ .

(٧) طهية ابن طابدين ج٤ ص ٣٥١ والبیشوط للرخمن ج ٢٠ ص ٣٠ وتبین الحکایت
ج٤ ص ١٤٩ .

وقد ذكر تهير من الشارحين بأنه لا يترتب على هذا الحال شرعة ظان الاجتماع
منفرد على أن الدين لا يستوفى إلا من أحد بما وان الكفيل مطالب بـأن جبته
الدين له بـحجه ويرجع به على الأصل ولواستغرى الدالـب بالـدين شيئاً منـ الكـفـيلـ سـعـ
جـأـنـ الـفـلـأـ بـالـدـيـنـ مـنـ غـمـرـ مـنـ طـيـهـ الـدـيـنـ لـاـيـصـ (١)ـ .

كـطـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـخـالـاتـ المـذـكـورـ :ـ "ـ أـنـهـ لـوـ طـلـفـ الـكـفـيلـ أـنـ لـادـيـنـ عـلـيـهـ لـاـيـحـسـتـ
عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـقـولـ أـنـ النـسـمـ فـيـ الـحـالـةـ وـيـحـسـتـ عـلـىـ الرـأـيـ الـأـخـرـ (٢)ـ .

ثانياً : التصريح بالضمان التبادلي :

لم يرد للضمان التبادلي تصريح بأمر يبين ثانياً الكتب في شق ما ذهب الفقهاء
إلى سلطنه وإن كان الفقهاء قد اتفقوا في بيان خصائصه هذه الكائنة على تعدد النهايات
فعلى هذه الحالة بين توجه واحد للدينين إلى الالتزام بكل الدين - يكون للدائن أن
يأخذ أياً منهم به كله : ولذلك يمكن تصويفه بأنه :

"نعم ذمة إلى ذمة فهو السدين كلّه"

(١) طحاوى الطحاوى - ج ٣ ص ٤٥ (وراجع الشيخ على الخفيف، منتصر أحكام
السلامات الشرعية ص ٢٣)

(٢) راجع الطحاوى نعم المرجع والمكان السابقين .

المبحث الثاني

تفصيد التضامن المسبلي وتمييزه في الشريعة والقانون

التضامن المسبلي يوجد حيث يكون ممكناً ملزماً بدين واحد يكون كل منهم مسؤولاً أمام العائن عن كل هذا الدين، ولما كان التضامن المسبلي بهذه الخاصية، ظانه قد يشتبه ب责任人ه من النظم التي قد تختلط معه فتقترب منه أو تتشبه به وهذا يقتضي تفاصيل التضامن المسبلي وتمييزه عن غيره من النظم فنفرق بين التضامن المسبلي، والتضامن في مطلب أول ثم تمييز بينه وبين عدم القابلية للانقسام في مطلب ثان ثم نفرق بينه وبين الثالثة في مطلب ثالث، كما نفرق بين النقطان التبادلي والحوالى في مطلب رابع - وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول التضامن المسبلي ٠٠ والتضامن

يفترض التضامن من الدينيين أن يكون للدائنين أن يطالب أى دين بالوفاء بكل الدين فيتوجب على هذا الوفاء براءة ذمة الدينيين فيما ويستطيع الموقى منهم أن يرجع على مأمور الدينيين كل بقدر وحصته في الدين.

فالتضامن المسبلي يفترض التزاماً واحداً تجاهه عن مصدر واحد وتعدد الدينيون به^(١) هذا المصدر قد يكون والاتفاق : وقد يكون هو نوع في الثانون كذا في التزاماً الوكالة المحددة بين أو الالتزام عن عمل غير مشروح مصدر من أشكاله محدد بين فاحدة خسراً، ولكن قد يتعدد مصدر الالتزام مع بذاته محله واحداً، مثل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ مدنى من أن : "إذا كان الكاهن قد التزموا بمحقود موالته كان كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين له إلا إذا كان قد انتفظ لنفسه بحق التقسيم"

(١) دكتور محمد لبيب شنب - دروس في أساس الالتزام ص ٣٩١ فقرة ٣٤٤ - المقدمة ١٩٢٤

هنا وجد **كلا** ممدوون وكل منهم قد التزم في عقد مستقبل بكلالة دين واحد
فالوايطة التي تربط الدائنين بالكلا المتمدد بين روابط متعددة اذا التزم **الكلا**
بمقدور مواليه . ولكن الدين الذي التزم كل بآدائه هو دين واحد ، الرابط اذا
متعددة والمصدر متعدد والمحل واحد ، فلا يكون **هولا** الكلا ملتوتين بطريق
التضامن ، لأنه يقتضى أن يكون المصدر واحدا كما عدنا ، ولكن لما كان كل منهم
ملزما بنفس الدين فقد تخلصت ذممهم جميعا في هذا الدين الواحد دون أن يتضااعفوا
فالتزم يكون **الالتزام تضاميا** " obligation in solidum " وليس **الالتزام**
تضامانيا " obligation solidair. "

ابعاد الفقه الإسلامي في هذا الصدد :

ويقترب هذا الحكم مما تبرره فقهاء الشريعة الإسلامية بالنسبة لتمدد **الكلا** حين
يكتلون على التحاتب ، اذا تبرروا في هذه الحالة انه يجوز للدائنين ان يطالب كل منهم
بجميع الدين ^(١) فلو شئمن كفيل بعد كفيل ولو بلحالة فلهأخذ جميع حقه من أحد ما
ولو كان الآخر اغرا مليا وسوء شرط حالة بمحضهم عن بعض او لم لا علم أحد لهم بحالة
الآخر او لم يعلم ^(٢) ،

وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام المدنية في المادة ٦٤٧ حيث قالت : "عند
تمدد **الكلا** يطال بكل منهم بقدر حصته من الدين ولا يسأل عن مجموع الدين الا
اذا ثابتت كلية كل منهم على حدة او اذا كفل كل منهم الجبل الذي في ذمه الآخر ."

ويتميز الالتزام التضامن عن الالتزام التضامن ان الدينين في الالتزام الأخير
لان جمجمهم وحدة المصلحة المشتركة كما تجتمع الدينين التضامن ، لأن التضامن
يقتضى وحدة المصدر ووحدة المصدر بهذه **هي** التي تفترض وجود المصلحة المشتركة
بين الدينين المتضامنين او في الالتزام التضامن فال مصدر متعدد فلا محل اذا
لاقترا شروط مصلحة مشتركة بين الدينين المتضامنين ^(٣) .

(١) بدائع المصان للكلمات ج ١٥ ، وطيبة ابن عابدين - ج ٤ ص ٤٨
والمدونة الكهري لازم مالك - ج ١٣ ص ١١٥ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشن التبرير - ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهاوى للموسیقى - ج ٣ ص ٢٨٢ .

أوجه الالتفاق والاختلاف بين التضامن والتضامن :

تقرب أحكام التضامن من أحكام التضامن المثلبي فيما يتعلق بـان الدائين يستطيع أن يطالب أحدهم من الدينين بكل الدين وإن الوظاء الحاصل من أحد الدينين يهوى ذمة سائر الدينين^(١) ولهذا يعتبر بعد الشرح المسئولة المجتمعة نوط من التضامن^(٢).

وتختلف أحكام الالتزام في الأسس :

١ - التضامن وصفه استثناء بالاتفاق أو ينص في القانون على الالتزام في مسند من قواعد تنفيذه على حين أن التضامن وضع تقريره طبعة الأشخاص^(٣).

٢ - في الالتزام التضامني القاعدة انقسام الدين على جميع الدينين المتضامنين بحيث اذا وفى أحد هم الدين كان له أن يرجع على سائر الدينين كل بقدر حصته في الدين.

اما في الالتزام التضامن فلاموجد قاعدة عامة في هذا الشأن ففي بعض الحالات ينقسم الدين على الدينين بحيث يستدعي الموقف ان يرجع على سائر الدينين وهو ما يتحقق في حالة المسئولة المجتمعة حيث يستدعي الموقف ان يرجع على سائر الدينين بدعوى الحلول وفقا للقاعدة العامة التي تقرر حلول العوقب محصل الدين الذي استوفى حقه اذا كان العوقب ملزما بالدين مع الدين^(٤) (مسادة ٢٦٣/١٦).

وفي بعض الحالات لا ينقسم الدين بحيث يتحمل الموقف العبء النهاي للالتزام هو ما يحصل اذا وفى المؤمن ببيان التأمين للمضيور اذ لا يجوز لمنه ان يرجع على المؤمن له بما يبلغ.

(١) دكتور لبيب شنب المرجع السابق ص ٣٩٢.

(٢) دكتور أنور سلطان - النظرية العامة للالتزام ج ٢ ص ٢٨١ فقرة ٢٦٨ داش (١).

(٣) نفس المرجع والمكان السابقين.

(٤) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٣.

٣ - في الالتزام التضامني يعتبر كل دين ثابتاً عن مالك الدينين في القيام بالإعمال التي تفاصهم بحيث يستفيد جميع الدينين من قيام أحد هم بهذه الأعمال أما في حالة التضامن فلا تقوم هذه النية التبادلية ، إذ لا توجد مصلحة مشتركة فيما بين الدينين المضامنين^(١) .

أمثلة للالتزام التضامني في القانون المصري:

سيجيء مثال للالتزام التضامن في الالتزام الكلاه بعقد موالية ، وهذه أمثلة أخرى :

(١) إذا كان الدائن بالغقة يستطيع أن يطالب بها اثنين بأن كانت طيبة عليهما قانوناً . يستطيع مستحق النققة أن يرجع بما على أي منهما ويكون الجميع يدينون مثلياً لانهم جميعاً مسؤولون عن دين واحد . فال محل واحد والروابط متعددة وذلة المصدر متعدد .

(٢) إذا أخل عامل بعقد العمل الذي أبرمه مع صاحب العمل ، وكان هذا الأخل نتاج تحوش شخص ثالث فأن العامل يكون مسؤولاً عن تحوش الضرر الواقع لغير العمل ويكون مصدر رزق التزامه بالتحوش هو عقد العمل ذاته . فيكون مسؤولية عقدية . ويكون المحزن بذلك مسؤولاً عن تحوش صاحب العمل عن ذات الضرر ويكون مصدر رزق التزامه بالتحوش هو العمل غير المشروع تكون مسؤوليته تقديرية .

هذا التزم كل شخصان بأداء واحد ومتعدد الروابط ، والالتزام كل شخص شائعاً عن مصدر مختلف ولذلك تكون بصفة تضامن لاتضامن^(٢) .

(١) الدكتور عبد العزيز السنديون الوسيط ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٢) نفس المرجع السابق - ص ٢٨٨ وما بعدها حيث ذكر أمثلة كثيرة للالتزام التضامني في القانون المصري .

المطلب الثاني

الالتزام التضامن وغير القابل للانقسام

الالتزام غير القابل للانقسام هو الالتزام الذي لا يمكن اوفاؤه به الا كاملا ويتضمنه^(١) ويختبر الالتزام غير القابل للانقسام اذا كان لا يقبل التنفيذ الجزئي نظرا لطبيعة المحل او بناء على تنفيذ الطرفين فعدم قابلية محل الالتزام للانقسام ينبع من وصفه فس هذا على الالتزام نفسه^(٢).

ولا تثور فكرة عدم القابلية للانقسام اذا كان الدين به شخصا وكان الدائن به شخصا واحدا لأن الدين يلتزم في هذه الحالة بوفاء هذا الالتزام كاملا لدائنه سواء كان الالتزام قابلا للانقسام او غير قابل للانقسام ، وانما تثور مشكلة قابلية الالتزام للانقسام اذا تعدد المزدوج الدينون او الدائنو.

وتتضمن المادة ٣٠١ من التقنين المدني على ما يأتى :

- ١ - اذا تعدد الدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا .
- ٢ - وللهدين الذي وفي بالدين حتى المرجع على الباقين كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك^(٣) .

وفي عدم القابلية للانقسام يكون الالتزام غير القابل للانقسام محل واحدا ولا يتجزأ فوجدة المحل يشترط فيها الالتزام غير القابل للانقسام والالتزام التضامن ولكن الأول يزيد على الثاني في أن المحل الواحد غير قابل للتجزئة^(٤) .

(١) دكتور عبد السلام ذهنى - الالتزامات ص ١٧٨ فقرة ٦٤ ، والسنہوری الوجيز عن ٥٢٣

(٢) دكتور صالح الناهس - الوجيز في النظرية العامة للالتزام طبعة ١٩٥٠ ص ٢٦٣ بندراد .

(٣) يقابل هذا النص في التقنين المدني السابق م ١١٦ / ١٢٢ وحكمها يكاد يكون واحدا في التقنين القديم الجديد .

ويقابل في التقنين المدني السوري : في التقنين المدني السوري المادة ١٠٠ تزوي ان التقنين المدني الليبي المادة ٣٨٨ وهي مماثلة - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٧٢ وهي مماثلة وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني مادة ٧١ .

(٤) السنہوری الوسيط ج ٢ ص ٣٨٥ .

ويترتب على فكرة وحدة المحل عدم قابلية التجزئة ما يأتي :

أولاً : فيط يتحقق بالوفاء يستطيع الدائن أن يطالب أي من الدينين المحدددين بالدين كله فإنه دين واحد غير قابل للتجزئة .

ثانياً : وفيه يتحقق بأسباب انتفاء الالتزام الأخرى غير الوفاء إذا مقتضى الالتزام بأى سبب منها بالنسبة إلى أحد الدينين المحدددين ، فإنه نظرًا لوحدة الالتزام وعدم قابلته للتجزئة ، فينقضى بالنسبة إلى الآخرين وقد رأينا في التفاصي أنه ينقضى بقدر حصة من قام به سبب انتفاء الالتزام .

ثالثاً : ولما كان الدينون المحدددون في الالتزام غير قابل للانقسام لا يربطهم بعضهم ببعض إلا أن المحل واحد غير قابل للتجزئة وهذه وابطة ترجع إلى طبيعة الأشياء ولا تقوم على أساس من النيابة التبادلية^(١) إذ لا يربط بين هؤلاء الدينين غير وضع مادي هو عدم قابلية الدين للانقسام^(٢) .

حالات عدم القابلية للانقسام :

يكون الالتزام غير قابل للانقسام في حالتين :^(٣)

(١) إذا ورد على محل لا يقبل بتحليله أن ينقسم وذلك إذا كان المحل لا يتحمل التجزئة كباقي الالتزام بتسليم حسان أو إذا كان لا يتصور فيه ذلك كذا في الالتزام بتوريث حق اتفاق أو بالامتناع عن المطافسة ويطلق بضم للفتها على هذا النوع من الالتزام غير القابل للانقسام بحسب دم الانقسام الطبيعي^(٤) .

(١) السنوري - الوسيط ج ٣ ص ٣٨٦

(٢) الدكتور عبد المنعم البد راوي أحكام الالتزام ص ٢٨٨ .

(٣) دكتور عبد المنعم فيصل الصدفة - في نظرية الالتزام الأوصاف والانتقال ص ٤ ، طبعة ٥٤ ، والدكتور عبد الرزاق السنوري الوجيز في النظرية العامة للالتزام ص ٤٥ ، ولبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(٤) الدكتور سطاعيل غانم - أحكام الالتزام ص ٣٤٨ .

٢) اذا تبرر من الشرى الذى يوصى به العاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه
من قبل او اذا انصرطت نية المعاقدتين الى ذلك.

فعدم القابلية للانقسام قد يكون باتفاق صريح او ضمني ومن احسن صور
الاتفاق الشخصى أن يكون عدم القابلية للانقسام راجعا الى الشخص الذى قصد اليه
التعاقدان كان يكون العيب ازما لا فانه مصنوع او مدروسة بحجم محبين يستقر
كل سمة هذه الأوضاع على الالتزام قابل بطبعته للانقسام ولكن الطرفين قد
لا ينقسمون وهذا يكون عدم القابلية للانقسام متولا على اراده الطرفين ، ويسمى بعض
الفقهاء بهذا النوع من عدم القابلية للانقسام بالمشبوط^(١) .

ومن هاتين العالتين يمكن أن نخرج بتصور ثالث لعدم قابلية المحل للانقسام:

- الأولى : ترجع فيها عدم القابلية للانقسام الى طبيعة المحل .
- الثانية : يرجع فيها الى الشخص الذى قصد اليه المعاقدان .
- الثالثة : يرجع فيها الى اشتراط عدم تجزئة الوفاء .

وفي هذه الصورة الأخيرة يكون عدم القابلية للانقسام مقررا لحلحلة الدائنين
فلا يكون له أثر الا من ناحية الدين فإذا مات الدين لا ينقسم الدين بين ورثة
إذ يكون كل وارثليها بأداء كل الدين ولكن إذا مات الدين انقسم الدين بين
ورثته^(٢) .

موازنات عدم القابلية للانقسام والتغافل عن السببين:

يجتمع النظالمان المذكوران في إمكان جبر كل الدين على أحد الدينين وان لم
يلزم في الأخير إلا بحصته منه ثم يقتربان بعد ذلك من عدة وجوه:
ويدور الخلاف بين النظالمين على أساس من اختلافهما في المطولة الطائمة من انقسام
الدين في حالة عدم الانقسام ترجع الملة إلى طبيعة المحل وكون غير قابل للانقسام أما
في حالة التباين فترجع إلى اراده الطرف الرابطصلة لا إلى عدم قابلية المحل للانقسام^(٣)

(١) د. ماسمعين غانم - نفس المرجع السابق ص ٣٨٠

(٢) دكتور عبد المنعم فرج العبدة نفس المرجع السابق ٤٩

(٣) الدكتور صلاح الناهي نفس المرجع السابق ص ٣٦٤

ويترتب على اختلاف النظائر في الملة المذكورة أوجه اختلاف هي : (١)

١) التنامن السليم مصدره الانتقام القانون أما عدم القابلية للانقسام ف مصدره طبيعة المحل أو الاتفاق.

٢) في التنامن السليم إذا انقضى الدين بسيبغير السواقة فإن كلامن الدينين الآخرين لا يستفيد أو يشار من انقضى الدين إلا بعد رحمة الدين أو الدائن الذي قام به سبباً لانقضائه، أما في عدم القابلية للانقسام عند تعدد أنه ينبع من كلامن الدينين الآخرين يستفيد من انقضائه الدين بقدار الدين كلها.

٣) النيابة التبادلية في التنامن قائمة فيها ينفعها بغير قائمة أصلاً لا فيما يضر ولا في ما ينفع، في عدم القابلية للانقسام فالدينون على وجه التنامن يتحققون في حالة وكالة مستمرة لمصلحته الدائن ويتطلبها نتائج معينة لا وجوبه لهذه الوكالة في حالة الدينين بالتزام لينقسم (٢).

٤) في التنامن السليم إذا استحال الالتزام إلى تمويذه قد يبقى غير منقسم على من يشمل التنفيذ والتصرف أما عدم القابلية للانقسام فإنه ينبع على الدينين فالتنامن يتحقق التنامن أنقوى الزاماً من عدم التجوزة (٣).

٥) الالتزام غير القابل للانقسام لا ينقسم من الورثة على عكم الحال في الالتزام التنامن فإذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام وتوفى الدائن عن دة ورثة كان لكل وارث أن يطالب بالدين كلها إذا امتنع التنامن بين الدينين في التزام يقبل الانقسام كفع مبلغ من الفود (٤) ثم توفي أحد هم فليتحول التنامن دون انقسام الحق بين ورثته (مادة ٢٠٢ / ٢٠٠ مدنى) وهذا يعتبر عدم القابلية للانقسام

(١) الدكتور عبد الرزاق السنوسي - الوسيط ج ٣ ص ٤٠٦ فقرة ٢٣٢

(٢) دكتور سلاط الناصري - نظر المرجع السابق ج ٣٦٩ والدكتور سليمان متى، شرح القانون المدني ج ٢ ص ٢٢٢ فقرة ٢٨٦ طبعة ١٩٦٤ م.

(٣) دكتور اسماعيل ظاظاً - نظر المرجع السابق ج ٣٥٣

(٤) ياجع في ذلك مجموعة الأعمال التجريبية ج ٣ ص ١٠٥

(٥) دكتور اسماعيل ظاظاً نفس المرجع السابق ج ٣٥٤ والدكتور لبيب منب نظر المرجع السابق ص ٤٠٤ والدكتور نور سلطان النظرية الماء على التزام ج ٢ ص ٣٣١ الناشر دار المعرفة بمصر.

أقوى الزاماً من التضامن ، باعتبار أن الالتزام الذي لا يقبل القسمة لا ينقسم بين ورثة الدين ، ول بهذه العلة يجرى المصالون على اشتراط التزام الورثة بمن التزاماً تضامانياً غير قابل للانقسام انتقاء لجزء الدين بين الورثة فيما لو اقتصر الأمر على النص على التضامن فحسب ، ولا يعيش مثل هذا الفرض في الشريعة الإسلامية لأن الدين لا ينتقل عن طريق الميراث ، فيكون بهذه المثابة غير قابل للانقسام وسيؤدي بخطه من التركة ، فالدين مفروض بأموال التركة جمجمتها ضماناً لا يقبل التجزئة^(١) .

عدم القابلية للانقسام في الشريعة الإسلامية :

وفي الفقه الإسلامي قد يكون بعد عدم قابلية محل الالتزام للانقسام دليلاً على أن لوكانينا لا تقبل الانقسام بطبيعتها فإن كان يتربى على قسمها شرر كبير . وبخسوب الفقهاء أمثلة لذلقيطاً إذا كان محل البيع ثلاثة نصف ممرين من الاناء والسيف ونحوهما وذلك لبعضان نفعهما بخسوبهما ، ونحوهما مما تنقص قيمته أو تحيط باقيته بقدرها ، أو قطعاً قطعاً يختلف بمثله كتوب غير ظني وكبداروا سطوانة فوقهما هي أو كلها قطعة واحدة من نحوطين أو خهيب أو صوف من لبن أو آجر ولم تجعل النهاية سقاً واحداً أو كسره ممرين من حن لايذكر^(٢) .

وقد ظل الفقهاء ذلك بالعجز عن تسلیمه شرعاً لتوافقه على فعل ما ينافي طبيعته وقد ورد النهي عن اباغاعة المطل^(٣) ولذلك اعتبروا في قسمة المطل ، أن لا يقسم المتفق على القسمة فإذا كانت تفوت بها منفعة لا يقسم بجزء كالبئر والمرح والحمام وهو ذلك لأن الفرض المطلوب منها تنویر المنفعة فإذا أدرت إلى فواتها لم يجب المحافظة عليها^(٤) .

(١) دكتور اسطاعيل ظان نعم المرجع السابق . - والموسوعة ج ٣ ص ٤٠٧ هامش (٦) ، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ١٠٥ .

(٢) مصنف المحتاج للشربيني الخطيب ج ٢ ص ١٣ وجواهر الأكليل ج ٢ ص ٦ .

(٣) نهاية المحتاج للمرتضى ج ٣ ص ٢٢ ، وتلبيس وعمره ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) الشيخ على الخيف مختصر أحكام المعاملات الشرعية الأولى ص ٢٥٧ .

ونظراً لأن محل هذا الالتزام يكون غير مقدور التسليم فقد حكم الفقهاء بفساده
البيع في هذه الحالة ، والحمد لله تعالى بحسب ما أصله دون وصفه - فیصح بازالة السبب
وهو تلاقي الانقسام فيجب تسليم محل الالتزام كمسلا .

وقد يكون سبب عدم قابلية الالتزام للانقسام املاك تصور انقسامه وذلك
في حالة الدين المشترك بين اثنين - ، فإذا قبض أحد هما بدل لا عن حصته في
الدين المشترك بينهما فان المقبول بدل الدين المشترك يكون شركة بينهما اذا هو
 مقابل لدین والدين لا يقبل القبض لأنه مني في الذمة ^(١) ولا يتصور قسمة الدين قبل
قبضه ، فإذا قبض أحد الشريكين شيئاً يجعل المقبول كأنه عين حقه وإن كان غيره
حقيقة ، إلا أنه ي ضمن لشركة حصته ، فإذا نسبت لشركة حصته لم يكن له طعن
ما قبضه من سبيل ^(٢) .

وقد يكون مصدراً عدم القابلية للانقسام أراده المتعاقدين ، وذلك في حالة ما إذا
كان محل الالتزام في ذاته يقبل التجزئة بأداء ، كان مما يأكل أو يوزن أو كانت المفقة
في ذاتها متفرقة يقول صاحب جواهر الأكيل : " ويجوز أن يباع جزأاً من صفة واحدة
سواء كان أحصنهما أزواجاً أو كيلاً أو أحد هما كيلاً والأخر جزأاً لانه يحيط فني
صون جزأاً واحد ويجوز أن يباع مكوناً من ذلك صفة واحدة " ^(٣) .

وذلك كما لو اشتري شخصاً مجموعة من الأثاث ، صفة واحدة ، فإنه يجب تسليم
المفقة بتمامها ، فإذا وجد ما ناقصة فقد فات غرضه يقول صاحب الهدایة : " ومن ابتاع
صورة لها م على أنها مائة تقىيز بقطعة درهم فوجدها أقل كان الشرى بالخياران شاء
أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع لتفرق المفقة عليه قبل التمام فلم يتسم
رضاه بالوجود ^(٤) .

(١) تبيان الحقائق للزيلichi - ج ٤ ص ٤٥ .

(٢) حاشية الشلب على التبيين - ج ٤ ص ٤٥ .

(٣) جواهر الأكيل - ج ٢ ص ٩ .

(٤) الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٣ ص ٢٣ - الطبعة الأخيرة محمد على صبحي .

وإذا كان لا حناف عن دفعها هذا المقدمة منه ضرورة لازم في الشافية قد اختلفوا في حكمه على وجهين :

أنه فاسد : وطة الفساد هي الجهة الفاحشة الناجمة عن تعذر الجمع بين جملة الثن وتفصيله^(١) حيث أن جملة الثن مائة ، والباعي صبرة طعام قد رها مائة قفيز كل قفيز بدرهم ، وقد وجد لها أقل فاختل الجمع بين جملة الثن وتفصيله .

الوجه الثاني :

ويقترب رأيهم فيه من رأى الاختلاف حيث يحكمون بصحة البيع ولائهم بحملونه غير لازم ، ويحملون للمشتري السخيار في حالة النقصان فإذا أجاز فيجمع الثمن مقابلة الصبرة به^(٧) وقد حصل الفرضين وهو بيع الجملة بمائة ومقابلة كل واحد بواحد.

خلاصة هذه الدراسة :

ان عدم قابلية محل الالتزام للانقسام وضع ينشأ عن طبيعة الشيء محل الالتزام اذا كان لا يقبل الانقسام، لضياع النفع به او اذا كان لا يتصور انقسامه كالدين لأنّه وصفى الذمة لا يتصور انقسامه الا اذا قبض بدلاته وقد ينشأ عدم القابلية للالتزام على اراده التهاون في اذ كان المحل بطبعته يقبل الانقسام وشاعت الا راده غير ذلك ويترب عليه أن يكون غير صحيح على رأي وغير لئم على رأي آخر وسواء قلنا بالفساد او عدم اللزوم⁽²⁾ فانهما لا يرتفعان الا اذا سلم المحل من الانقسام كما يلاحظ ان عدم

((٤)) حاشية الشيخ عمير جـ٢ ص١٦٣ ، نهاية المحتاج للمرطب ٢٢٠

(٦) قلیوس و عمهه - ج ۲ ص ۱۶۳ .

(٢) راجع في ذلك القتاوى الهندية ج٦ ص ١٥٥ ، حيث يزور فيه "ولukan نياپ بيسن" رجلين أو غنم وما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحد هما حصته من شاة أو ثوب فأنه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمة الله تعالى وفي رواية الحسن بن زيد لا يجوز الا بجازة شريكه وهوأخذ الطحاوى رحمة الله تعالى كذا في المحيط پير وأرض بين رجلين باع أحد هما نصيه من البشر بطريقة لا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على اجازة صاحبمه فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل .

قابلية محل الالتزام للانقسام اذا كان يقرها بالارادة فأن يرجع الى تحقيق صلحنة لكتها أهم من أن تكون هي التوثيق لمصلحة الدائن ، ولحمل فرسائله تفريق الصفة ما يؤكد هذا المصنف وفي العمل كثيراً مانعترض عبارة : "صفقة واحدة" وهي عبارة التي يعبر بها عن وحدة محل العقد المقصود من كتابة هذه العبارة أن العقد تم جطة واحدة فلا تجوز تجزئته^(١) .

المطلب الثالث

الفرق بين الشفاهي من السلبين والكافلة

تعريف الكافلة :

عرفت المادة (٢٢٢ مدنى) الكافلة بأنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأى يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به الدين نفسه" وكانت المساددة (٦٠٤ / ٤٩٥ مدنى قد يمتصر فيها" بأنها عقد به يتلزم انسان بأداء دين انسان آخر اذا كلن هذا الآخر لا يوفيه" .

ويؤخذ من نفس المادة (٧٧٢٥ مدنى) أن الكافلة عقد يلتزم به الكفيل أداء الدائن أو أنها عقد بين الكفيل والدائن فقط فلا يكون الدين طرفاً فيه^(٢) ويؤخذ منه أيضاً أن محل الكافلة تنفيذ التزام قائم في ذمة غير الكفيل أي لا ينبع محل هذا الالتزام أى سواه كسان مبلغها من النقود او القيام بعمل او الامتناع عن عمل ويؤخذ منه أخيراً أنه لا يتحقق كفالة بيدو من تحريره بالتقنين الذي ان يكون الكفيل إنساناً بل يجوز أن يكون شخصاً معنوياً كأن أو طبيعياً وأنه يجوز كذلك أن يكون المكفول التزام أى شخص.

(١) النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية للدكتور هفيق شحاته ص ١٢٤
١٢٥ فقرة ١١٦ .

(٢) دكتور سليمان مرقص عقد الكافلة - طبعة ١٩٥٩ دار النشر للطبimosات
الصربية ، د مختار القاضي الوجيز في شرح المقدمة - الكافلة - ١١٩
طبعة ١٩٧٤ م .

ولا يجوز أن يفهم من عبارة اذا لم يف بـ الدين نفسه "الواردة في نهاية التسوية ان التزام الكفيل التزام شرطى بل انه التزام منجز بينما بمجرد القناد الكفالة ويحل بمجرده حلول الالتزام الأصلى وانما المقصود بهذه العبارة ان التزام الكفيل يكون تابعاً للتزام الدين فإذا ولد هذا بالتزامه لم يبق ثم محل لالتزامها الكفيل ووجب ان ينقض هذا الالتزام الأخير بينما لوظاء الالتزام الأول (١) .

مميزات عقد الكالة:

ويتميز عقد الكفالة بأنه رشائط وأن تطلب القانون اثباته بالكتابة وإذا فلابيطرسل
إذا كان شفياً وهو عقد ملزم من جانبياً ، كما أنه عقد تبين يصرى عليه ما يصرى
على التبرعات ويبرىء بعض الفقهاء أن صفة التبرع بهذه شائط من أن الكفيل يلتزم
أمام الدائن بوفاء الدين دون مقابل يلتزم به الدائن للكفيل (٢) بينما يرى البعض
الآخر أن صفة التبرع لا تأتى من هذا الطريق بل من العلاقة بين الكفيل والدائن
إذا كان الكفيل لا يدفع شيئاً مقابل الكفالة للدائن هذا يبلغ الكفالة (٣) دون انتهاة أي
من نظير الكفالة ، أو لأن الكفيل يقوم بخدمة مجانية للمدين في غالب الأحوال
أو إلى الدائن في بعضها (٤) ويجوز أن يتتفق على أن يدفع الدين مقابلأ أو تعوضه
للكفيل نظير الخسارة التي يتعرض لها ولا يوجد في القانون ما يمنعه اشتراط مقابل
وليس في ذلك ما يخالف النظام العام .

(١) دكتور عبد الفتاح عبد الباقى - فى التأمينات الشخصية والمحنية . . . التابعه
٢٠١٥ فقرة ١٠

١٠ الكالة عقد مرتب من سليمان سليمان الدكتور (٢)

(٣) د . مختار القاضي عند الثالثة عص ١٢٠

(٤) د ٠ محمد كامل موسى بن - التأمينات الشخصية والعينية طبعة ١٩٥٢
ص ٢٤٥٦

تعريف الكالة في الشريعة الإسلامية :

سيق تعریف الكالة ونحن بصدد تحريف نهضان المترمرين وفي الرجوع اليه
مايغنى عن التكرار وقد اشارت المادة ٨٣٩ من موئذن الحيران الى تعريف الكالة
بأنها : " خصم ذمة الكفيل الى ذمة الأصل في المطالبة بنفس أو دين أو عمل " واذا
قارنا هذا التصرف بـ سبق من تعريف الكالة في القانون لرأينا أنه يقترب منه الى حد
كبير وان كان تعريف الفقهاء سالق أدق وأوضع .

وقد عرفت المادة ٦١٢ من مجلة الادعاء العدلية الكالة بقولها : " الكالة
هي ذمة الى ذمة في مطالبة هي مطلقاً بالمطالبة بنقله بدین او دین مضمونة كما سيأتي^(١)"

أوجه التشابه والاختلاف بين الكالة والالتزام التضامني :

لاشك أن هناك وجهان يحيطان بين الالتزام التضامني والكالة ، كما أن هناك وجهان اختلفا
بعندهما يمكن القاء الضوء على ذلك :

أولاً : أوجه التشابه بين الكالة والالتزام التضامني :

(١) انهم يعتبران صورة من صور التأمين الشخص للدائنين^(٢) ذلك
ان طبيعة عقد الكالة أنها مبردة للتوفيق ، بينما للوناء بدین الدائن
وهي بهذا تشتمل مع التضامن السليم فالأصل فيه أنه نهضان للدائنين
وان كان هذا النهضان أقوى في التضامن منه في الكالة^(٣) .

(٢) وفضلاً عن هذا فإن هناك ارتباطاً تاريخياً بين التضامن والثالثة
اذ يعتبر التضامن هو الأصل التاريخي للકالة وكان القانون الوطني
لا يفرق في بادئ الامر بين التضامن والكالة ثم بالثبت الكالة أن
انفصلت عن التضامن شيئاً فشيئاً وأخذت طابعها المعاصر في حين الظللة
والتضامن السليم ارتباط تاريخي^(٤) .

(١) سليم رياز كتاب من المجلة المجلد الأول ١٨٩٨ الطبعة الثانية ١٩٠٠

(٢) الدكتور أحمد حشمت أبو سليم نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ص ٤٢٣
فقرة ٢٠٢ طبعة ١٩٤٥ والدكتور محمد علي امام التأمينات الشخصية والمعينة ص ١٢٣
طبعة نهضة مصر .

(٣) راجع في ذلك الوسيط للسنوري ج ٣ ص ٢٦٥

(٤) د محمد على امام نظر المراجع السابق بـ ٢١

(٣) ومن ناحية أخرى تشبه الكالة مع التضامن الملبي فـي أن المدين الموف في كل مضمون يستطيع الرجوع على من تضامن معه أو كفل عنه وإن كان الأساس الذي يتبني عليه الرجوع مختلف فالالتزام المدين المقتصى من أصله والالتزام الكبيل تبعي (١) .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين الكالة والالتزام التضامن :

وإذا كان هنا عوجه شبه بين الكثالة والالتزام التضامن يجد أساسه من المسألة التاريخية والغربية المتواхـة من تقرير كل منها وما يترتب عليهـا من اثر الرجوع فـما لا يـعـي فيهـا أنـبيـعـمـا اخـتـلـافـات جـوـهـرـيـة تـنـصـلـفـ فـالـأـنـسـ :

(١) مقدمة الكالة والتضامن المسبعين :

لذلك أن مصدر الكفالة هو الاتفاق غالباً أما التضامن السلبي فأن مصدره قد يكون هو الاتفاق أو القانون ، ولذلك أن ضمنون الاتفاق يختلف في الشائلة عنه في الالتزام التضامني وذلك لأن الاتفاق في الثالثة يمثل عقد الكفالة وهو تبعي ، وفي الالتزام التضامني يمثل التزاماً أساسياً .

(٢) التزام المدين المتضا من أصله بينما التزام التفليس تبعي :

لابد أن التزام الدين في التنازل إنما هو التزام أعلى فهو دين في المرتبة الأولى بخلاف التزام الكهيل فإنه التزام تبقى في المرتبة الثانية • ونظرا لأن التزام الكهيل تبعي فإنه يمكن القول أن في الكفالة رابطة واحدة عكلية للتنازل فيه يتواءط متعدد (٢).

(١) د. محمد علي امام - نفس المرجع السابق . ص ١٢١ .

(٢) د . محمد كامل مرسى بنك - المراجع السابق ص ٢١

ويترتب على تبعية التزام الكفيل أمانه :

أولهما : نظرا لأن التزام الكفيل ينبع فانه يتآثر في نشائه وأوصافه وانقضائه بالالتزام الأصلي ويمكن القاء الضوء على ذلك بنوع من التفصيل على النحو الآتي :

(١) فمن حيث قيام الالتزام ، أو نشائه ، لا شك أن عقد الكفالة يتآثر بما يحيط بالالتزام الأصلي ، فبخلاف التزام الأصلي يتترتب عليه بخلاف التزام الكفيل طبقا لقاعدة أن التابع يتبع الأصل وجودا وعدهما ، وعلى هذا يستطييع الكفيل أن يتمسك بالعيوب الذى يلحق الالتزام الأصلي (١) ولا يوجد مثل هذا في التنازل لأن التزام المدين المتضمن التنازل أصلى .

(٢) وبالنسبة لأوصاف الالتزام الأصلى يستطيع الكفيل أن يتمسك بأوصاف الخاصة بالدين الأصلى من تأجيل وشروط وخلافه عكس التنازل .

(٣) ومن حيث الانقضائه نظرا لأن التزام الكفيل ينبع فان ذمته تبرأ ببراءة الأصيل أبدا في التنازل فان ذمة المدين لا تبرأ إلا بمقدار حصة الدين الموفى .

ثانيهما : ونظرا لأن التزام الكفيل تبعى فقد خصه المشرع بعلاقته من الدفن أو المزايا منها الدفع بعدم جواز مطالبتها وحدة قبل مطالبة الدين الأصلى والدفع بالتجريد وحق التقسيم والدفع ببراءة ذمته بسبب انفاسة الدائن للتأمينات او بسبب تأخره في مطالبة الدين أو عدم تقدمه في التنفيضة ولاتوجد مثل هذه المزايا في التنازل لأن الروابط مختلفة (٢) .

(١) دكتور أحمد حسنت أبو سليم - المرجع السابق ص ٥٢٣ هـ (١)

(٢) د . محمد على امام - المرجع السابق ص ١٢٩ والدكتور سليمان متى عقد الكفالة ص ٦ وما بعدها طبعة ١٩٥٩ م .

الكالة التضامنية :

وإذا كان الدائن يستطيع أن يحول دون الدين واستعماله للدفع بالتجريد والدفع بقسم الدين عند تعدد القلاع باشتراط التضامن بين الكيل والمدين أو بين القلاع وهو ما يسمى بالكالة التضامنية ، فإن هذه الظاهرة مازالت تتراكم تابها يتعذر عن الالتزام التضامني الذي هو التزام أصل .

فإذا كان التزام الكيل قد صفتة كالالتزاماحتياطي وذلك اذا اشترط تضامن الكيل مع الدين ، الا أنه يبقى مع ذلك التزام تابها لالتزام الدين ولذلك لا يقوم التزام الكيل ولو كانت الكالة التضامنية اذا انقضت التزام الأصل أو أبطل (١) وفي حين ان ابطال التزام أحد المدينين المتضامنين او انقضائه قد يرجع الى سبب خاص به فلا يجوز تردد التزام باقي المدينين (٢) .

وأهم ما يميز بينهما فضلا عن ان الكيل يستطيع أن يتمسّ بدفع الدين هو ان تطعن المدعى ضد الكيل لا يقطعها ضد المدين ، كما أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين ليس من شأنه تغيير مدة التقادم بالنسبة للكيل المتضامن الذي لم يطالب به في الدعوى على خلاف ما هو مقرر في التضامن (٣) .

الفرق بين الخيانة التبادلية والكالة في الفقه الإسلامي :

يختلفان خيانة التبادل عن الكالة في الفقه الإسلامي في السبب الذي يتربّط عليه كل ضمانته ونهاية المسئولية ووقت نشوءها فيما فيهما ، والسبب في كل منها وان كان هو الإيجاب والقبول لأن مضمونه في الأول وارد على الخيانة التبادل اما في الثاني فهو وارد على الكالة وقد يكون سببا لالتزام بالخيانة التبادل تقرير الشارع كما في شرعة المظاومة وهذه حدوث التلف المالي نتيجة وقوع فعل محظوظ كـ سنري .

(١) دكتور سامي عيل غلام احتقام الالتزام طبعة ٦٧ من ٣١٣ هامش (١)
والدكتور احمد شمس أبو شتيت نفس المرجع والمكان السابقين .

(٢) انظر بصفة خاصة نقض مدنى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة النقض سنة ٣٤
، من ٩٦٩ رقم ١٤٣ . حيث تقرر المحكمة " ان التزام الكيل ينقض حتما
بانقضت التزام الدين ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكيل ولا فرق في هذه ا
الحكم بين الكيل المضامن والكيل غير المضامن " .

(٣) دكتور أحمد شمس أبو شتيت نفس المرجع والمكان السابقين .

كما يختلف نطاق المسؤولية في كل منها فإذا كانت الكالة خصم ذاتيًا أخرى في المطالبة بالدين مطلقاً فهو في النطاق التبادلي خصم ذاتي إلى آخر في المطالبة بكل الدين ، ثم أن الكالة غالباً ما تنشأ تابعة لالتزام أصله والخطاب التبادلي قلطاً ينشأ كذلك بل الغالب فيه أن يكون ذلك الالتزام أصله .

المطلب الرابع

الضمان التبادلي والحوالة في الفقه الإسلامي

يشتبه عقد الضمان والحوالة في أن كلاً منها من المفهود التي لا تقوى إلا بالتعمية لغيرها إذ لا يوجد إلا بوجود الدين سابق عليها ، كما أن كلاً منها يتضمن التزام ماعلى الأصيل وذلكقصد التوثيق ، ولذلك فمن الأهمية أن نعرف بالحالات لتسنى التفرقة بينها وبين الضمان التبادلي .

تعريف الحالات في الفقه الإسلامي :

الحالات بفتح الحاء وكسرها ومتناها لغة : التحول والانتقال من قولهم حال عن المهد إذا انتقل عنه وتغير^(١) وضعه حواله الفرائس نقله^(٢) ويقال حول الشيء من مكانه نقله منه إلى مكان آخر حول وجهه لغة^(٣) .

وفي الاصطلاح الشرعي : تعددت تعاريف الفقهاء للحالات :

فصرفها الشافعية بأنها : "عقد يقتضى نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، ويمثل على طبيعته انتقاله من ذمة إلى أخرى"^(٤) والأول هو ظالب استعمال الفقهاء^(٥) .

(١) مختن المحتاج - ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) ثبوت الحقائق للزيلحي - ج ٤ ص ١٢١ .

(٣) بلشة المالك لا قرب المالك - ج ٢ ص ١٣٥ .

(٤) نهاية المحتاج - ج ٣ ص ٩٠ .

(٥) مختن المحتاج - نفس المكان السابق .

وتعريفها الحنفية شرط بأنها : " نقل الدين وتحويله من ذمة الأصل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق ^(١) وقد عرفها صاحب الاختيار شرط بقوله " هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ^(٢) .

وعرفها المالكية بأنها : نقل الدين من ذمة بمثله إلى آخر تبرأ بها الأولى ^(٣) وعنده الطحاينة مختارا : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ^(٤) ولسم يصرحها الظاهرية وإن كان يمكن أن يفهم من تولهم أنها عقد يتضمن نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويتربى عليه براءة المحيل يقول ابن حزم فرض على الذي أحييل أن يستحيل عليه ويجير على ذلك ويرأ المحيل ما كان عليه ^(٥) وعنده الشافعية عرفها الطحايني بقوله : " هي عند هم تحويل المال من ذمة إلى ذمة أخرى ^(٦) والأولى أن يقال أنها حالة الديون دائنة إلى غيره أو حالة المديون دينه من ذمه إلى ذمة غيره ^(٧) .

وعرفها صاحب الروض النفيسي بقوله : " تقييتما شرط نقل الدين من ذمة إلى ذمة ^(٨) وعرفها صاحب المختصر النافع بأنها مشروعة لتحويل المال من ذمة الس ذمة مشغوله بمثلة ^(٩) ومن خاتم التصوفات السابقة نلمس أن ضمن الحالة يحسن نقل الدين من ذمة المحيل . ولذلك تقرر بهم رأفت الفقهاء براءة ذمه من الدين والمطالبة ولم يختلف في ذلك غير الإمام زفر حيث قرر عدم براءة ذمة المحيل لأن الدين ولا من المطالبة إذ الحالة هذه لا تخفي عن كونها كفالة يقصد منها التوثق .

(١) الباب على فتح الدير - ج ٥ ص ٤٤٣ .

(٢) الاختيار لتحليل المختار - ج ٢ ص ٢٤١ .

(٣) حماية السوق على الشign الكبير - ج ٣ ص ٢٩٢ .

(٤) الشign الكبير على المصنف - ج ٤ ص ٥ وراجع كتاب الشفاعة - للبه وتوج ٣ ص ٣٨٢ .

(٥) الحل لابن حزم - ج ٨ ص ١٠٨ مسألة ١٢٢٦ .

(٦) الصورة الوثقى - ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٧) الروض النفيسي - ج ٣ ص ٤٠٥ .

(٨) المختصر النافع - ج ٢ ص ١٤٢ .

آراء الفقهاء في حكم الحوالة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الحوالة يترتب عليه براءة ذمة المحيل من الدين والمطالبة به ولم يختلف في هذا غير الإمام زفر الذي قرر بأن الحوالة لا يترتب عليها براءة المحيل وذلك لأنها للتوضي وهو لا يكون إلا بزيادة المطالبة، ومثلها فس ذلك مثل الكفالة لاتوثق في سقوط ماقيل له من المطالبة^(١).

وقد قرر جمهور الفقهاء استدلاً على وجهة نظرهم وردًا على زفر بان العوالدة اذا تمت بني، المحيل من الدین والطالبة ، وذلك لأن الاحکام الشرعية تثبت علم وفق المطابق اللغوية فمعنى العوالدة التقل والتوصيل وهو لا يتحقق الا بفراز ذمة الأصل لأن الذين مت انتقل من ذمة لا يبقى فيها ولأن من الحال يقام المشهود الواحد في محلين في زمان واحد (٧) .

والكلة منها ما يضم فيقتضى أن يكون موجهاً نسماً الذمة إلى الذمة ولا يتوقف ذلك مع براءة ذمة الأصل والاستثناء فيها بالضم، وفي المسوالة باختيار من هو الأصل من المعين والآخر من منه في القضايا، ولا يقال لوبن، لما أجبر المحتال على القبول إذا قرأه المحيل الدين كما لو قرأه الأجنبي وذلك لأن الأجنبي ثقير أما المعين فإنه غير ثقير لأنه يتحمل عود المطالبة إليه بالتوكيل فلم يكن اجنبياً إذ قصد دفع الخدر عن نفسه (٣) مخافية عود الدين إليه (٤).

⁽¹⁾ راجعهين الحقائق للزيلجن - ج، س ١٧١ - وفق التدبرجه من ٤٤٥ .

(٢) الاختيار لتحليل المختار - ج ٢ ص ٤٦

(٣) تبيين الحقائق للزيلجي نفس المكان السابق .

(٤) فتح القدير - ٥ ص ٤٤٧

رأي الأئمّة في حكم

وذهب الإمام محمد إلى أن المحيليراً من المطالبة فقط. نيكون أصل الدين بآفاق في ذمته (١).

نمرة الخلاف بين هذا الرأى وغيره ظاهر في موضعين :

أولهما : اذا ابرأ المحتال المحيل من الدين عند محمد يصح لانه لا زال مدينا وعند غيره من النقباء لا يصح وذلك لانه غير مدین .

ثانيةهما : إن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن أن يسترده
الرهن عند غير الامام محمد وعند له ذلك كما لو أجل الدين^(٢).

على ضوء ما سبق يمكن تقرير أن الحالة يترب عليها براءة المحيل على رأى
جمهور الفقهاء الراجح وأنه إذا بذلك تختلف عن الفهمان الذي يترب عليه ضم ذمة إلى
ذمة فاختلنا من هذه الناحية فإن اشتراكا في التوثق .

على أنه اذا شرط في الكفالة براءة الأصيل فحينئذ لا يطالب الأصيل بناءً على أنها حينئذ حالت عقدت بالغط الكفالة تجوزه، فيه اعتراض، حينئذ أحكام الحوالة اعتباراً للمعنى، كما أن الحوالة يشرط أن لا يسرى الأصيل تكون كفالة اعتباراً للمعنى فيها (٢).

١) فتح القدير جه ٤٤، تجويف الحقائق ج ٤ ص ١٧٢ . وحاشية الشلبي على
نفس المكان السابق .

٢) تبيين الحقائق للزيلصي نفس المكان السابق.

٣) راجع في ذلك فتح القدير . جه ٤٠٣ ، والبابتش على النحو نفس المكان السابق .

الفصل الثاني

طبيعة الالتزام التزامي وتكيفه في الشريعة والقانون

جرت اقسام الشمول على مراجعة موافق التزام من بصفة ظاهرة
بدارقة من شأنها ان تؤدي الى اختلاف كبير في تكيفه ، فبينما يستفاد
من كلام بعض الفقهاء ان التزام وصف من اوصاف الالتزام المتصدة
الاطراف يلحق به ويحمله غير قابل للانقسام ، يقرر البعض الآخر
ان التزام المبلي يحرر من ضرورة التأمين الشخصي بحوس الدائنين
على تأمين دينهم به بينما لا استيقائهم ، وفى الوقت نفسه يجد الفقهاء
يطلقون على العلاقة التي تجمع بين المدينين المخاطرين بالدائنين "الالتزام
التزامني" ، فهل يمثل هذا المصطلح نوع التزام مستقل ؟

لا شك ان كل ذلك يتطلب اظهار طبيعة التزام التزام وتكيفه ليتسنى وضع
في مكانه الصحيح من ناحية القانون .

خطرة الدراسة

تناول القاء النبوة على مسبق في المباحثتين الآتى :

المبحث الأول : طبيعة الالتزام التزامني وتكيفه في فقه
القانون

المبحث الثاني : طبيعة المطلب التبادلى وتكيفه في الشريعة
الاسلامية .

المبحث الأول

طبيعة الالتزام التضامن وتكيفه في فقه القانون

تناول قسمه القانون دراسة موضوع التضامن بطريقة تعكس اعتبارات متعددة فسو تكيفه ويما كان طبيعته يمكن تصفيتها وراجعاً عنها إلى ثلاث اتجاهات يمكن أن تثار بقصد تكيف التضامن وهي :

- الاتجاه الأول : التضامن توثيق للدين .
- الاتجاه الثاني : التضامن وصف للالتزام .
- الاتجاه الثالث : التضامن نوع لالتزام مستقل .

وتناول الكلام على كل منها :

أولاً : التضامن توثيق للدين :

يقرر كثير من الفقهاء أن التضامن لسلبي يعتبر نوطاً من التأمين الشخصى الذى يتمخض لمصلحة الدائن وبدلًا من أن يقتصر ما له من ضمان على أموالى مدین واحد يترتب على اشتراط التضامن أن يحصل ذلك الضمان لأموال مدینين متعددین فيكون له أن يطالب أيًا منهم بأداء الدين كاملاً ، فإذا شرط التضامن يحصل الدائن على تأمين لحقه والتأمين هنا شخص لا عين له ، قوامه متعدد أشخاص المسؤولون عن تنفيذ الالتزام^(١) مثله في ذلك مثل الكفالة والتضامن السليم يعتبران صورة من صور التأمين الشخصى بل أن التضامن بين المدينهن يحتمل أقوى ضرب من ضروب الكفالة الشخصية^(٢) حتى لو تضامن الكفيل مع المدين إذ يظل الالتزام الكفيل تابعاً للالتزام المدين الأصلى وهذا يجر المسئ

(١) دكتور اسماعيل غانم أحکام الالتزام ص ٣١ ، والدكتور سليمان مرقس شرح القانون المدني ج ٢ ص ٢٦٠ نقرة ٢٢٣ طبعة ١٩٦٤ وراجع أيضاً الدكتور أحمد حشمت أبوستيت نظرية الالتزام في القانون المصري المدنى طبعة ١٩٥٤ ص ٥٢٣ بند ٢٠ والدكتور محمد على أمام التأمينات الشخصية والمعنوية من ١٢٣ .

(٢) الوسيط للسنوري ج ٣ ص ٢٦٠ .

نتائج تنزل بالكفيل في درجة المديونية عن الأصليل فإذا جعل الدائن
الائمه مدينين أصليين واشترط تضامنهم يصل بذلك إلى المرتبة
العليا من الكفالة الشخصية .

قد تناول عدد كبير من الفقهاء دراسة موضوع التضامن كموجع من
التأمين الشخصي وهم يتكلمون عن التأمينات الشخصية معتبرين أن
التأمين الشخصي يتحقق بالكافلة والتضامن بين المدينين وأن التضامن
نوع من أنواع التأمينات الشخصية ^(١) وقد كانت المادة ١٩٠/١٥٤ من
من التقنين المدني السابق تتضمن على أنه " لا يصح في أي حال من
الأحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكافلة والتضامن إلا برضاء
الناس والمتضامنين " فقد جمحت المادة بين التضامن والكافلة كنوع من
تأمين شخص للالتزام وقد عبر الأستاذ السنسيوري عن هذه النصيحة
بصفة التضامن بأنه نوع من الكفالة الشخصية ^(٢) .

تقدير هذا الاتجاه :

ولاشك أن هذا الاتجاه قد راى في اعتباره أمرا هاما وهو
الفاصلة التي من أجلها قد تقرر التضامن السليء ، فيما لاشك فيه أن
التضامن السليء ينطوى على مصلحة جوهرية للدائن في تأمين حقه ولذلك
يحتمل مثل هذا النوع من الضمان تأمينا له وتنفيدا لدعينه .

ورغم أن هذا الأمر يبلغ من الوضوح درجة لا تثير أى لبس إلا أن
الفقهاء حين يقررون ذلك نواهم بتناولفسه وهم يتكلمون عن أوصاف
الالتزام . وكان الأولى أن يمدوس في نظرية التأمينات الشخصية والعينية لما
كان توثيقا للدين مثله مثل الكفالة ولأن حظ الكفالة من دوائر الرادة لا يقبل

(١) محمد كلمل مرسى يك التأمينات الشخصية والعينية الطبعة الثانية ص ٣ والدكتور
شمس الوكيل الموجز في نظرية التأمينات طبعة ٦٧ منشأة دار الحارف بالاسكندرية
والدكتور أنور سلطان أحكام الالتزام ص ٢٨ و محمد لميد شنب دروس فلسفة
نظرية الالتزام ص ٣٩ .

(٢) الوسيط ج ٣ ص ٥٩٠ فقرة ٣٣٣ .

من التضامن ، إذا فلم يتحقق موضوع الدراسة ؟ إن هذا بدوره يعود بنسا إلى التناول ، هل التضامن توثيق للدين أو وصف للالتزام ؟ فإذا كان التضامن وهو تأمين شخصي وصف للالتزام . فهو إل التأمينات الشخصية كلها كذلك ؟

ثانياً : التضامن وصف للالتزام :

الوصف أمر عارض *accidentel* يضاف إلى الالتزام بعد أن يستوفي هذا أركانه ، ويصف الالتزام معتبراً أن أمراً عارضاً أهيف إليه ، ولو وإنما الوصف لبقى الالتزام في صورته المسبحة دون أن يتغير بزوال هذا العارض ، وعلى هذا لسو معنى الوصف ركناً من أركان الالتزام لا يمكنه أن يكون أمراً عارضاً ، وإنما الالتزام بزواله .

فإذا لم يوجد السبب في الالتزام مجرد *obligation abstraite* فهو هذا وصفاً ، لأن الأمر يتعلق بترك من أركان الالتزام ، كما أن العقود الفنية كمقد العميل وفقد الإيجار وقد التوريد ليست عقوداً موصوفة لأن النسخة عنصر من عناصر الملح ، فالوصف لا يكون عنصراً في الركن بل هو عنصر عارض كما قدمنا^(١) .

وقد تناول فقهاء القانون دراسة موضوع التضامن وهم يحددون السلام على أوصاف الالتزام على اعتبار أنها أوصاف للإرادة وهذا يدل على ميلهم إلى اعتبار التضامن من أوصاف الالتزام .

وما يبرز هذه النظرة أن كثيرون من الفقهاء حين تحدثوا

(١) الدكتور عبد الرزاق السنوري الوسيط ج ٣ ص ٤

تعريف التضامن قد أبزوا نيه هذه المطابقة ورؤوه بأنه صرف يحصل
دون انقسام الالتزام في حالة تعدد المدينين^(١).

٠٠ وما يؤكد هذه النظرة أن الابراهيم يجوز أن يقع على التضامن فقط
يحقى أصل الدين كما هو على المدين المبكر من التضامن ولكن
التضامن التزاماً أصلها لسقوط أصل الدين ، لكن سقوطه مع بقاء
أصل الدين يدل على أنه وصف عارض لا يوثر زواله في بقاء الالتزام الأصلي
فقد نصت المادة ٢٩٠ مدنى على أنه: "إذا أبْرَأ الدائن أحد المدينين
المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرخ الدائن بذلك" فما زاد
أبْرَأ الدائن أحد المدينين المتضامنين لم يكن له أن يرجع عليه اليمقدار
حصته فقط^(٧) . فبقاء حق الدائن في الرجوع بمقدار حصة المدين المبرأ
من التضامن يدل على بقاء أصل الدين .

(١) دكتور أحمد حشمت أبو سليمان الناظريه العامة للالتزام ص ٥٢٣ فقرة ٢٠٢ والدكتور
أنور سلطان أحكام الالتزام طبعة ١٩٧٤ ص ٣٨٨ والدكتور صالح الناهي الوجيز
في النظريه العامة للالتزام ص ٣٤٦ طبعة ١٩٥٠ .

(٧) الدكتور الشهوري الوسيط ج ٣ ص ٣٢٣ طالب الدكتور اسماعيل غانم أحلام الانشراح
ص ٣٢٩ ، ٣٢٦ .

تفصيم هذه المخطوطة :

إذا نظرنا إلى هذا الاتجاه وجدنا أنه يعتمد في أساسه على أن
الوصف يتوسط بلا إرادة على اعتبار أن الإرادة مصدر له نفس التسقى
تشتمل على تحديد مدة وتحصل ما يتطلب عليه من آثاره، ويُحيى هذا المقدار
يقرر الأستاذ السنوري وهو بصدر الكلام عن قيام نظمة الالتزام على فكرة
لتصرف القائمين والواقعة المادية "أن ترتيب البحث على هذا الأساس
يجعلنا نعالج أوصاف الالتزام في باب أركان التصرف القائمين وكيف كسل
من الشرط والأجل والتضامن وعدم التقابلية للانقسام وصف من أوصاف
الإرادة (١).

وما يلاحظ على هذا الاتجاه أن الأوصاف المتقدمة الذكر لا تلخص الالتزام الإرادي وحده بل هي تلخص الالتزام غير الإرادي ولذلك فمن الأولى أن تبقى هذه الأوصاف في نطاق نظرية الالتزام ذاته لأن تنتقل إلى نظرية التصرف القائم على ما دامت هذه الأوصاف تلخص الالتزام أنها كانت مصدره عيناً فانياً كان هذا المصدر أو راقمه مادياً .

كما يلاحظ أن هذا الاتجاه ينظر إلى التضامن من زاوية مصدره وهي الإرادة، وقد وجدناها على أي اعتبار آخر ولو كجان هو الفايزة التي قسرت الأيددة من أجلها مثل هذا الوصف وهي توثيق الدين.

وَمَا لَا شَكْ فِيهِ أَنَّ الْإِرَادَةَ مُصْدِرُ لِتَبْيَانِ التَّصْرِيفَاتِ وَأَنَّ الَّذِي يَهْبِطُ
عَلَيْهَا أَنْوَاعُ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَلِفَّةُ هِيَ الْأَثْارُ الَّتِي تَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا .

(١) السنوري الوسيط ج ٢ ص ٤ .

ثالثاً : التزام يمثل نوع التزام مستقل :

بحرج جانب من الفهارس على أطائق اسم "الالتزام التضامني"^(١) حيث يتصدّد المطعون بالدين • ويشترط تضامنهم أو يكونون خاضعين لحالة من تلك التي ينص القانون فيها على مسؤولية الدينين فيما بالتزام • ويطلّقون على هذا النوع من الالتزام "الالتزام التضامني" "obligation solidaire"

مبررات هذه النظرة :

ولصل ما يساعد على اعتبار الالتزام التضامني نوع التزام مستقل هو ما يتضمّنه من خصائص تميّزه عن غيره من أنواع الالتزامات، ومن هذه الخصائص أن الالتزام التضامني لا يتصرّف بوجوده إلا في مواجهة دائن فالالتزام التضامني يفتقر، ولا بد وجود دائن في مواجهة بينين متقددين تتوافر فيهم الصلة الثالثة، على حين أن الالتزامات الأخرى قد تنشأ ولو لم يتصرّف شخص الدائن، فضلاً عن ذلك فإن هذا النوع من الالتزام ينفرد بتلك الخصائص التي تتفرّع عن رابطة التضامن سواء تقررت بالآراء أو بنصوص القانون، وهذا يساعد على اعتباره نوع التزام مستقل.

تقييم هذه النظرة :

وإذا كان الاتجاه السابق يجد مبرراً له، فإن اعتبار التضامن المبني على التزام مستقل اعتماداً على مasic يتنافى مع قصد القهار من دراسة التضامن فهو حين يطلّقون تعبير "الالتزام التضامني" يتقدّم دون الالتزام الموصوف وسوبيهذا لا يبعدوا أن يكون التزاماً موسوفاً تستقل به راسته او صاف الالتزام فضلاً عن أن القول بذلك يؤدي إلى الاخلال بالوحدة الموضوعية التي تتسم بها نظرية الالتزام، فلو اعتبرنا الالتزام التضامني نوع التزام مستقل لقلنا بالضرورة أن كل التزام من الالتزامات الموصوفة بمثل نوع التزام مستقل وهذا أمر يؤدي إلى شتات الفكره وينطوي على شيء من الخوض.

(١) الوسيط للسنوري ج ٣ ص ١٩٩

الاتجاه المختار وأشاره :

ولعل مفريجه وترسخ اليه هو الميل الى اعتبار التزام توسيع للدين لاعتبار الغايه ظان الامر بمقاصدها ، ومقصد التزام هو التوسيع بالمعنى والتقول بهذا لا يجافي دور الارادة ، وانها مصدر له في كثير من حالاته بل حتى في الحالات التي ينفع فيها القانون على التزام ، فانه يتوازن قصه الصماقدين^(١) . وهذا في حده ذاته تبرير عن الارادة ولو بطريق غير مباشر.

والقول بهذا الرأي من شأنه ان يحدث تغييرا كبيرا في خطط الدراستة التي يتناول الفهم بها دراسة نظرية الالتزام ، ومن الآثار التي تتضمن على ذلك لانتقال بدراسته من دون التزام من اوصاف الالتزام الى منفعة آخر حيث تعدد وتنطوي التأمينات الشخصية والمعينة .

(١) د عبد السلام ذهنى الالتزامات النظرية العامة ص ٥٩٤ بند ٦٢٩

"المبحث الثاني"
طبيعة النهيان التبادلي وتكليفه
في الشريعة الإسلامية

إذا كانت الدليلة التي تناول بها فقهاء القانون دراسة مبنية على التضامن قد كشفت عن انبطاح كسرى في تكليفه وبيان طبيعته، فإننا نجد أن اتجاه الشريعة الإسلامية في هذا المد من الوضوح بطريقة لا تشترأى لبعض أو غوض و هنا يقرر الفقهاء أن النهيان التبادلي إنما يتقرر لفائدة التوثيق^(١) يقول الشخص "إذا كان الرجل على وجّل السداد رهم فقل لها عنه ثلاثة نفوس وبعدهم كفيل عن بعض وكلهم بما مфон ذلك فهو جائز لأن كل واحد منهم كفيس عن الأصل بجمع المال، وذلك جائز فإن الكفالة للتوثيق في الحق وهي تحصل التعدد ثم يقول: "وانما أوردناه هذا النهيان أنه يجوز أن يكون المال عليهم ويكون بهم نفساً عن بعض بما على كل واحد منهم لما في هذا من زيادة التوثيق لحق صاحب الحق وأنه بدون هذه الكفالة لم يكن له أن يطالب كل واحد منهم إلا بما عليه وهو الثالث ويعمد هذه الكفالة له أن يطالب إياهم بما بجميع المال مع بناء حقه في المطالبة الأصلية وهو أن يطالب كل واحد منهم بالثالث".

ويفهم مما سبق أن النهيان التبادلي بالشكل الذي جاء به النصوص هو في الواقع من أوافق التأمينات التي يتوصل بها الدائن إلى حقه وتوريثها على من يقرر الفقهاء أن ذمة الأصليل لا تبرأ بالكفالة حيث أن المزاد بها التوثيق لحق الطالب وذلك في أن تزويجه المطالبة لا أن يسقط ما كان له من المطالبة^(٢)

(١) لاجع المصطلح لشخص ج ٢٠ عن ٣، ونهاية المحتاج للمرطن ج ٣ ص ٤١٧
 حيث يقرر أن النهيان توثيق كالرهن، وفق العزيز للرافقي ج ١٠ ص ٣٥٩
 وتبين، الحقائق للزيلحي ج ٤ ص ١٤٣

(٢) المصطلح ج ١٩ من ١٦٢، فتح العزيز شن الوجيز للواحدي ج ١ ص ٣٨٥
 حيث يقول: يجوز للمضمون مطالبة النهيان ولا ينقطع ما عليه عن المضمون عنه بل يتعذر على مطالبتها ومطالبة واحد منهم لأن غير المقد التوثيق.

ويقول الزيلمن: " سبب الكالة مطالبة من له الحق للتوفيق بتكيير محل المطالبة او بتسهيل وصول حقه اليه "(١)"

فارقنة بين الشريعة والقانون :

وياستعرض ما يتيح ان التزام قد تقرر على ما اتيحت له للتوفيق ، وانه ل بهذه الغاية يعتبر تزاما من اتجاه الشريعة الاسلامية ، مع الفرق بينهما في المقارقة التي غالبا بها كل اتجاه غایته .

فأيّم ما يميز اتجاه السقّة الاسلامي في هذا الصدد تلك اللمحات الانسانية الفدّة التي يصعبها على العاقلة ما بين الاختلاف في المعاملات التي تقتضي طبيعتها اختلاف المراكز في المعاملات تامة ونصفا ، وذلك من حيث الدائنة من التوفيق لها والمديونية من التوفيق عليها . هنا سلكت الشريعة السمحاء اتجاهها راعت فيه جانب المصالح المختلفة فاوجدت نوعا من الموازنـة بين الطرفين مراعاة لمصلحةـها مما دون اهـدارـلـجانـبـعلـى حـسابـآخـرـه

ودون دخـولـفي تـفصـيـلاتـقد لاـيـكونـهـذاـمـوضـعـاـ،ـتـرىـبوـوضـوعـانـالـشـريـعـةـالـاسـلامـيـةـقدـقـرـرتـالـنـيـانـلـلـتـوـفـيقـبـهـكـاـرـأـيـناـ،ـوـهـذـاـأـمـرـمـقـرـرـلـمـصـلـحـةـالـدـائـنـمـرـاعـاـةـلـحـقـهـالـثـابـتـشـرـطـوـضـمـانـلـلـاـسـتـيـفـاـكـهـجـازـجـبـنـالـدـيـنـالـمـاـطـلـاـلـاـذـاـكـانـقـادـرـاـعـلـىـاـلـوـفـاءـهـذـاـمـنـنـاحـيـةـهـ

و من ناحية اخرى رأى الشارع ضعف مركز المطالب خاصة فيما لو كان دينه مقللا بالتوسيع الذي يعيشه بعض الدائنين سيفا مسلطـاـفـيـيـدـهـيـطـارـدـبـهـالـدـيـنـغـيرـالـقـادـرـوـهـدـدـأـدـمـيـتـهـعـنـهـهـذـهـالـحـالـةـتـتـدـخـلـعـدـالـةـالـسـطـاـلـتـقـرـرـتـلـكـالمـاـزـنـةـالـدـقـيـقـةـبـيـنـالـمـارـكـرـبـالـتـحـفـيـفـمـنـحـدـتـهـاـأـوـالـإـبـرـاءـمـنـهـاـ،ـوـلـذـلـكـنـدـبـالـشـارـعـالـسـ

(١) تبيان المتنافق ج ٤ ص ١٤٦

التحفظ ورثب في الابراهيم : قال تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ
 وَإِنْ تَصْدِقُوا بِنَبِيِّكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَسْلِمُونَ ۝^(١)

وفي هذا الصدد يذكر أحد الباحثين ^{يفيد ما روى عن عائشة رضي الله عنها} قالت : سمع النبي صلى الله عليه وسلم سوت من سورة الباب عاليه أصواتهم فإذا أخذوا يستوين الآخر ويستقرفقه في شيء ^{وهو يقول} : وَاللَّهُ لَا أَفْعُلْ فَخِنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال : أَمْنِي الْمُثَالُ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْمُسْوَفُ ؟ فَقَالَ انساً يَارَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ إِذْلِكَ أَحَبُّ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْثُلُ الرُّفْقَ بِالْمَدِينَ بِصَوْرَةٍ تَجْمِعُ بَيْنَ حَسْنِ الْمَهَامَةِ وَدَقَّةِ الْمَدَالِةِ ۚ فَالْأَنْجَازُ عَنِ الْمَدِينِ يَمْرُّ الْقَادِرُ مَثَالَةً مُصْوَفٍ وَصَنَاعَتِ الْمُصْوَفِ لَهَا مُزْلِّتَهَا وَفَنِّلَهَا وَلَهَا أَمْيَثَهَا وَنَتْجَمَهَا ۚ وَقَدْ يَوْمَ مُصْلِمٌ عَنْ يَعْنَى بْنِ حَطَّشٍ أَنْ حَذِيفَةَ عَدَ شَهِمَ قَاتَلَ : قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَلَقَّتِ الْمَائِشَةَ وَقَرِيلُ مَنْ كَانَ تَبَلَّكُ ۖ فَقَاتَلُوا اعْلَمَتْ مِنَ الْخَبَرِ شَيْئًا ؟ قَاتَلُوا لَا قَاتَلُوا : تَذَكَّرَ قَاتَلَ بِكَتَّادِ إِيَّنَ النَّاهِرِ قَاتَلَ فَتَيَّانِي أَنْ يَتَذَكَّرُوا الْمُصْوَفُ وَيَجْزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ قَاتَلَ : قَاتَلَ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَ تَجْزُوا عَنْهُ ۚ وَمَنْيَ النَّجَازُ الْمَسَاحَةُ فِي الْأَنْقَاصِ ۖ وَلَا سَتِيقَاؤُ قَيْوَلُ طَافِيَ نَفْنِي يَسِيرُه ۝^(٢)

فالنتيجة، نرى ان اطار الفقه الإسلامي يفتح بعده لفكرة الموازنة التي تسبيح على العلاقة طبيعية اندماجين والمدين لمحنة اندماجية تمهد بذنب نفس المدائن ، وتتوتفع بها الى انتصاف آدميتها ، في الوقت الذي لا تتحقق فيه مركز مدائن قد لا يكون قادرًا على الوفاء .
 فتبارك الله حكم المشرعين .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠

(٢) راجع في هذا بحث للدكتور ابراهيم ناصر بن نوان في ظلال الهدى النبوى الطبعة الثانية ص ١٤٨ - ١٥٠

*** الباب الثاني ***

**صادر المسؤولية التناهية ومداها
في الشريعة والقوانين**

التضامن طبقاً لنص المادة ٢٧٩ من التقين المدني لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وهذه المادة أكثر انطلاقة على التضامن بين المدينيين إذ نجد أن مصدره دائمًا قد يكون هو الاتفاق أو نص القانون. ورغم وضع هذا النص وسيانه بصفة مطلقة على التضامن في المعاملات التجارية. فان نطاق تطبيقه على المعاملات التجارية لا يحتمي بهذا الاطلاق -إذ يفترض فيها التضامن.

وقد ورد النص على التضامن في شتى فروع التقينات والتشريعات المختلفة وهذا يستدعي استقراءً لها وتناولها بشيء من الدراسة والتحليل بالقدر الذي يكفي لابراز فكرة التضامن مع ترك شأن النص من ناحية موضوعه لمكان دراسته. وممَّا يزيد ذلك غايتها سوف نحاول وضع تصريح يجمع شتات هذه النصوص.

خطرة الدراسة :

وعلى ضوء ما سبق فإن دراسة الموضوع تستدعي القاء الضوء عليه من خلال الفصلين التاليين :

- الفصل الأول : الإرادة كمصدر للتضامن بين المدينيين في الشريعة والقانون.
- الفصل الثاني : نص القانون كمصدر للتضامن بين المدينيين مقارناً بنظام الشارع في الفقه الإسلامي.

* الفصل الأول *

الإرادة كصدر للتضامن بين المدينين في الشريعة والقانون

تلعب الإرادة دوراً كبيراً في تقرير التضامن السببي وانشائه، وهي وإن كانت في القانون مصدراً مستقلاً بذاته ينشأ، إلا إنّه في التضامن طبقاً للمبدأ سلطان الإرادة، فإنها في الفقه الإسلامي لا تمتد و أن تكون سبباً جعلياً، لا توّسى هذه النسخة إلا بترتيب الشارع، وسوف نعالج ذلك في مهذبين:

المبحث الأول: الاتفاق على التضامن بين المدينين في
الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: افتراض التضامن بين المدينين في المسائل التجارية وشرط استبعاده ~~وسيزاته~~
- دراسة مقارنة باتجاه الفقه الإسلامي.

« البحث الأول »

الاتفاق على التضامن بين المدينين

يخلب أن يقوم التضامن بين المدينين على اتفاق بينهم وبين الدائن عندما يكونون جميعا ملزمنا بدين واحد فيشرط عليهم الدائن تضامنهم جميعا في هذا الدين . ويصح أن يكون ذلك في العقد ذاته الذي أنشأ الدين أو بعد ذلك ، سواء كان الاتفاق على التضامن واتفاقهم المقصد الذي أنشأ الدين ، أو كان تاليا له فإنه لا يجوز افتراض وجود التضامن دون الاتفاق على ذلك اتفاقا واضحأ لا شك فيه ^(١).

فلو أن شخصا باع داره على الشیوع لثلاثة صفة واحدة دون أن يعين حصة كل واحد منهم في الدار أو في الثمن لم يجز أن يستخلص من ذلك أن الثلاثة متضامنون في الوفاء بالثمن لأن التضامن لا يفترض ولوجب القول عند عدم تعيين حصة كل منهم أن الثلاثة متباون فسيحصل فلكل منهم ثلث الدار إلى الشیوع وعلى كل منهم ثلث الثمن بعد انقسام الدين عليهم .

فإذا أراد المائج أن يكونوا متضامنين يجب عليه أن يشرط التضامن بينهم في وضع لا خفاء فيه ، فإن التضامن أمر خطير فإذا لم يشرطه الدائن في جلاء ثام فسر العقد لمصلحة المدينين وكان الأصل هو عدم تضامنهم .

وإذا كان الاتفاق على التضامن يجب أن يكون صريحا وليس يشترط فيه أن يرد بالفظ التضامن بل يمكن استعمال أي عبارة تفيد هذا المعنى فعبارة العقد يمكن أن تتم على التضامن ^(٢) . كان يشرط على المدينين

(١) السنوري - العبيط - ج ٣ ص ٢٦٢

(٢) عبد السلام ذهنى - الالتزامات النظرية العامة نفرة ٦٢٨ - وراجع في هذا المعنى : أحمد حسنت أبو سنت - نظرية الالتزام في القانون المدني المصري طبعة ١٩٤٥ نفرة ٢٠٣ ص ٥٢٤ .

ان يكون كل واحد منهم صنوا امامه عن كل الدين او ان له الرجوع على اى منهم بكل الدين او ان جميع المدينين متكافلون في الدين جمهما على وجه التساوى ، او نحو ذلك من عبارات التي لا تدع شك فى أنه تصد الاتفاق مهم على وجه التضامن .^(١) ويجوز أن يقىم التضامن على شرط ضيق^(٢) والشرط الفضلى غير الشرط المقترن اذ يشترط لاستخلاص الشرط الفضلى للتضامن ان تكون ضرورة الحال موكدة له لا تدع مجالا للشك فيه فدلالة اقتضائه يجب ان تكون واضحة لا خفاء فيها^(٣) وعلى هذا فاذا اكتفى الشك بهذه الدلالة فلا تضامن^(٤) .

(١) السنوري - الوسيط - ج ٣ ص ٦٦٣ گنو سلطان - الندوة العامة للالتزام
ج ٢ ص ٢٩٠ فقرة ٠٢٨٣

(٢) وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه " اذا استخلصت محكمة الموضوع من اتفاق اربعة شركاء في اجراء على ان يكون الایجار من الباطن بمعرفتهم جميعها وتحصل الاجرة بواسطة فلان وكيل اثنين منهم هما اخوان واشراف الشريكين الاخرين ، وان ترسل المبالغ المحصلة للمؤجر الاصلى خمسا من الاجرة وان تحفظ جميع المستندات تحت يد واحد منهم (احد الاخرين) وان يكون لهاق الشركاء ان يأخذوا بيانا بما بهمهم على ان يقدم الحساب في نهاية كل سنة . اذا هي استخلصت من عبارات هذا الاتفاق على ما ذكر به من الاعتبارات والظروف القائمة في الدعوى ان فلانا المذكور لم يكن وكيل عن الشريكين الاخرين وان الاخرين يجب لذلك اعتبارهما مستولين مثلهما عن البالغ التي حصلها هذا الكيل ولو لم يكن قد قبضاها منه فانها انها تكون قد نصلت في مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها ، ثم اذا هي استخلصت من عبارات الاتفاق ومن ظروف الدعوى ايضا ان الاخرين انما قصدا تطمين باقى الشركاء فان يتحمل كل منهما المسئولية المترتبة على ما يقع من هذا الكيل فان هذا الاستخلاص يكون سالفا والحكم عليهما بالتضامن يكون في محله ٣ نقض مدنى ٢٩ اكتوبر ١٩٤٢ مجموسة عمر ٣ رقم ١٨٢ ص ٤٨٨ .

(٣) احمد حشمت ابوستيت - نفس المرجع والمكان السابقين ، ولبيب شنب - دروس في احكام الالتزام ص ٣٨٩ فقرة ٣٤٢
وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى وقائمها ان زيدا قد ادار الاديان التي اشتراها بغير باذن شفوي صدر منه في حضرة أحد ابنائه (عمر) مقابل اجره من دون ، وأنه لما توفي بغير عذر منتصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف وحدة في ادارتها ل剩ى سنة الستة ، ولم يقل -

فلا تسرى حينئذ أحكام الفاسد (١).

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا المعنى ما يأتى : " ون الأصول المقررة ان التضامن ينبعه لا يفترض وليس يقصد بذلك الى وجوب اشتراطه بصفة العبارة فقد تصرف الهم الإرادة فضلا ولكن ينبغي ان تكون دلالة الافتراض في مثل هذه الحالة واضحة لا خفاء فيها فإذا اكتفى الشك بهذه الدلالة . وجوب أن يتوال لنفس التضامن لا لابباته (٢) .

= عصرو انه كان وكيلا عن أخيه الوارثتين الآخرين حزون كلف زوجها بالاستقرار في ادارة الاطيان ولم تدع هاتان الاختان أنهما وكانتا اخاهما عنهما فلا يجوز اعتبار زيد وعصرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب ادارة الاطيان بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة (نقض مدنى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ مجمعة عصر ٢ رقم ١٠٦ ص ٣١٥) وقضى أيضا بأنه اذا استدان شخصان مبلغا بعقد واحد ورهن كل منهما عقارا من ممتلكاته لسداد هذا الدين ، وخلال العقد من بيان حتى كل مثمنا وكيفية الدفع فلا تضامن بينهما ، بل يكون على كل اداء نصف الدين الا اذا اعترف احدهما بأن نصيبه اكثر من النصف) (بني سوف ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ ص ٢٣٩) مشار للهم بالوسيط للسننوري ج ٣ ص ٢٦٤ هامش (٣) .

(١) دكتور اسماعيل ثانى ، أحكام الاسترداد من ٣١٢ قرة ١٥٢

(٢) المذكرة الإيضاحية ج ٢ ص ٤٤٧ - مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٣ ص ٥١ .

الأشار إلى ترتب على عدم جواز انتراض التضامن :

ويترتب على عدم جواز انتراض التضامن أثار أهمها :

- ١ - على من يدعى قيامه أن يثبت وجوده .
- ٢ - عند الشك في قيام التضامن أو حول المعنى القصد بالمبارة الواردة في الاتفاق أو في القانون بقصد التضامن يجب القول بعده وجود التضامن لأن ذلك في مصلحة الدين **و القاعدة** أن الشك يفسر لمصلحة الدين (١) مدنى (٢٥١) مدنى .
- ٣ - الحكم الذي يقضى بتضامن المدينين دون أن يبين مصدر هذا التضامن هل هو الاتفاق أو القانون فإذا كان اتفاقاً هل هو صحيح أو ضمئاً وإذا كان ضمئاً كيف استعمله قاضي الموضوع من مبارات التعاقد وظروفه يكون كما قاصراً بتحميم نفسه (٣) .

اثباتات الاتفاق مصدر التضامن :

وشرط التضامن صحيح كان أو ضمئاً يجب إثباته على الدائن الذي يدعى تضامن مدینته عبء هذا الإثبات . وقد يقع عبء إثبات التضامن على المدينين المتضامنين إذا دفع الدين كلّه واراد الرجوع على المدينين الآخرين كلّ بضمئته فأنكر عليه احدهم حق الرجوع نفس وجود

(١) راجع في هذا نقض مدنى ١٩٦٨/١٢/٢٦ مجموعة النقض المدنى ١٩ - ٢٣٩ - ١٥٦٥ - وينطبق القاعدة المذكورة ولو كانت المبارة محل الشك واردة في نص القانون . وقد قضت محكمة النقض بفرض اعتبار صاحب الأرض مدينًا متضامناً مع صاحب المباني في الوفاء بضمئية المباني وأعتبره كفياً متضامناً استناداً إلى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الذي يفرض ضمئية المباني يقول : " يعتبر صاحب الأرض متضامناً مع صاحب المباني ٠٠٠٠ ولم يقل مدينًا متضامناً " - راجع لهيب شنب - نفس المرجع السابق ص ٣٩٠ هامش (١) .

(٢) السنوري - الوسيط - ج ٣ ص ٢٦٥

التفاسن وشبيه شرط التفاصن طبقاً للقواعد العامة في الاتهات ^{وسع}
ذلك يجوز اثباته في بعض الحالات بالقول ^(١).

الإرادة كسبب للالتزام بالفمان التبادلي في الفقه الإسلامي :

يقرر الفقهاء أن الالتزام بالفمان التبادلي لا بد له من توافر الرضا
ومنه : ارتياح النفس ^{وأنبساطها} من عمل ترغبه فيه وتحسنه ، أو
هو كما يقول البخاري صاحب كشف الأسرار : عبارة عن امتلاء الاختيار أى
بلوغه غاية ب بحيث يقتضي اثره إلى الظاهر من ظهور المشاشة في الوجه
فالرضا عبارة عن الاختيار العام البالغ منتهاه ^(٢) وسو مختلف عن الاختيار
الذى هو عبارة عن القصد المجرد إلى الشيء ^{مساواه} كان من ارتياح ورفة
أولم يكن فهو اعم من الرضا فكل رضا اختيار وليس كل اختيار رضا ^(٣)
ولا بد للرضا من عبارة تدل عليه وتمثل في الإيجاب والقبول الوارد من
على الالتزام بالفمان التبادلي . وقد أثار هذا الأمر خلافاً كبيراً
بين الفقهاء حيث انقسم الرأى فيه إلى فريقين :

الرأى الأول : يمثله جمهور الفقهاء : أبو حنيفة وحمد وابو يوسف فس
 قوله الأول وعيسى ماك واحد والشافعى في قول :

ضمون هذا الاتجاه :

و ضمن هذا الاتجاه أن الرضا لا بد أن يتم بالإيجاب والقبول من الشخص
والضمون له ^(٤) أما الضمون عنه فلا يشرط رضاه أذ يجوز أداء الدين
عن الفقير بغير إذنه فالالتزام في النهاية أولى بالجواب وبدل عليه أنه يصح

(١) السنوري - الوسيط - ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) مشار إليه برسالة الدكتور شوكت المدى - نظرية المقد في الشريعة
الإسلامية ص ٩١ .

(٣) راجع في التعرفي بين الرضا والاختيار وأنهما من مناهج الحنفية
الدكتور شوكت المدى نفس المرجع والمكان السابقيين .

(٤) الفتوى الهندية ج ٣ ص ٢٥٢ .

الضمان عن الميت وعلم انه لا يتصور منه الرضا فلا يتم الالتزام به بارادة الضميين وحده سواء كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي مسنيه في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بيان قال الطالب الآخر كفلي بنفس فلان لى فقال كفليت او قال رجل اجنبي لغيره افضل بنفس فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الفير كفليت تصح الثالثة ، تفعلي ما وراء المجلس على اجازة المكفول له^(١) .

قد استدل هذا الفريق على وجهة نظره بأن الضمان عقد من المقدود يتوقف وجوده على الاجبار والتلبيس^(٢) أما صدور الاجبار من الضميين او قبولة ايجابا بالضمان فأمر لابد منه ، لأن الضمان التزام ولا بد في الالتزام من عبارة الملائم وكذلك الأمر بالنسبة للمضمون له لأنه ينتمي للوفاء فيتعين فيه قبوله ووجوده كطرف مقابل للضميين يمثل الشهادة بالنسبة له لأن الناس يتفاوتون في الاتهام والاستيقاء تشديدا وتسهيلا والأغراض تختلف بذلك والضمان مع اهماله غير ضروري^(٣) ومعرفة المضمون له دامة لتبين المؤدى له في الالتزام^(٤) .

الرأي الثاني : لا ينبع في قوله الاخير بري فيه أن الضمان يتم بارادة القبييل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد كذلك في المحيط^(٥) .

(١) راجع في هذا الرأي : النطاف الهندية نفس المكان السابق فيه الحقائق للزيلصي ج ٤ ص ١٤٦ ، وطشية الشلب على تهون ج ٤ ص ١٤٦ .
فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٣٩ وقد اشار الى هذا الخلاف الشيخ على الخفيف في كتابه مختصر احكام العاملات الشرعية ص ٢٣٣ .

(٢) فتح العزيز شرح الجيز للرافاعي ج ١٠ ص ٣٥٩ .

(٣) نفس المرجع السابق والمكان السابقين .

(٤) المفسن والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٢ .

(٥) النطاف الهندية نفس المكان السابق .

ووجهة نظر أبي يوسف : إن الكفالة مجرد التزام المطالبة للحال لا غير^(١) وهي بمثابة الفاتورة وحدها ، والطالبة تثبت للمدمن له نتيجة لالتزامه لا تملأ بعده فان شاء استعمل حقه فطالبه الدافع وإن شاء لم يستعمله فلا يشترط فيه وفاء واستدل أبو يوسف بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو قتادة : حيث أتي ببيت لوصي عليه . فقال عليه الصلاة والسلام : أعلى صاحبكم دين قالوا نعم يا رسول الله ديننا ران فقال : صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة مما على يا رسول الله فصلس عليه .

فقد ارتفى عليه السلام كفالة ابن قتادة ولم ينكروها أحد وصل على الميت بناء عليها وفي هذا دليل على أنها تم بالايجاب وحده^(٢)

فقد اختلف الفقهاء على قول ابن يوسف قبل أن الفسان يصح من الواحد وحده موقعا على أجارة الطالب^(٣) أو يجوز بوصف التوقف حتى لو رضى به الطالب ينفذ ولا يبطل وقيل هي جائزة عنده بحسب النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الأصح ولعدم اضطراب النقل من أبي يوسف مصححة أدلة الرأي الأول يجعلنا نميل إلى ترجيحه .

آثار الخلاف :

ويذهر آثار الخلاف إذا مات المدين له قبل القبول . فعنده من يقول بالتوقف لا يؤخذ به الدافع وعلى الرأي الآخر يلزم^(٤)

(١) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٢٣١

(٢) راجع في عرض هذه الأدلة الشيخ الخيفي نفس المرجع السابق ونفس المكان .

(٣) حاشية الشلبى على التبيين ج ٤ ص ١٤٩

(٤) فتح الديسر - نفس المكان السابق - وحاشية الشلبى على التبيين نفس المكان السابق .

يتحقق الرضا على توافر الاحلية الاملحة بالبلوغ عاقلاً ، وذلك لأن عقد
الضمان من العقود الضارة ضرراً محسناً . كما قال ابن عابدين نقلًا عن المتنقظ: تقبل
مكتوب في التظاهرة على باب من أبواب الرم المخاتمة . أولها مائمة وأوسطها ندامة وأخربها
غراة قال: وإنما ذلك لأن الله أعلم أن يحيط بها في أول الأمر الماء ل نفسه منه أو من
الناس ثم عند المطالبة بالمال يندر على انتزاعه لماله ، ثم بعد ذلك يخون السائل .
لأن الفسق لزوم الشرر وهذه قوله تعالى : «أَنْ هَذَا بِهَا كَانَ غَرَامًا» ^(١) .

ولذلك اشترط القهاء في الضمان صحة العبارة وأملحة التبرع ^(٢) فلا ينعد
الضمان من ليس أهلاً للتبرع ^(٣) .

ولم يتقدّم الفقهاء في التعبير عن الإيجاب بآلة جبل بل فقط خاص ، فكمل
ما يُؤدي المعنى ولو كان بالكتابية التي تشعر بالالتزام أو الكتابة أو الإشارة
الفهمية ^(٤) بل يمكن أن يُؤخذ في هذا الصدد بالقرنية يقول الماجاوي : «إذا
كان هناك رتبة على الفحالة بالمال فتتحقق حينئذ للفحالة به ^(٥) » فالفحالة تتحقق
الضمان » .

ويقول أية الله الشهيف الطباطبائي : «يكفي فيه كل لفظ دال بل يكفي الفعل الدال
ولو يفهمه القراءون على التصرّف والالتزام بما على غيره من المال» ^(٦) وللة الفعل
على التصرّف وكوفه أبجاده مجرد فرز لا واقع له ^(٧) .

(١) طاشية ابن عابدين رد المحتار على الدار المختار ج ٢٥٠ ، وراجع حاشية
الشراقى على التحرير ج ٢ ص ١١٨ حيث نقل عن بعضهم أن النمان أوله
شمامه ووسطه ندامة آخره غراة ، وال اختيار تمهيل المختلر ج ٢ ص ٢٣١ حيث
يقول أكثر ما يكون أول النمان مائمة وأوسطه ندامة وأخره غراة .

(٢) فتح المريض شرح الوجيز للرافضي ج ١ ص ٣٦٠

(٣) بدائع المناسع للكاساني ج ٢ ص ٤٥

(٤) راجع في هذا المعنى مفتني المستاج للشريف الخطيبين ٢ ص ٢٠٠ ،
وضوابع المحتاج للرملي ج ٣ ص ٤١٤

(٥) مختصر الماجاوي ج ٣ ص ١٤٥

(٦) الطباطبائي - المعرفة الثقة ج ٢ ص ٣١٧ - راجع تمهيل الفروع النائية
على العروة الوثقى .

(٧) نفس المراجع والمكانتين السابقتين هامش (١) .

قد ينخدع التمثير عن الضمان التبادلي شكل اشتراط يهدى من المدينين على
هيئة ايجاب أو قبول منهم بيد على شرط للدائن يقول الكمال ابن الهيثم : اذا كفى
رجلان عن رجل على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه بكل في "اداء احدهما
رجوع على شريكه بنفسه قليلاً وكثيراً ومسئ المسألة في الصحيح أن تكون الثالثة
بالكل عن الاصل والكل عن الشريك والمطالبة متعددة من غير نظر إلى أنهما
من المدين أو لا فتجتمع الثالثان ووجهها لالتزام المطالبة فتصبح الثالثة عن اكتمال
كما تصح عن الاصل " ١)

وصرح ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير بقوله : لو قال كل واحد
ضمانه على فهو مستقل الا أن يفترط الدين في عد المطالبة حاله بعضهم
من بعض فهو يأخذ كل واحد بجمع الحق عند عدم الباقى ثان زاد على الشرط المذكور
اماكم شئت أخذت بحق قوله أن يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره حاضرا
علياً ٢)

وقد يقع الاتفاق على الضمان التبادلي عند حصول العقد المنعقد للالستزام
أو بعد ذلك وقد يقع من كل من المدينين على التعاقب أو في وقت واحد ، فلو
يكون كفيل بمد كفيل ولو بلحظة واحدة قوله أخذ جميع حقه من احدهما ٣)

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٦ ، والبابيرق على شرح فتح القدير نفس المكان السابق
وراجع في معنى هذا الاشتراط المدققة الكبرى للعام مالك ج ١٣ ص ١١ حيث
يقول : " فإن قال حين تكفلوا له ببعضكم كفيل عن بعض قال مالك اذا جعلتهم
كافلاته ببعضهم عن بعض أخذ من قدر رضهم بجميع الحق " ٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ والموخشى ج ٢٠
صفحتان ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ وأربعين قاضي سماوة ج ١ ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير نفس المكان السابق ٠

نطاق الادارة في تغير الالتزام بالضمان التبادلي :

ارادة المتعاقدين حين تتجه الى احداث اى تصرف شرعى لاتنىء الحسق
بذاتها بل لابد للشارع ان يقرّ ما اتجهت اليه الارادة وقبلت الالتزام به ونما
يقتصر نطاق الارادة على كونها سببا جعلها يرتّب الشارع عليه الحكم المراد فـ
نطاق ما أمر به او ورد دليلا بشرعيته .

قد ورد من النصوص في الكتاب وأنسنه والاجماع ما يدل على مشروعية هذا النوع
من الضمان بممارقة لاتدع أدنى شك في ثبوته وبيان شرعيته وذلك على النحو الآتي :

أولاً : من الكتاب :

(١) قول الله تعالى : " ولمن جاء به حمل بغير راننا به يوم " ^(١) واليوم ~~ـ~~
الكفيل كما قال ابن عباس ^(٢)، وجده الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها تتضمن
الالتزام بالضمان من رسول الملك لمن يجيء بالصلح المنفرد بحمل بغيره
والآية وإن كانت حكاية عن شرح من قبلنا إلا أنه لم يرد في الشرعية الفسراه
ما يخالف ذلك لأن الحاجة ماسة إليه ^(٣) والظاهر هنا التشير فإن النبي صلى
الله عليه وسلم بحث الناس بتکافلsson فاقرئ على ذلك ^(٤) .

الاعتراض على هذا الدليل :

قد اعترض على هذا الدليل بأنه غير مارد في معنى الضمان لأن الرسول
مستاجر لمن جاء بالصلح بحمل بغيره والمستاجر يلتزم ضمان الاجرة ^(٥) وقد نقل عن
أبي بكر الجعفر تفصيفه لاستدلال به لجواز أن يكون لهان العطالة لا الكفالـة

(١) سورة يوسف آية ٢٢

(٢) المصنف والشیخ التبری ج ٥ ص ٧٩ كشف النقاب عن متن الاقناع للبهجهتی
ج ٣ ص ٣٦٢ والروضۃ التضییر ج ٣ ص ٤١٠

(٣) ا.د أبوالفتح احكام المعاملات في الشريعة الاسلامية ج ٢ ص ٥٢٩ الدائمة
الثانية .

(٤) المبسوط للسر حسni ج ١ ص ١٦٠

(٥) طاشیة ابن عابدین ج ٤ ص ٢٥٠

وكذا قال أصطب الشافعى لأن هذا القائل ضامن عن نفسه وهذا حل المستاجر
لأنه ضامن للأجرة عن نفسه بحكم الإجارة لا الكفالة وضمان العمالة على هذا
الوجه جائز^(١).

وقد أجباب ابن عابدين عن ذلك بأن التفيل كان رسولا من الملك لا كمسلا
بالاستجرار والرسول سفير ومحير فكانه قال: إن الملك يقول لمن جاء به حمل بمير
ثم قال الرسول ولنا بذلك الحمل وهم^(٢) أى كفيل يقول ابن البهائم^(٣) وعامة المشايخ
قالوا الاستدلال به صحيح فإن التحريم حقيقة التفيل والمؤذن أنها نادى الفيরعن
غيرة وشو الملك فان المصنف الملك يقول لكم: لمن جاء به حمل بمير لأنها نادى
بأمره ثم كفل عن الملك بالجعل المذكور لا عن نفسه^(٤).

أنسر هذا الاعتراض :

وقد ترك هذا الاعتراض إنما كبروا في نفوس كثير من القهاء فاخروا الاستدلال
به كما ذكر ابن عابدين في حاشيته^(٥) أو لم يستدلوا به أصلا يقول صاحب مسكنى
المحتاج "لم استدل به لأنه شرع من قبلنا ودولهم يصرخ لنا على الصحيح فإن ورد في
ـ وعنا ما يقرره خلافاً لبعض السائرين^(٦)ـ".

(٢) قال تعالى: "سلهم أبهم بذلك وهم"^(٧) وهذه الآية كما يقول الفخر الرازى
تتضمن خطاباً موجهاً للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يسأل القوم أبهم وهم بذلك الحكم

(١) فتح القيمة ج ٥ ص ٤٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين نفس المكان السابق وراجع تبيين الحقائق للزيلعى ج ٤ ص ١٥٣

(٣) فتح التدبر ج ٥ ص ٤٠٥

(٤) ج ٤ ص ٢٥ حيث يقول ودادتهم تقديم ما ورد في الكتاب على ماقيل السنة إلا أن
الشان لم يذكره أصلاً ربما لشمرته أو لما قيل إنه لا كفالة هنا.

(٥) معنى المحتاج ج ٢ ص ١٩٨

(٦) سورة القلم آية ٤٠ وراجع في الاستدلال بها الروض التفسير ج ٣ ص ٤١

أى عائم به ولا استدلال على صحة ما يدعون كما يقىء زعم القوم باصانع أمره
ففي العطامة هنا ممعنى التحمل والالتزام وللهذا المعنى فسرها العلماء بالكلام^(٦).

ثانياً : من السنة :

استدل القهوة على مشروعية هذا النوع من الفساد بآحاديث كثيرة منها :

(١) ماروى عن أبي ألمعه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "العصير
 غاز " رواه أبو داود والترمذى وأخرجه البهقى فو سنته ^(١) قال صاحب نصب
 الرأبة أن هذا الحديث روى من حديث أبي ألمعه ومن حديث أنس وبن حبيب
 ابن عباس ^(٢) ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أنه تضمن بهانا بحكم الكفالسة
 وهو أنه يلزم الكفيل ما اتفق به فيغمه والتزيم غاز أى الكفيل غاز ^(٣) نهان
 الاداء عند المطالبة به ^(٤) .

(٢) وروى عن سلمة بن الأكوع قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل
 من الانصار ليصلى عليها فقال : هل عليه دين قالوا لا قال هل ترك شيئاً قالوا نعم
 لمصلى عليه (ذاتي بجنازة فقال : هل عليه دين قالوا نعم قال : هل ترك شيئاً قالوا نعم
 فصلى عليه) ذاتي بجنازة فقال : هل عليه دين قالوا نعم قال : هل ترك شيئاً قالوا لا قال :
 صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة رضي الله عنه هو على يا رسول الله فصلى عليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . رواه البهقى ^(٥) .

(١) الفخر الرازي التفسير الكبير ج ٨ من ٢٧٠ وراجع تفسير العائمة أبوالسعود على
 دار ابن النهر الرازي ج ٦ من ٢٦٩

(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ج ١٤ لجنة القرآن والسنن بالمجلس الأعلى
 للشئون الإسلامية .

(٣) السنن الكبرى للبهقى ج ٦ ص ٧٢

(٤) نصب الرأبة في تخریج احادیث المداية ج ٤ ص ٥٨ ، ٥٩

(٥) البهقى على شرح فتح التدبر ج ٥ ص ٣٩١

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٤٩

(٧) السنن الكبرى ج ٦ ص ٧٢

٣) وروى البخاري عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة لمصلس عليها فقال: هل عليه من دين
قالوا لا في صلاته ثم أتى بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين قالوا: نعم قال: مصلسو
على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصل على عليه^(١) .

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها أفادت امتيازاً لنبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة عن ميت نفسه متعلقة بما عليه من الدين لأن صلاته عليه السلام شفاعة موجبة
للنفع^(٢) .

ولما تقدم للضمان بما عليه آخر صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل اثنين
على الضمان وورد في خبر ابن عثامة^(٣) لأن هرّدت جلدته وهذا يتضمن اقتراراً
من النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل للضمان .

وقد روى عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا أول من
يُؤمِّنُ بِأَنفُسِهِمْ وَنَقْلُ عَنْهُ فِي خَطَايَاهُ" صلى الله عليه وسلم : "إنه قال من
خلف سالاً أو حقاً فلورنته ومن خلف كلاداً أو ديناً فكله إلى دينه على قبيل يا رسول الله
وعلى كل أمم يحدك قاتل وعلى كل أمم بعدي" رواه ابن حبان في صحيحه طابسن
ماجه في الأحكام^(٤) .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم والناس يتکافلون فأقرتم على ذلك^(٥) .
وهذه الأدلة وإن كانت واردة في الضمان الفردية إلا أنها بمجموعها تسند
على مشرعيه الضمان، التبادلي إذ لا يحدوا أن يكون ضماناً في الجملة .

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤

(٢) فتح الميز شرح الوجيز ج ١ ص ٣٥٧

(٣) نصب الرأي في تحرير أحاديث الهدایة ج ٤ ص ٥١ ، ٥٩

(٤) الاختيار لتأليل المختار ج ٢ ص ٢٢١

ثالثاً : الاجماع :

فما نراه من كفالة المسلمين بضمهم لبعض وضمانهم من الصدر الأول حتى
يموننا هذا بدون انكار لذلك من أحد فيكون هذا اجماعاً على مشروعية الضمان (١)
القسرى والتبادل .

المبحث الثاني

تضامن المدينين في نطاق المعاملات التجارية

دراسة مقارنة باتجاه الفقه الإسلامي

يلتفيض الكلام عن هذا النوع من التضامن بين المدينين ، بيان اساسه من
الناحية التقديمية واتجاه القضاء في فرنسا ومصر ، ثم القاء الضوء على السمات التي
يتميز بها التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية ، وفي كل ذلك ت تعرض
لبيان اتجاه الفقه الإسلامي في هذا الصدد .

وللضوء على ذلك فاننا سوف نقسم الكلام في هذا البحث الى مطالعين شخصيين
اوهما لبيان افتراض التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية وشرط
استبادلة والثانى لبيان ميزات التضامن المقصوى .

المطلب الأول

افتراض التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية

وشرط استبعاده

اتجاه الفقه والقضاء الفرنسي :

ذهب كثير من الفقهاء في فرنسا ومعهم القضاء إلى أن التضامن بين المدينين
يفترض في المعاملات التجارية على خلاف المسائل المدنية ، فإذا اشتري تاجران

(١) أحمد أبوالفتح المعاملات في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٥٢٦

صقة تجارية واحدة دون أن يشترط عليهم الباقي أن يكونا ملتحمين فانه مامع ذلك
يكونان ملتحمين في اداء الثمن للباقي الا اذا استبعد التضامن بشرط خاص ، فالاصل
اذن في فرنسا قيام التضامن في المسائل التجارية ، مالم ينص المتعاقدان على
استبعاده^(١) .

وقد استند الفقه والقضاء في فرنسا الى أن التقليد منذ عهد القانون الفرنسي
القديم قد استقرت على اعتراض التضامن في المسائل التجارية نزولا على مقتضيات الائتمان
التجاري وما يسمى بـ "الثقة بالتجار" فيحصلون من وراء ذلك
على الضمان الكافى .

كما أن الخلاف لا يزال محتدمًا في الفقه النمساوي حول مصدر التضامن فرسى
السائل التجارية هل هو المعرف التجارى ، فيقوم التضامن لمجرد أن المعرف
تجاري أو أن هذا التضامن إنما هو تفسير للبيئة المتعاقدين ، فإذا اتفق من الطرف
وبسب استبعاد هذه النية لم يكن هناك محل لقيام التضامن ، كما إذا أمهلت
شركة للتأمين شيئاً واحداً وتمهدت كل منه ما ان تؤمن به فلا محل لاعتراض
أن نفتها انصرفت إلى قيام التضامن ببعضها ، ولا يقتصر الأمر على ذلك في فرنسا
بل هناك من الفقهاء من يتوجهون في التضامن فيه إلى كل التزام تجاري أيا كان
مصدره عقد أو عمل مشروع أو إثراء بلا سبب ، استناداً إلى أن هذا التوسيع
هو ما تقتضيه طاجة الائتمان التجارى^(٢) .

اتجاه الفقه في مصر حول اعتراض التضامن :

وقد أثار موضوع اعتراض التضامن في المسائل التجارية خارقاً كثيرة بين الفقهاء
في مصر فيما يرى كثيرون من الفقهاء أن التضامن مفترض في المسائل التجارية يقرر الاستاذ
السنيدوى في الموجز: بأن القاعدة القائمة هي بأن التضامن لا يفترض صحيحة فرض

(١) السنيدوى الوسيط ج ٣ ص ٢٦٦ فقرة ١٦٨

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٦٨

السائل التجارية صحتها في المسائل المدنية وإن كان كثيرون من التقىء في فرنسا يذهبون إلى أن التضامن يقتصر في المسائل التجارية بحكم المعرف والمفاسد، وجارتهم في ذلك محكمة التقاضي الفرنسية. أما في مصر فنوعة التقاضي تتجه إلى عدم اشتراط التضامن حق في المسائل التجارية^(١) ثم يقول: «كان الرأي الفالب في القضاء والقضاء في عهد التقىين المدني السابق هو أن التضامن لا يقتصر حق في المسائل التجارية ولا نرى أن التقىين المدني الجديد قد استحدث جديداً في هذا المدد فلا تزال القاعدة التي تفرض بأن التضامن لا يقتصر دون تمييز بين المسائل المدنية والتجارية موجودة في التقىين الجديد كما كانت موجودة في التقىين القديم ولا يزال التقىين التجاريين قائمين كما هو الحال في حالات خاصة على التضامن مما يستخلص منه بفهم المخالفية أن التضامن لا يقام في غير هذه الحالات المنصوص عليها^(٢) ولا لمعنى التقىين التجاريين بالغير، على حالات محبحة يقوم فيها التضامن إذا كان من شأن التضامن أن يقام في جميع المسائل التجارية من غير استثناء، وعلى هذا فلا يقام التضامن بين التجار في مصر إلا في الحالات التي نص القانون عليها وقد وردت نصوص مشابهة بهذا المعنى^(٣) وفيما عدلت تلك الحالات التي نص عليها القانون لا يقام التضامن بين التجار في مصر دون شرط يقتضي به على أن هذا الشرط الذي يقضى بالتضامن في المسائل التجارية يمكن أن يستخلص بسهولة مما يستخلص في المسائل المدنية، إذ أنه سوف يتمسّر للدائنين اثباته بكلفة طرق الاستئناف وضيقها القرائن حق لوازد تقييم الاستئناف عن عشرين جنيهًا، وأقر نهائياً بسهولة استخلاصها إذ يكتفى فيها أن يكون الالتزام قائمًا بين التجار وفي مسألة تجارية، وهذا أمر يسهل على القاضي استخلاصه^(٤).

(١) الموجز للسنن الهجري من ١١٥٠٤ بند ٥٥٠، وانظر في هذا المعنى: الدكتور أحمد حشمت أبو سليمان، الندوة العامة للالتحام، فقرة ٣٠، ص ٥٢٤، حيث يقول: «إن عدم اشتراط التضامن على الأقل في مصر، والقاعدة سواه، كان ذلك في المسائل التجارية أو في المسائل المدنية». وأشار إلى حكم محكمة النقضية الوطنية في ١٩ أبريل سنة ١٩٣١ بأن التضامن لا يقتصر ولا بد من نص صريح في القانون أو الاتفاق ولم يرد في القانون التجاري ما يختلف ذلك، ولقد اختلف في المسائل التجارية وما إذا كانت تخرج على هذا الحكم فذهب رأى إلى أنها وإن المسائل المدنية سواه، وذهب آخرون إلى خلاف ذلك على أن الرأي القائل بحدم سريان المادة ١٠٨٠ مدنى على المسائل التجارية لا يفيد أكثر من التسامح في استبعاد الدليل على تمام رابطه التضامن أو تقوير قرينة مدنية لمصلحة الدائن وهو دليل يحصل الجدل وقرينة يصح تقضيها ببيان المطالع كافية».

(٢) الوسيط للسنن الهجري ج ٣ ص ٢٦٩، ٢٦٨، والدكتور سليمان مرقس، «شرح القانون المدني المصري» ج ٢ ص ٣٧٩، فقرة ٢٨٠.

(٣) الوسيط للسنن الهجري من ٢٧٠

وقد ذهب كثيرون من القضاة في مصر إلى خلاف هذا الرأي يقول الاستاذ محسن شفيف : "الاصل ان التضامن لا يقتصر

"La solidarite ne se presume pas"

فازيد اذا من وبعد تصوره في العقد اقوى القانون تقييمه فإذا حكمت محكمة الموضوع بوجوهه دون أن تستند الى نص في المقدمة أو في القانون كان حكمها خطأ تماماً وقابل للنقض (مادة ٢٧٩ مدنى) وقد اختلف عنها إذا كان هذا العبد تاضرا على المسائل المدنية وهذا أمر أنه يشمل المسائل التجارية أيضاً واستقر القضاء الفرنسي على وجود عرف قديم سابق على وضع الجمعية التجارية يقضى باشتراط التضامن في العواد التجارية وأن هذا الصرف من شأنه استبعاد أحكام القانون المدني في هذا الموضوع ، فإذا أراد نفيه يجب وضع نصوص صريحة في المقدمة تلفيمه ولما كانت القاعدة التي تقضى بعدم جواز اشتراط التضامن من القواعد غير الأمينة فكان التعارض قائم هنا بين الصرف وقاعدة مفسرته فيجب أن تكون الأرجحية للعرف ولاسيما ان اشتراط التضامن في مصلحة التجارة^(١)

(١) دكتور محسن شفيف - الوسيط في شرح القانون التجارى المصرى ج ١ ص ٣٥
فقرة ٣٣ دبعة ١٩٥٢ - وانظر في هذا المعنى: الدكتور شوت عبد الرحمن
القانون التجارى المصرى ج ١ ص ٣٩ حيث يقول : " وقد تقررت قاعدة اشتراط
تضامن المدينين بدين تجاري في المعرف وفي القضاء رغم عدم ورث نص عقدي
بها في القانون " وراجع الدكتور أكتيم الخولي القانون التجارى ج ١ ص ٦٥
دبعة ١٩٥٦ والدكتور مصطفى كمال طه الوجيز في القانون التجارى
ج ١ ص ٧ - مشاية العارف بالاسكندرية والدكتور أنور سلطان الناظمة
العامة للالقليم ج ٢ ص ٢٢٩ فقرة ٢٦٧ والدكتور عبد المنعم البدراوى - أحكام
الالقليم ص ٢٢٤ فقرة ٢٥٦ ، وانظر أيضاً في هذا المعنى الدكتور
عبد السلام ذهنى الناظمة العامة للالقليم فقرة ٦٢٥

وإذا كان القانون التجارى قد نص على التضامن فى حالات معينة فليس بذلك
لأن التضامن لا يفترض فيها عداؤاً بل النص عليها لا مهمتها الخاتمة التي استشعرها
الشرح ونص عليها ^(١) .

ويؤيد ظالبة الشواح المتصرين أن افتراض التضامن السليم فى المعاملات
التجارية قاعدة عرفية استناداً إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسى وإلى أن هذا
العرف يهدف إلى توطيد الائتمان التجارى مما يشجع على تقوية التجارة بمحضه
ضمان الدائن ، وما يساعد على الافتراض فلا تتحقق تجارتة ^(٢) ويؤيد الدكتور
محمد حسنى عباس أن قاعدة افتراض التضامن السليم فى المعاملات التجارية هي
عادة اتفاقية لم ترق إلى مرتبة العرف ، ولهذا القول يتعذر مع منطق القانون المدنى
الجديد (المادة ٢٢٩) كما أنه يستقيم تماماً مع ما جرت عليه ظالبة أحكام الفقه
ال المصرى ^(٣) .

وقد نصت المادة ٢٤ من تثمين الموجبات بالعقد اللبناني صراحة على
قيام التضامن فى المسائل التجارية بقولها : على أن التضامن يكون حتماً فى الموجبات
المحفدة بين التجار فى شئون تجارية إذا لم يتحصل العكس من هذه انتهاء الموجب
أو من القانون ^(٤) .

(١) الدكتور اسماعيل غانم أحكام الالتزام ص ٣١٢ نفرة ١٥٨ حيث يقرر أن التضامن
بين المدينين فى المسائل التجارية مفترض إلا إذا اتفق على استبعاده
ثم يقول في ص ٣١٧ كما أن الشرح قد هنفى في القانون التجارى بالنص على
التضامن فى بعض الحالات رغم أن القاعدة أن التضامن مفترض في المسائل
التجارية [•] .

(٢) دكتور محمد حسنى عباس القانون التجارى المصرى ج ١٢ طبعة ١٩٦٠ مكتبة
النهضة المصرية [•]

(٣) نفس المرجع والمكان السابق [•]

أما التقنين المدني الألماني فيذهب إلى مدى أبعد من ذلك إذ يفترض قيام التضامن حتى في المسائل المدنية التي يكون مصدرها المقد (م ٤٢٧ من هذا التقنين) لأن كان يحيط من الآثار التي تترتب على التضامن ولا يتوجه فيه مما توسيع التقنيات اللاحقة (١) .

اتجاه الفقه الإسلامي حول افتراض التضامن في الأمور التجارية :

وإذا كان موضوع افتراض التضامن في المسائل التجارية قد أثار مثل هذا الخلاف من نفثها التقنين فإننا لا نكاد نلمس لشله صدى ولو من بعيد في الفقه الإسلامي ، ولصل السبب في ذلك يرجع إلى أن الخلاف قد نشب أصلاً استناداً إلى التفرقة بين الأعمال المدنية والتجارية وختصص الأعمال التجارية بانظمة معينة استهدفت المصلحة من وظيفتها تيسير الائتمان بين التجار وتبسيط الاجراءات القانونية لابرام العمليات التجارية بتفريحها بالسعة التي تتطابق بها بيئة التجارة (٢) وال فكرة التي تتلوى تحقيق مثل هذه الفوائد موجودة بروزها في الفقه الإسلامي يدركها دون ادنى مشقة من يتأمل النصوص التي وردت في الكتاب والسنة دالة على اعتبار الثقة والرغاء في المعاملات والسرعة في أدائها قال تعالى " يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعهد وتأل تعالى : " وآفوا بالمهد ان المهد كان مسؤولاً "

في هذا الصدد اعتبر الراح أن مطال الفنى وأخيره في اداء الدبون الواجبة عليه مخالفة تستوجب العقوبة الشديدة ، فاجاز للحاكم جسمه اذا أليس عن دفع الحق أو ماطل أو سرف فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطال الفنى ذالم ومحل عزمه وقوته " (٣) لأن القاض نصب لا يصل

(١) السنوري الوسيط ج ٣ ص ٢٦٧ ناصر (١)

(٢) الدكتور محسن شفيق الوسيط في شين القانون التجاري ج ١ ص ١ فقرة ٢

(٣) صحيح البخاري ج ١٠ ص ١١٢

الحقوق الى اربابها فاذا امتنع المطالب عن الاداء فعلى القاضي جبره عليه ولا يجبره بالضرر فتعمد الحبس^(١) كما ان حصول المان في يده والتزاما لمقد ما يقتضيه مصلحة على قدره على الدفع اذا اتساع لا يتزهها لا يقدر عليه عادة ، فاذا ظهر مطالبه استحق المقدمة^(٢) .

على أن هذا المركب من قبل الفقه الإسلامي لا يقتصر على فرع ممكين من فروع المعاملات بهما يشمل كل أنواع التصرفات ، اذ لا يوجد لمثل هذه التفرقة بين المعاملات المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي .

وقد ورد في آية المدائن ما يفيد الترخيص باستثناء بعض أنواع التجارة من شروط الكتابة والإيماد في الدين قال تعالى : " إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير نفسها بغيركم " ومعنى التجارة يفيد تقليل الأموال وتصفيتها بطلبها والزيادة بالارباح ومعنى ادارتها بغيرهم تمايزها بداراً به (٤) نلادرة التحادى والثانيض والمسارع التباين الناجز يزيد ابىد (٥) .

قد رخص الله في ترك الكتابة في هذا النوع من التجارة لكثرتها جرها أنه بين الناس
فلو كلفوا الكتابة فيه لشقت عليهم ولأنه إذا أخذ كل واحد حقه في المجلس لم يكن
هناك خوف الجحود فلما حاجة إلى الكتابة^(٧) ، وقد رفع الجناح فيه في كل مبادئه
بنقد وذلك في الطلب إنما هو في تقليل كالمعظم وهو لا في كثير كلاماته ونحوها
قال السيد والضحاك هذا فيما كان به ابتدأه قوله الله تعالى تدبر وفهمه
بنهم يقتبس القابض^(٨) .

١٢٦) الاختيار لتمويل المختار ج ٢ ص

(٢) تبيين الحقائق للزيلصي ج ٤ ص ١٨٠ ، وراجع محمد سالم مذكور المدخل
للفقه الإسلامي طبعة ١٩٦٨ ص ٢٠٢ (١) حيث يقر أن الالتزام فلس
الفقه الإسلامي تصحبه سلطة شخصية مهذبة تأييدها التنفيذه ولذا شرح طالب
جنس المدين بولازمة الدائن له والحكم بذلك ولا نعجب من هذا لأن قد يهدى به
حياة صاحب الحق من مهاطلة المدين وحثائه على الوفاء مادام قادرا عليه .
صادق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن الجزء الأول ص ٦٨٤ طبعة
أكتوبر ١٩٦٥ .

تفسیر الخازن جا ۲۲۸

^(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن نفس المكان السابق .

٧) نفس المرجع بالمكان السابقين .

(٤٠) الفطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٣ من ٢

قال الشعبي : البيوغرافية : بيع كتاب وشهد وبيع برهان ويدين بأمانة
وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع ينقد أشهده وإذا باع بضميه كتب وأشهد
وكان كابيئه وقام عند كتاب الله تعالى مقتدياً برسوله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وكان مناسباً أن الاستثناء من الكتابة والشهاد في هذا النوع من
التجارة لا يعني نمواً من المراجحة الخاطئة للمعاملات التجارية تشبه أو تقترب
من تلك التفرقة القائمة بين القانون المدني والتجاري ، فليس المراد بالفقرة
التجارة في الآية الكريمة الأعمال التجارية بالمعنى القانوني . هل الأمر لا يحتمل
أن يكون تصوّراً لما يجري بين الناس في معاملاتهم اليومية وبإلا تفهم البسططة
ما يتم بيشهده وشراؤه من طعام وشراب وما يشهده ما لا يستترق زماناً يستدعي
ابتهاجاً فاشتراط الكتابة والشهاد في الدين في هذه المعاملات البسيطة يقع الناس
في الديق والحرج وشق عليهم ، ولا يمكن القول بأن هذه المعاملات البسيطة
هي المعاملات التجارية فإن لها معالجة خاصة .

وكون الأصل أن جميع المعاملات تخضع لنظام واحد دون تغيرة بين معاملة
ومعاملة يقول صاحب تفسير المنار : أن الاستثناء في الآية من الكتابة وهو
المختار رتيل الشهاد وقيل مما والمعنى أن ذلك مذموم وجوبه لأن تكون
المعاملة تجارة طنسرة تدار بين المتعاملين بالتعاطي بأن يأخذ المشتري
المبيع أو المباع الثمن فلا حرج في ترك تبليطها ولا أثم إذا لا يترتب علىه شيء من
الارتياح الذي يجر إلى التنازع والتظاisme وراء ذلك من المذايد ^(٢) .

ولا يعني هذا قصور الفقه الإسلامي أو تخلفه فإن مثل هذه الوحدة المرضية
أنا هي أصل يسمى التشريع النوراني في الوصول إليه فقد كرر كثيراً من فقهاء القانون
الخطي اتفاقية بين القانون المدني والقانون التجاري وراحتوا بنادون بوجوب إنشاء
القانونيين والقضاء على الكيان الذاتي للقانون التجاري وستتيح احتماله بالقواعد

(١) ابن القرين اختصار القرآن القسم الأول من ٢٥٨ الطبعة الأولى ١٩٥٢

دار إحياء التراث العربي وراجع المجموع للنحو ج ١٣ ص ١٠٤

(٢) تفسير المنار ج ٣ ص ١٠٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب .

المدنية فهُم يصح القانون الخاص واحداً لا يتجرأ بطبق على جميع الأفراد على جميع
الاعمال القانونية بغير فارق^(١) .

وخلص حجج المنادين باملاع القانونيين التجارى والمدنى فى أن القانون
الرومانى أصل القانونين الحديثة ذات الاتجاه الالاتينى لم تتبخر عنه قواعد خاصة
بمعاملات التجارية . كما أن مجموعة القواعد الفرعية التى كانت تصرف بالقانون التجارى
فى إنجلترا قد الفهمت منذ نهاية القرن الثامن عشر وأصبحت أحكام القانون المشترك
* خاصه ان النظام الانجليزى سكوسن Common Law .
لا يصرف فكرة الاعمال التجارية الى مناطق تطبق القانون التجارى فى تسميات
الدول ذات الأصل الالاتينى^(٢) .

ويضيف انصار الاملاع ان مبررات حماية الائتمان كنظام الافالس والتى تحدد
في محاملة المدينين تجاري تستوجبها كذلك المعاملات المدنية توقف التاجر
عن سداد دينه لا يقل خطورة عن توقف التاجر عن إفائه بالتزاماته التجارية . كما
أن بعض الادوات القانونية التي كانت قاصرة على النشاط التجارى لقصد استخدامها
إلى الاعمال المدنية كالشيكات والسدادات الازدية كذلك نظام فتح الاعتماد لدى
البنوك والحساب الجارى وتدالل الاوراق والسدادات كما أن كثيرا من الشروط
المدنية تستخدم نفسها وسائل المشروطات التجارية من حيث وسائل الادارة والإعلان
واستخدام الدفاتر التجارية على سبيل المثال .

وقول انصار الاملاع أن وجود فوارق طفيفة بين أحكام العقود التجارية
والعقود المدنية لا تبرر فصل القانونين كل عن الآخر فهذه العقود تخضع للقواعد
العامة في القانون المدني ويمضي اعمال البنوك كالاقراض والودائع والثغارات . وردت

(١) دكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ ص ٥

(٢) دكتور شروط عبد الرحيم - القانون التجارى المصرى ج ١ ص ١٧ طبعة ١٩٢٨

أحكامها العامة في القانون المدني ، فإذا كانت بعض المعاملات التجارية
تستوجب أحكاماً خاصة فليس شرط ما يحول دون النص عليها في مجموعة واحدة
للقانون الخاص^(١) .

ولذلك يقرر أحد الفقهاء ، إن من يتأمل في نشأة القانون التجاري وعلاقته
بـالقانون المدني وتشابك الاثنين وداخلهما قال في نفسه إذا ما مرتاها الفصل
بين القانونيين واهن الحكم في تمييز المعاملات التجارية عن بقية المعاملات
المدنية التي ليست إلا نوعاً منها أو تفوت عنها ؟ وما هي النائدة التي عادت على
المجتمع من هذا الفصل ؟

الواقع أن هذا التمييز لم يكن معروفاً عند الرومان ولا هو معروف في
الشريعة الإسلامية . وقد رأى آثاره الان في كثير من البلاد على حد ما تعرفه من
دراسة التشريع المقارن وحتى في البلاد التي أخذت ببعض الفصل نجد الكتاب
متخصصين على أنفسهم في أمره في بعضهم يؤيدوه وبعضهم ينفيه كما أن
بعض البلاد الأجنبية لم تأخذ بهذا التمييز^(٢) .

ورغم هذه الحجج فإن كثيراً من الفقهاء يرون أن اندماج القانونين
التجاري والمدني أمر يتضمن صرفاً على التقليد^(٣) وإنكا بالارتفاع على المطلقة
مسايرة لمنطق نظري بحث لا مراعاة فيه للجانب الواقعى ولذلك فهو لا ينال منهم
رضاءً أو تمنياً^(٤) .

(١) دكتور شوت عبد الرحيم نفس المرجع والمكان السابق - وراجع في إسانيت
وبحجج اصطلاح نظرية الامだماج بين القانونين المدني والتجاري - الوسيط
في القانون التجاري المصري للدكتور محسن شفيق ج ١ ص ٥ وما بعدها .
والدكتور عبد المنعم البدراوى : المدخللدراسة العلوم القانونية ص ١٠٨
وابعدها طبعة ١٩٦٦ دار النهضة العربية ببروت .

(٢) دكتور حسن جاد شرح القانون التجاري العراقي ج ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ فقرة ١٩٤٠

(٣) دكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ ص ٧

(٤) دكتور شوت عبد الرحيم - نفس المرجع السابق ص ١٢ - وراجع في هذا المعنى
دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين .

"scuse de non garantie solidaire" شرط عدم التضامن

الاصل في المواد التجارية دبغا للرأي الرابع في الفقه ان التضامن مفترض في المواد التجارية ، ويتربّ على هذا الاصل اعتباره قائماً بين المدينين بدبيه تجاري مالم يتفق المارفان على استبعاده بنص خاص^(١) .

وإذا كان المشرع قد نص على التضامن بين المدينين بدبيه تجاري . كما في المادة ١٣٧ تجاري) ولقد تنص على التضامن بين الملزمين في الورقة التجارية فأن التضامن الوارد في المادة المذكورة لا يتعلّق بالنظام العام بذلك يجوز لذوى الثمن الاتفاق على انتفاء^(٢) وهذا ان اقتراها التضامن في المسودة التجارية أو النص عليه من قبل الواقع لا يحولان دون استبعاده بالاتفاق .

وانما يجب أن يقع الاتفاق على انتفاء التضامن بعبارة صريحة تباعه باتجاهه النية إليه وقد حكم على هذا الاسم انه اذا وضع العهان الاحتياطي بجانب توقيعه عبارة قبل "ضامن فقط" garant seulement فلا يعني هذا التحفظ اخلاء مسؤولية التضامنية ، وإنما يتصرف المعنى الى أنه يريد ابراز صفة كافية لا كمدین اسلس^(٣) .

وشرط عدم التضامن الشروط الاختيارية التي قد تتفاوت إلى الورقة التجارية وقد يوضح الشرط محرر السندي وقت انشائه فيفيد منه جميع الملزمين اللاحقين اذ يولد الالتزام الصرفي في هذا القواسم بما بالشرط فإذا زمه حق ينقضى .

(١) السنوري الوسيط جـ٢ ص ٢٦٨ فقرة ١٣٨

(٢) دكتور محسن شفيق القانون التجاري المصري جـ٢ فقرة ٢٢٧

(٣) حكم محكمة مصر التجارية البترولية في ١٩٦٩/٤/١٦ قد جاء فيه : "أن توقيع شخص على السندي الاذني المعتبر ملا تجاريها تحت كلمة "ضامن فقط" والى جسوار توقيع المدين يكفى للدلالة على أنه ضامن احتياطي لمعنى المعرف في القانون التجاري ومن ثم يتضامن مع المدين في المسؤولية عن الدين رغم عدم النص على التضامن في السندي ، المرجع والمكان السابقين يشلا عن المطابع السندي ٢٩ صفحة ٨٠٣ رقم ٤٣٢

وقد يفسح الشرط أحد المظاهرين فإذا فيد منه إلا هذا المظاهر بالذات فلا ينسحب أثر الشرط إذا أدى الملتزمن السابقين أو اللاحقين إذ يعتبر كل تضمين عصاً قانونياً قائماً بذاته ومستقلاً عن الأعمال القانونية الأخرى الواردة على السنده تطبيقاً لمبدأ استقلال التقييمات^(١) .

وقد يتافق على شرط عدم التضامن فـ *acte separe* فلا يتحقق به إلا على من كان مارفاً في هذا الاتفاق فإذا اتفق المحرر مثلاً مع المستفيد الأول على عدم التضامن في ورقة مستقلة ثم تداول السنده بنية ران يكون صحيحاً بالورقة التي تتضمن الاتفاق المذكور فلا يجوز للمحرر أن يتحقق به في مواجهة الحامل إلا إذا ثبت علمه به ومن البداهة أن المظاهرين اللاحقين لا يفهرون من الشرط في هذا المرض إلا إذا ثبتوها بدورهم على الحامل بوجوده .

ولا يترتب على شرط عدم التضامن اعتفاء الملتزم الذي يشترطه من ضمان الوفاء للحامل فالضمان شرط للتضامن على آخر نيجوز إذا للحامل الرجوع على الملتزم المذكور لحالته بوفاة قيمة الورقة كاملة ، وإنما يكون الملتزم مسؤولاً عن هذه القيمة بغير تضامن مع الملتزمين الآخرين^(٢) .

"المطلب الثاني"

السمات التي تميز التضامن في نطاق الأعمال التجارية

يتحتم التضامن في القانون التجاري بميزات تجعله يغاير التضامن في القانون المدني في بعض الأثار ، ويمكن استنتاج هذه الفوارق من خلال عرض موجز لمعنى بعض نصوص القانون التجاري :

(١) دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين .

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين .

النصوص : تصر المادة ١١٢ من اتفاقية التجاري على التضامن بين "صاحب الكمبيالة والمحيلين المتضامنين لها في مسؤوليتها عن قبول المسحوب عليه ل الكمبيالة وعمن دفعه ايها في ميعاد الاستحقاق ، فإذا لم يقبل المسحوب عليه الكمبيالة فأعلن ببرقستو عدم القبول رسميا . وجوب كما تقول المادة ١١٩ تجاري على المحيلين المتضامنين والصاحب على وجه التضامن أن يقدموا كفلاً ضامناً لدفع قيمة الكمبيالة في الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البرقستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامناً إلا مع من كفله سواء كان الصاحب أو المحيل .

وتقول المادة ١٣٢ من القانون التجاري "صاحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها يلتزمان لحاملها بالوفاء على وجه التضامن" وأضافت المادة ١٣٩ "يلزم الضامن احتياطًا بالوفاء على وجه التضامن وبالواجبه التي يلتزم المضمون على حسابها" وورد من بين المسائل التي نصت المادة ١٨٩ بخصوص سريانها على السند للأمر "الضمان بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط" .

اقام الشارع اذا التضامن بين الملزمين في السند للأمر وال الكمبيالة القرآن صريحة وكأن من المستطاع الاستفادة من هذه النصوص ان تفترض هذه الاعمال تجارية فمن الواجب افتراض التضامن بين ملزمهها وفقاً للقاعدة التقليدية التي سارت فمس القوه وهي القضايا والتي تفترض التضامن بين المدينيين في المسائل التجارية عموماً (١) .

الأشخاص الذين يشملهم التضامن :

ويتصور القهءاً قصوراً في نص المادة ١٣٧ تجاري فيما يتعلق بمقداره على الكمبيالة لانه لم يذكر الا الصاحب والمسحوب عليه القابل والمحيل وقولـون أن تخصيص هؤلاء الملزمين بالذكر لا يحول دون انسحاب النص على الملزمين الآخرين الذين قد يتذمرون في حياة الورقة كالقابل بالواسطة والكفيل الذي يقدمه أحد الملزمين للطعام عند امتناع المسحوب عليه عن القبول .

(١) د . محسن شفيق القانون التجاري المصري ج ٢ فقرة ٢٦٢ ص ٢٩٢ طبعة ١١
سنة ١٩٥٤ دار المعارف بالاسكتدرية والوساطة في شرح القانون التجاري المصري
ج ٢ فقرة ٣٥٤ ص ٢٩٧

ونالواضح ان هذه الملاحظة لا محل لها بالنسبة الى السندي لامر اذ تشمل النصوص جميع الملتزمون فيه فالمادة ١٣٧ تتصرف الى المحرر بالظاهر وتصنف المبهم المادة ١٣٩ الضامن الاحتياطي ولا نرى فيها عدا المحرر بالظاهر والضامن الاحتياطي اشخاصا آخرين يمكن ان يلتزما في السندي لامر^(١) .

وإذا حرر أو ظهر السندي شخصان أو أكثر وكان السندي من طبيعة تجارية فالمفروض انهم يتضامنون في الوفاء بقيمةه ولو لم ينص على التضامن بينهم والثلل اذا اضاع شخصان أو أكثر تقييماتهم على السندي به فهم ضامنين احتياطيين عن احد الملتزمين فالمفروض انهم متضامنون في الالتزام^(٢) .

والتضامن مقرر لمصلحة طامل السندي وكل من يحل محله كالموافق بالواسطة (١٥٨ تجاري) والظاهر الذي يدفع قيمة السندي للطامل ويريد الرجوع على الملتزمين السابقين عليه اذ تمرد عليه بهذه الوفاء صفة الطامل (المادة ١٦٨ تجاري) .

خصائص التضامن في نطاق الاعمال التجارية :

يقوم التضامن بوجه عام على أساس تفسير حكمه فهو العلاقة بين الدائن والمدينين المتضامنين يقوم التضامن على مبدأين مما وحدة محل الالتزام :

Unité de l'objet de l'obligation
وتمدد الروابط القانونية pluralité de créanciers بمعنى أن الدين واحد وإنما يلتزم به كل مدين بصفة مستقلة كما لو لم يكن هناك مدين غيره فینشأ بين الدائن وكل مدين متضامن علاقة قانونية قائمة بذاته ولا رابطة بين العلاقات المتعددة إلا وحدة المحل .

(١) دكتور محسن شفيق الوسيط ج ٢ فقرة ٣٥٥

(٢) دكتور محسن شفيق القانون التجاري المصري ج ٢ فقرة ٢٦٣

ويترتب على المبدأ الأول : وحدة محل الاتتّمام :

انه يستطع الدائن طالبة كل مدین مثامن على حدة بكل الدين كما يستطيع ان يحصلهم في دعوى واحدة (المادة ٢٨٥ مدنی) فإذا اختار الدائن احد المدينين وطالبه بالدين فليس لهذا المدين أن يطلب تقسيم الدين وتصير طالبة على حسنه منه ، فلا يتحمل الدائن الحال كذلك عما أحدث المدينين المثامنين اذ مقى شهر بهذا الاعسار فله ان يترك هذا الدين المفسر ويتحول شطر الآخرين^(١) .

ويترتب على المبدأ الثاني : تحدد الروابط القانونية :

عدد من الآثار فيما يتعلّق بحالة الدائن بالدينين المتناهيين ، وفي العلاقة بين الدينين المتناهيين بعضهم مع بعض ، ففي عدّة الدائن بالدينين المتناهيين فإن رجوع الدائن على أحد هم لا يفقده حق الرجوع على الآخرين كما يجوز أن يكون التزام أحد الدينين موصولاً بابطالن بسبب غلط أو اكراه أو تدليس أو نقص أهلية منه حين تكون التزامات الآخرين صحيحة سليمة ، والقاعدة هيئت أن أسباب البطلان المنشطة بالتزام أحد الدينين المتناهيين لا تسرّب إلى التزامات الآخرين لأن البطلان لا ينحرف عن الدين فما هي حق يستدعي أن يتمسّك به جميع الدينين المتناهيين وإنما يحجب الرابطة القانونية بين الدائن والمدين الذي تستحق أسباب البطلان بالنسبة إلى التزامه ، فمن المنطق أن يكون لهذا المدين وحدة حق التمسك بالبطلان ولا يفيد منه زلاوة الآخرين ، كما يجوز أن ينقض التزام أحد الدينين المتناهيين بسبب خلل في وثيق التزامات الآخرين قائمة ولهذا الوضع تطبيقات كثيرة في القانون المدني لاسيما فيما يتعلق بالتجدد والمقاصة واتحد الذمة والإبراء وانتقام (المواد من ٢٨٦ - ٢٩٢ مدنى) (٧)

(١) دكتور محسن شفيق نفس المترجم السابق فقرة ٢٦٤

(٢) نفس المرجع بالمكان السابقين .

أما في العلاقة بين المدينين المتضامنين ظالم يتعرض أن التضامن لا يوجد إلا بين اشخاص يعترفون ببعضهم بعضًا وشق كل منهم في الآخر ولذا اتيم على تكثين أساسين هما: **الكلالة والنيابة المتبادلة** ، اذ يعتبر كل مدين متضامن مديناً أصلياً بحسبه في الدين المشترك وكفيلاً بالنسبة إلى حصة زواج الآخرين كما يعتبر أصلياً فسراً الوفاء بنصيبه من الدين ونائباً عن زواج في الوفاء بانصيبيهم وترتبط على فكرة الكلالة : مبدأً أنقسام الدين بين المدينين المتضامنين (م ٢٩٧) مدنى وتوزع حصة المدين المتصدر على زواجه الموسرين بحيث لا يتحصل الدائن نتائج هذا الأعسار (ماده ٢٩٨) مدنى .

والنسبة لفكرة النية فقد أخذ القانون المدني المصري بها في علاقته بالمدينين المتضامنين ببعضهم مع بعض ، وذلك فيما يحود بالنفع عليهم واستبعد ما فيما يضرهم^(١) ، كما يترتب على ذلك آثار نرجسي تفصيلها إلى مضمونها من الرسالة .

هذه هي الأسس التي يقع عليها التضامن بوجه عام ، وتلك عجلة تبرر **أهم** الأحكام التي تتفرع على كل أساس منها ، فهو يقمع التضامن بين الملتزمين في نطاق الاعمال التجارية على ذات الأسس أم ان له خصائص يميز بها عن التضامن العادي ؟

اما عن مبدأ وحدة محل الالتزام فلا يتصور فكرة التضامن بد فمه ولذا أكد قانون الصرف فأجاز لتحمل الورقة المرجوع على كل الملتزمين منفردین أو مجتمعین (المادة ١٦٤ تجاري) ، كما يترتب على الوفاء الحصول من احد هم ابراء ذمة الآخرين فـ**مواجهة** **الطفل** **والضل** أكد قانون الصرف مبدأ تعدد الروابط القانونية واستخلاص منه ذات النتائج التي يقررها القانون المدني .

(١) دكتور محسن شفيق نفس المرجح السابق - وراجع في تفصيل ذلك د . اسماعيل غانم - **أحكام الالتزام** ص ٣٢٩ فقرة ٢٢١ ، د . محمد ليوب شب نفس المرجح السابق ص ٣٤٩ فقرة ٣٩ ، والدكتور عبد الرزاق السنوري الوسيط ج ٣ ص ٣٢٨ فقرة ١٩٥ .

غير أن هناك فرقا جوهريا بين التضامن المدنى والتضامن الصرف فى هذا الصدد ذلك أن القانون المدنى يجيز للدائين مخاصة كل المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفدين ولا يرتب على مخاصة أحدهم منفردا سقوط حق الدائن فى مطالبة الآخرين .

أما قانون الصرف فقد أقام فرينة بمقتضاهما أنه إذا خاصم الحامل أحد الملزومين من الورقة فالمحرض أنه تتازل عن حقه فى مخاصة الملزومين الآخرين لهذا الملزم المادة (١٦٤ فقرة ٢) تجاري ولا ريب فى أن هذه الفرينة تحكمية لأنها تنهى إلى الحامل قصدا قد لا يجوز بظاهره^(١) .

أما فيما يتعلق بثمرة الكفالة المتبادلة فقد صاغها قانون الصرف فى صورة تختلف بعض الاختلاف عما فعله القانون المدنى ويدعا ذلك فيما يأشى :

أولا : "تنص المادة ٢٩٢ مدنى على أنه اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له ان يرجع على اى من الباقيين الا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد وجح بدعوى الدائن" .

وحيى هذا أنه كان كان يترتب على التضامن عدم انقسام الدين بالنظر إلى الدين فإن الدين لا بد منقسم في علاقته المدينين المتضامنين بعضهم مع بعض أما قانون الصرف فلم يأخذ بهذا الحكم ، وإنما قضى بحق الملزم الذى يدفع قيمة الورقة التجارية للحامل فى الرجوع على الملزومين السابقين عليه بكل الدين (المادة ١٦٤ فقرة ٢ تجاري)^(٢) . والسبب فى ذلك أن التزامات المقيمين على الورقة التجارية لاتنشأ دفعه واحدة وإنما تتحاقب كلما انتقلت الورقة من يد إلى يد ولذا يعتبر كل ملائم ضامنا

(١) دكتور محسن شفيق القانون التجارى المصرى نكرة ٢٦٧ ، وراجع لى
الوسط ج ٢ فقرة ٣٥٥

(٢) دكتور محسن شفيق القانون التجارى المصرى نكرة ٢٦٩

للملتزمين اللاحقين له وضمنها من الملزومين السابقين عليه .

اضف الى ذلك أن الملتزم يدفع قيمة الورقة عند حصوله عليها ويستوفى بهذه القيمة عند نقلها الى الغير فإذا رد الى هذا الغير ما استوفاه منه فعن المعدل ان يطالب من سبقه بما اداه له .

ثانياً : يفهم من المادة ٢٨٥ مدنى ان الدائن حرفي اختيار المدين المتضامن الذى يبدأ بالطالبة دون ان يكون مقيداً بمحالبه أحد المدينين على وجه اليقين اما حامل الورقة التجارية فمجبى على البدء بطالبة ملتزم ممتن هو المحرر فى السند لأنصر ولمسحوب عليه القابل فى الكمبيالة ولا يجوز للطفل ان يوجه المطالبة الى الملتزمين الآخرين الا اذا ثبت امتلاك الملتزم المذكور عن الدفع فى ورقة رسمية هي البروتوستو^(١) .

هذه هي السمات البارزة التي يتميز بها التضامن في نطاق الاعمال التجارية انجزنا ذكرها هنا لتتكامل فكرة التضامن في نطاق الاعمال التجارية ، ولتسهل المقارنة بالمبادئ العامة للتضامن في القانون المدني وبيان مدى اوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين التضامن في نطاق الاعمال التجارية .

(١) دكتور محسن شفيق القانون التجارى المصرى فقرة ٢٢٠ وراجع له الوسيط ج ٢ من ٢٩٢ فقرة ٣٥٦

الفصل الثاني

القانون كمصدر للتضامن السبلي مقارنة بنظام الشارع في الفقه الإسلامي

عالي المشرع التضامن السبلي بنصوص كثيرة ومترقبة في شتى فسروع التقنيات المختلفة فاستخنى بذلك عن دور الإرادة في تحريره ، فإذا ثأمنا في الفقه الإسلامي لرأينا أن الشسان التبادل قد يتحقق ببناء على نظام الشارع دون أن تتجه إليه أراده المتعاقدين قصدا ، وذلك كما في شركة المقاومة وغيرها وهذا يستدعي التحرير به ، وعلى ضوء ذلك فأنا سوف نقسم هذا الفصل إلى بحثين كالتالي :

البحث الأول : التحرير بنظام الشارع كسبب للالتزام بالضمان التبادل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي .

البحث الثاني : استقراء النصوص التي تقيم التضامن السبلي في التقنيات المختلفة ، وتأصيلها .

المبحث الأول

التعريف بنظم الشارع كسبب للالتفات بالضمان التبادلي وتطبيقاته

تم يقرر الضمان التبادلي بناء على نظام الشارع في الفقه الإسلامي بطريقة تشبه ما يسمى في الفقه الوضعي بالنظام القانوني حيث يتصرف دون الإرادة على مجرد الدخول في هذا النظام الموضوع فيكتفى بهذا الترتيب الآثار التي تظمها الشارع ولو لم يتلفظ بها المتعاقدان . وذلك كما في شركة المعاوضة حيث يقرر الفقهاء أنها تتعقد على الوكالة والتفاالة^(١) فالضمان التبادلي مقرر فيها ولو لم تتجه إليه الإرادة قصداً .

فإذا كانت التفالة وهي من عقود التوثق لابد لوجودها من الفاظ تدل على الالتفات بها ، فإنها تثبت في شركة المعاوضة دون تلقيظ بهذه الالفاظ . ولذلك يتسامل الطحاوى في مختصره : " قد يقال ان التفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس وكيف جازت هنا ؟ " وجيب عن ذلك بقوله : " ان ذلك في التفاصيل مقصوداً فإذا حصل ضمن شيء آخر فلا يشترط كذا في التمهين "^(٢)

ويقرر الكمال بن الإمام أن المعاوضة تتعقد على التفالة والوكالة ولو لم يصر بيهما لأن ذلك من موجب اللفظ ولو لم يصح به فثبت بذلكه^(٣) تكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق حكم المطلوب منه^(٤) .

سوف نوضح بالقدر اللازم مفهوم شركة المعاوضة وأساسها الشعري كنظام يحتبر سبباً للالتفات بالضمان التبادلي .

(١) راجح طاشية الطحاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٥١٤ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٥٦
والاختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ٢٥٦

(٢) الطحاوى نفس المرجع والمكان السابقون .

(٣) فتح القدير نفس المكان السابق .

(٤) البابرتى على شرح فتح القدير ج ٩ ص ٩

مفهوم شركة المقاومة :

المفاوضة نوع من شركات المقد ، مفادها كما ينبع عنها اللفظ التساوى فهى التصرف والدين والمال الذى تتباح فيه الشركة ، لأنها فى اللغة تقتضى المساواة يقال : «فاؤن، فناون» أي ساوى يساوى ^(١) فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاءً أما المال فلانه الاصل فى الشركة ومنه يكون الربح ، وما التصرف فلانه متى تصيرف أحد هذه تصرفًا لا يقدر الاخر عليه فاتت المساواة وكذا فى الدين لأن الذى يملك من التصرف فى بيع الخبر والخنزير وشرائهما لا يملكه المسلم ^(٢) ويكون كل منهما كثيلًا عن الاخر فى كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه لأنها شركة عامة يفوض كل منها إلى صاحبه على العصم فى التجارات وقد عرفها أحد الباحثين بقوله : شركة المفاوضة هي التي يتتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والربح والخسائر فتشتمل على الوكالة والكافلة وهي عامة في جميع التجارات وشاملة لجميع أموال الشركاء التي تتجاوز فيها الشركة ، وتتمقد بلطف المفاوضة أو باستجواب خصائصها ^(٣) .

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ للمير غنان ج ٣ من الطبیمة الاخیرة ، وراجع
في ذلك فتح التدیر جه من هیچ پیوی ان فی هذا الرأی تساهل لانه
مادة أخرى فكيف يتحقق الاشتغال بل هي من التفہیم والفرض الذي منه
فاض الماء اذا عم وانتشر وإنما اراد أن معناها المساواة واستشهد بقول
الأنویه الاصدی :

لا يصلح الناس فرضي لاسراء لهم :: ولا سراة اذا جهها لهم سادوا
ومناه ان المساواة التامة بين الناس دون أن يكون لهم كبير يرجعون اليه توادي
الى المناقحة والفشل "وارجع طيبة المطاطوى على الدر المختار ج2 ص ٥١٤
حيث يقول : "انها عبارة عن المساواة في كل ماتتعلق به الشركة بأن يكون
كل واحد منهما بما وجد لصاحبه بمنزلة البكيل وفيما وجب عليه بمنزلة البكيل
عنه ولا بد من التساوى في رءوس الاموال وقد ردا وبيتها ."

(٢) راجع رسالة محمد الزرقا حصة العمل في الشركة ص ٣١ والمراجع المشار إليها .
 (٣) الاختصار ج ٢ ص ٢٥٩ الطبعة ١٩٧٧

فالكلالة فيها لا تقصد لذاتها ، وليست هي كل ما يترتب على عقد المفاضلة ولكنها أثر من جملة آثار تكون في مجموعها نذاماً ، يتمحض في نهائته عن أحكام المفاضلة ، وهذا هو الذي سوّغ لنا أن نطلق عليه ما يمكن أن يسمى به وهو
”نظام الشارع“ .

الأساس الشرعي لشركة المفاضلة ، واتجاهات الفقهاء بشأنها :

وقد أثارت شركة المفاضلة على التحوّل السالف خلافاً كبيراً بين الفقهاء ذهب الحنفية والشیعہ ويقربون من الرأي المالكي^(١) إلى القول بجوازها ولا استدلال على مشروعيتها بينما خالقون في القول بذلك الشافعية والحنابلة والذاهبة ، وكل دليله .

أدلة الحنفية ومن مهمهم على مشروعية شركة المفاضلة :

ذهب الحنفية إلى أن شركة المفاضلة جائزة على سبيل الاستحسان المفسد بالسنة والإجماع والقياس .

أولاً : السنة :

١ - ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”فاطروا شأنه أعظم للبركة“ أى أن عقد المفاضلة أعظم للبركة^(٢) ، وقد فسر صاحب الدرایة أن هذا الحديث غير موجود^(٣) وحکى مارواه بن ماجة من حديث صحیب : حدثنا الحسن بن علي عن بشیر بن ثابت عن نصر من القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صحیب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل المقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع“^(٤)

(١) راجع في ذلك : المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٢ ص ٦ وخطبة الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥٣ وشرح شمع الجليل على مختصر العالمة خليل ج ٣ ص ٢٨٨ وجواهر الأكمل لابن الأزهري ج ٢ ص ١١٦

(٢) راجع في الاستدلال بهذا الحديث : المهدایة ج ٣ ص ٤ وفتح القدیر ج ٥ ص ٥ والاختیار لتعديل المختار ج ٢ ص ٥٥ وخطبة المذاخوی على الدر المختار ج ٤ ص ١٥ حيث ذكر أن هذا الحديث رواه أبو بكر الرازی في شرحه لمختصر الكرخی .

(٣) الدرایة في تخريج أحد بيض المهدایة لابن الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٢٨٥ هـ من ٢٧٧ مطابع دهلي سنة ١٣٥٠

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٤٢ الطبعة ١ سنة ١٣١٦ المطبعة المالمية بحضور والجامع الصغير للشهوطي ج ١ ص ٤٦٨

يقول صاحب الراية **وأنتخ مختلفه هل هي المفاضة بالفاء والماء أو المقارب**
بالقاف والماء وقد أخرجه الحسين في غريبه بالمعنى **الماء** ففسره يائمه بفتح
الر يعرض^(١) كما قرر صاحب نصب الراية : أن هذا الحديث غريب^(٢) .

٢ - ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة " (١) .
 يقرر المتعالون الهمام بأن هذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلًا ولا ثبت
 به حجة على الشخص ، كما ذكره ابن ماجة من حديث صهيب الساقي
 كما وافق صاحب الرأية فيما ذكره فيه وأشار بن المرتضى إلى أن تمام
 الحديث كما في الشفاء ، فإن فيها أعظم اليمن والبركة لاتجاهه لفاسد
 المجادلة من الشيطان " (٤) . وذكر بن قدامة أن هذا الحديث غير معروف
 ولا رواه أصحاب السنين ، ثم أنه ليس فيه ما يدل على أن المراد هذا العقد
 فيحصل أنه أراد المفاوضة في الحديث وللهذا روى فيه " لا تجهيزوا فسان
 المجادلة من الشيطان " (٥) .

ثانياً : الأجماع :

كما استدل الحنفيية على مشروعيّة شركة المقاوضة بأن الناس تعاملوا بها من غير نكير فيكون هذا اجسماً على جوازها^(٧) .

ثالثاً : القياس :

ومن المهم أن نلاحظ أن معاشرة العمال في العمل هي جزء من المعاشرة الاجتماعية، ولذلك لا يجوز إغفالها في التخطيط للمعاشرة الاجتماعية.

^٠ الد راية في تخرج أحاديث الهدایة نفس المكان السابق .

٤٢٩ ص ٣ ج الراية نصب (٢)

راجع في الاستدلال بهذا الحديث : فتح القيمة ج ٥ من ٧ والبحر الزخار
لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ من ٩١ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦ متنبعة
الخانجي . بص .

البحر الزخار نفس المكان الساق .

المغرب، لابن قدامة حـ ١٣٩ (٥)

٧٥ فقر القديس حـ مـ

٢٥٥ ص ٢ ج ١ المختار تعليم لغات الاختيار

دليل الشافعية ومن معهم على بطلان شركة المقاومة :

ذهب الشافعية وكما سبق القول الى بطلان هذا النوع من الشركة واشره من الشافعى رضوان الله عليه فى هذا الصدد " ان شركة المقاومة باطلة ولا أعرف شيئاً من الدنيا يمكن باطلاقاً ان لم يكن شركة المقاومة باطلة "(١) .

ويقول صاحب المجمع : قال الشافعى إنها باطلة ولا أعلم القمار إلا هذا وأقل منه (٢) ، كما ذهب الحنابلة الى القول بالبطلان مع الشافعية وذلك في حالة ما إذا أدخلت شركة المقاومة الأسباب النادرة كوجдан لقطة أو ركازاً وما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزمه أحد هما من نعمان الفصب أو أرث جنائية ويجوز ذلك (٣) .

أما الظاهرية فذهب بهم بطلان هذه الشركة لقول الله تعالى : " ولا تكتب كل نفس إلا عليها " قوله تعالى : " لهما ما كسبت وعليها ما أكتسبت " وهذه النصوص عامة فمن أدعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله ما لا يعلم " (٤) .

واستدل الشافعية على رأيهم بالسنة والقياس :

أولاً : السنة :

مارف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الفرار وهذه الشركة فيها نوع غير فالنهي يقتضى نساد المنهى عنه (٥) ويمان غرر أنه يحيل كل واحد لها لمن الآخر وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به إذا أدخل الأسباب النادرة كما ابجدا عن الأخبار الواردة فيها بأنها غير معروفة واحتراصها بأسرم

- (١) الام للإمام الشافعى ج ٢ ص ١٢٣ و ١٢٤ الطابعة ١٩٢٥ هـ
- (٢) المجمع شرح المهدى ب ج ١٣ ص ٥١٧ مطبعة الإمام بمصره وحقن المحتاج للشريفى الخطيب ج ٢ ص ٢١٢ .
- (٣) كشاف القناع للبيهقى ج ٣ ص ٥٣١ مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- (٤) السحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٢٢ سألة ١٢٣٢ .
- (٥) المجمع شرح المهدى ب ج ١٣ نفس المكان السابق وحقن المحتاج نفس المكان السابق .

• لا يقتضي الصحة كبيع المئادنة والملائمة وسائر البيوع الفاسدة^(١)

نها : القياس :

وجهة القياس أنها تضمنت التكاليف المجهول الجنس والكفاءة بمجهول وكل
يأنصرله، فاسد فهو قال وكلتكبه راه عبد أثوب لم يجز حتى بين نره وصفته ولو كفل
لمن سيدينه بما يليه لا يصح فاجتمعهما يزيد فساداً، وهذا بحسبى بهذا المعنى
غير ميسرة للجحود أن لم تكن متقدمة التحقق (٢) .

المناقشة والترجمة :

واضح من العرض السابق أن الشافعية ومن معهم قد أقاموا رأيهم على عدم جواز هذا النوع من الشركة ، لما فيها من الشرر الفاحش الذي يؤدي إلى الجهالسة ويقضى إلى المناقة ، لكن الملاحظ أن الجهالة هنا متحمله ، لأنها انبثت فس النصرف فيما ، والتصرف قد يصح فيما ولا يصح بقصد ما كنا في الممارسة فأنبثت تتضمن الوكالات البشرية مجحول الجنس والجهالة عينها لا تبطل الكفالة ، ولكن يمكن المناقحة بسببيتها وهذا منعدم هنا لأن كل واحد يعتبر ضامنا عن صاحبه ما لزمه بتجارته .
ومن اللزوم المضمن له والمضمن به معلم فلا يؤدي هذا إلى المناقة (٢) .

فضلاً عن ذلك فان أدلة جواز الاشتراك في الجملة تتناولها أذ لا فرق بين
الاشتراك في البعض والاشتراك في الكل ، وليس من شرطها الخلط حتى يتخذ عدم
وجوده تكlaة لقول باافر لإنها ممقودة على التصرف فلا تتفقىء صحتها المس
الخلط⁽²⁾ ، كما أن الضمان ثقيل بسبب ما يجب عليها للشركة فلا محل لاحفظ
الخاتمة بسائل الأكواب النادرة ، وما يلتم احد هما من ضمان الغصب وخلافه
فما ملنه أحد هما بارت وهبة لا يشاركه الآخر فيه ، وكذلك جنائية أحد هما على
الحر وهذا بدل الخلط والصطاقة اذا لنف أحد هما لم يوجد به الآخر⁽⁵⁾ وهذا
ما يقرره الشافعية في كتبهم *

(١) المفتي لابن قدامة مجهه من ١٣٩ وراجع فتح المزید شرح الوجيز ج ١٠ من ٤١٤
حيث يمزى بطلانه الى الجهمة والغفران الكبير

(٧) على الخيف ، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة طبعة ١٩٧٨ ص ٦١

(٢) فتح القديرجه ص ٧ ، والبابرس على شرح فتح القديرجه من ٧

(٣) **الروض النضير ج ٣ ص ٣٦٦ الطبعة الاولى ١٤٨ هـ طبعة السعادة بمصر**

(٥) فتح الصنف شرح الوجه للرافعى ج ١ ص ٤١

واما ما ذكره بن قدامه من ان الخبر غير معروف فقد رواه جمهور الفقهاء
الحنفية مذكوره في كتبهم و كما ذكره فقهاء الشيعة وعلى فرض عدم رواية
فضحه و ينافي عموم الأدلة الواردة في شأن الاشتراك بصفة عامة و وانكروه من
احتمال ان يكون المراد به المعاوضة على فرض ثبوت الحديث و المعاوضة في الكلام
مردود فان هذا مجرد احتلال مبني على التخيين و لم لا يحتمل أن يكون طردا في
خصوص شركة المعاوضة خاصة و ان هذا هو ما يرواه جموع غيره من الفقهاء و يمكن ما ذكر
في خاتم الخبر موافقا لمستهله و فيما شرط عقد عظيم الاعتبار و متعدد الانوار كهذا
ينبئ ان يتعد فيه عن اللغو والمجادلة و فليس هذا مقامها و في هذا ارشاد
لما يجب أن يكون عليه العاقد من اللغو والغش .

هذا فضلا عن ان القول بشرعيتها يتفق مع عموم النصوص التي تأمر بالوفاء
بالعقد و تأمر باحترامها و قد روى جوازها من الشعبي و ابن سيرين وغيرهما^(١)
وترتيبها على مasic فأننا نطمئن الى القول بشرعية شركة المعاوضة .

بروز نكرة الضمان التبادلي في شركة المعاوضة :

المعاوضة وعلى ضوء العرض السابق نوع من شركات العقد يتضمن نظامه فكرة
الضمان التبادلي اذ يعتبر كل شريك فيها ضاchen له دون شريكه بمجرد الانضمام تحت
نظام هذه الشركة بقبول التعاقد وفق نظامها و على ذلك يقرر القهاء أنه اذا افترق
التفاوضان فلا صاحب الدين ان يأخذوا أيهما شاء و بجمع الدين لأن كل واحد
منهما تفهيل عن صاحبه و اي من بينهما ضمان مستبدل لأن شركة المعاوضة تتحدد على
الوكالة بالتفاوت^(٢) .

(١)

راجع في ذلك : المهدائية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ٩٧ الطبعة الأخيرة
و فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٨ و المابرقي على شرح فتح القدير نفس المكان السابق
و فيون الحقائق للزيلعس ج ٤ ص ١١٨ و لا اختلاف لتحليل المختار
ج ٢ ص ٢٥ و داعع الصنائع للكلاساتي ج ٦ ص ١٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ
مطبعة الجمالية بمصر .

قال الاتقانى : «أصله ان المفاضة شركة عامة فى كل مال ومحبته عند تساوى على ثلاثة اشياء التوكيل من كل واحد منها لصاحبها فيما كان من أعمال التجارة والتفاارة بما كان من ضمان التجارة ، والاستئثار فى جنس رأس المال ابتداء وانتهاء فاذا كان انعقادها كان للفرط أن يطلبها جميع الدين ايهم ما شاءوا لأن الثالثة تثبت بعد المقاوضة قبل الاعتراف فلا تمطل بالاعتراف^(١) كما يلزمهما ضمان الاتلاف الناجم عن الشركة^(٢) .

يقول صاحب الروش النصير والوجه فى شركة المفاضة أنه يصر كل واحد من الشركين وكلا له وكفيا عنه فاذا أشتري أحدهما شيئاً لنم الآخر وكان للبائع ان يطالب بالثمن أيهما شاء^(٣) .

خلاصة هذه الدراسة :

وخلص من العرض السابق الى أن شركة المقاوضة نظام وهي تظهر فيه بوضوح فكرة الضمان التبادلى ، حيث يلتقطون به المتعاقدان ولو لم يتلقطا به فالشارع هو الذى أقام نظامة فى شركة المفاضة ، وهنا ينعد دور الإرادة عن تقريرها ولذلك اقترب هذا المفهوم من نص القانون على تقرير التضامن السلبي ، ولذلك آثارنا مقارنته به .

كما يدخل فى هذا الصدد ما ذكره الفقهاء من مسئولية الشمدين فى الفعل الضار اذا ترتب عليه ضرر مالى ، وذلك على سبيل الضمان التبادلى ، على نحو ما سنذكر .

(١) واجح فى ذلك : حاشية الشلبى على التمهين ج ٤ ص ١٦٨ ، والفتاوى

المهندية ج ٣ ص ٢٨٤ الطبعة / ٢ سنه ١٣١٥هـ ، وقاضي هذن ج ٣ ص ٦٩

مطبوع على هامش الفتوى الهندية نفس الطبعة السابقة

الفتاوى البازيسج ٣ ص ٢٣٢ الطبعة الثانية .

(٢) الروش النصير ج ٣ ص ٣٦٢ .

(٣)

(٤)

المبحث الثاني

استقراء النصوص التي تقيم التضامن السليبي في التقنيات

المطلب الأول وتأصيله

عاليج المشرع التضامن السليبي بنصوص كثيرة ومترفرقة في شتى أنواع التشريعات المختلفة، سوف نحول في هذا المبحث تتبع هذه النصوص وأستقرائهما، ثم نتناولها بالتأصيل وذلك في مطلبين.

المطلب الأول : استقراء النصوص التي تقيم التضامن السليبي في التقنيات المختلفة.

المطلب الثاني : تأصيل هذه النصوص لبيان ما يرتبط، التقني بشأن تقييرها.

المطلب الأول

استغواه النصوص التي تقيم التضامن السبلي في التقنيات

المختلفة

كثيراً ما يقيم التضامن السبلي بموجب نص في القانون كما قدمنا، فإذا قسم
التضامن على نص في القانون لم يجز أن يقام عليه غيره ظان أحوال التضامن القانوني
مذكورة على سبيل المحرر^(١) .

والنصوص التي تقيم التضامن السبلي كثيرة متداشة في نواحي التقنيات
والتشريعات المختلفة، وأهم هذه النصوص نجدها في التقنين المدني والتعدين
التجاري والتقنين الجنائي وتقنين المرافعات .

ومن خلال النصوص الواردة في هذه التقنيات يمكن تقسيم الالتزامات الضامنة
التي تتصل عليها إلى التزامات مدنية، والتزامات تجارية، وتختص كل منها فرعاً .

الفرع الأول

نصوص القانون كمصدر للتضامن في الالتزامات المدنية

والالتزامات المدنية التي يقيم التضامن فيها ينص القانون تختلف بحسب
مصدرها فقد يكون المقدمة، وقد يكون العمل غير المشروع، وقد يكون الإثارة بلا سبب
وقد يكن القانون^(٢) وسوف نلقي الضوء على كل بهذه الترتيب بالقدر الذي يسمح
باب إبراز فكرة التضامن تاركين شرح النص من ناحية موضوعه لمكان دراسته .

(١) الموجز في النظرية العامة للالتزام للدكتور السنهاوري فقرة ٥٠٥ ص ٥١

(٢) السنهاوري الوسيط ج ٣ ص ٢٢٦ فقرة ١٦٦ هامش (١)

ولا : التضامن ينبع القانون في التزامات مدنية مصدرها العقد :

وهي الالتزامات الناشئة من عقد المقاولة ومن عقد الوكالة : ففي عقد المقاولة تنص المادة ٦٥١ / ١ - ٢ على ما ياتى: «**إلا أن المقاول** يضمن للمهندس المعماري والمقاول مفهومين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كل موجز فى
فيما شهدوه من هسان أو أقاموا من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأوضاع ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت
المعينة ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه
المنشآت مدة أقل من عشر سنوات » .

٢٠ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد من المبادرات
والنشاطات من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته^(١).
وإذا هرر مسؤولية كل من المهندس المعماري والمقاول نحو رب العمل
عن سلامة البناء إنما هي مسؤولية تعاقدية بخلاف المقاولة ذاتها^(٢)
ولما كان التضامن في الالتزامات التعاقدية وضمنها المسئولية التعاقدية ذاتها
لا يفترض كما سبق القول فكان لابد من شرط في عقد المقاولة أن من فرض
القانون تقييم التضامن بين المهندس المعماري والمقاول في هذه المسئولية
فوجد النص المقتدم الذكر وهو يغنى عن الشرط فتوجد المسئولية التضامنية
بين المهندس المعماري والمقاول ولو لم يوجد شرط يقضى بالتضامن لأن نص
القانون هو الذي يفرضه^(٣).

(١) السنموري الوسيط ج ٣ من ٢٧٢ وما بعدها فقرة ١٢٠ ، وقرارن عبد العزيم
أبو غنمه في رسالته الالتزام العيني بين الشريعة والقانون حيث يوضح
مسئوليية المقاول والمهندس على أحكام المسؤولية التقصيرية ، ورتب على ذلك
ان التزامهما بالتهموش شخص لاعيني ، ومن ثم فانه يثبت في الذمة ، ويفسّر
القول به الضمان العام للمديون ولا ينتقل الى خلفهما الخطايا ولا يتحقق لهمسا

(٢) السنوري الوسيط ج ٣ ص ٢٢٣ التخلص منه بالتخلي راجع من ٤١

تنص المادة ١/٢٠٧ مدنى على أنه : " اذا تعدد الوكالات كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كانضرر الذى أصاب الموكيل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكالات لو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحد هم معاً واحداً ووكالاتاً أو متضامناً في تنفيذها " .

وهذا التزامات الوكيل ومسئوليته عن تنفيذ هذه الالتزامات منشؤها جمعاً عقد الوكالة فإذا تعدد الوكالات بقيت التزامات كل منهم ناشئة عن هذا العقد فلا يقع التضامن بينهم اذن من غير شرط الا بنفس القانون وهو النص المتقدم الذكر الذى يشترط وحدة العمل الذى تنشأ عنه المسئولية بأن يكون تنفيذ الوكالة غير قابل للانقسام فيكون الوكالات قد قاما بتحمل واحد لا يقبل التجزئة ، أو يكون التنفيذ متعدد من أعمال متفرقة ، ولكن الوكالات قد اشتراكا في عمل واحد من هذه الأعمال فارتكبا خطأ مشتركاً .

وتفى عن البيان أنه لو انفرد أحد الوكالات بجراحته حدود الوكالة وإنفرد بالتمسق فى تنفيذها استقل وحدة بالمسئولية لأن الوكالات الآخرين لم يشتركوا معه فى العمل الذى أوجب مسئوليته فلا يكفى متضامنون معه بدل لا يكونون مسئولين أصلاً^(١) .

ثم تنص المادة ١/٢٠٨ مدنى على أنه إذا أنياب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية ، وهنا كان المفروض أن يقع التضامن بين الوكيل ونائبه قبل الموكيل لاختلاف أسباب المسئولية بينهما ، ولكن النص صريح فى إنشاء التضامن بينهما .

(١) السنموري الوسيط نفس المكان السابق ، تفضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مدنى بوجود دعوى مباشرة للموكيل قبل نائب الوكيل وهذا ادعى لتقدير التضامن دون التضامن فإن الموكيل يستطيع أن يطالب الوكيل ونائبه بدعوى مباشرة بنفس الدين وهذا هو التضامن ، والفرقة الثانية من المادة ٢٠٨ مدنى تفضى بأنه إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه بالا يكون مسؤولا إلا عن خطأه فى اختيار نائبه ، أو عن خطأه فيما أصدر له من تعليمات فهو يكون إذا تحققت مسئوليته على هذا النحو متضامنا مع نائبه ؟ —

وتنص أخيراً المادة ٢١٢ مدنى على أنه : "إذا وكل اشخاص متعددون وكلا واحداً في عمل مشترك كان جميع المكلفين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك" وطبقاً لهذا النص لا يقام التضامن به إلا إذا لم يشترط في العقد فالشرط هنا مندوب على النص .

ثانياً : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها العمل غير المشروع :

تنص المادة ١٦٩ مدنى على أنه : "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتحريض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض" .

وهذا النص من النصوص الجوهرية في التضامن له أهمية بالغة ومدى واسع في التطبيق فهو يقضى بالتضامن في المسئولية عن أي عمل غير مشروع فواضح أن العمل غير المشروع قد أصبح في العصر الحاضر مصدراً هاماً من مصادر الالتزام وهو يكاد يدانى العقد في أهميته وقد وضع النص مهدعاً هاماً هو التضامن في المسئولية التقصيرية بخلاف المسئولية التعاقدية وجميع الالتزامات الناشئة عن العقد ، فتند رأينا أن التضامن فيها لا يفترض بل يجب لقيمه شرطاً ونص في القانون ، بل أن افتراض التضامن في المسئولية التقصيرية يوجب النص المتقدم الذي من افتراضه في خصوص العقد إذا قام التضامن فيه على نص في القانون ذلك أن افتراضه في العقد يوجب نص لا يمنع من جواز الانفصال على استبعاده ، إذ لا يعتبر التضامن هنا من

لم يصرح النص بالتضامن هنا كما صرح به في الفقرة الثانية ، ولن يستدعي المسئولية في هذا الفرض ناشئة عن خطأ مشترك يوجب التضامن ومن ثم يرى الاستاذ السنوري أن المسئولية هنا تكون بالتضامن لا بالتضامن ، راجع الوسيط ج ٣ ص ٣٧٤ دامش (١) .

النظام العام فيجوز اذن ان يشترط في هذه المقاولة ان لا يكون المهندس المعماري والمقاول متضامنين في المسؤولية ، أما التضامن في المسؤولية التقصيرية فهو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه^(١) .

و يجب لكي يقع التضامن بين المسئولين المتعددين عن عمل غير مشروع توافر

شروط ثلاثة :

- ١) ان يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ .
- ٢) ان يكون الخطأ الذي حدث كل منهم سبباً في احداث الضرر .
- ٣) وان يكون الضرر الذي احدثه كل منهم بخطاء هؤلاء الضرر الذي احدثه الآخرون ، أى أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد^(٢) ولا يمكن بعد ذلك ان يكون هناك تواطؤ ما بين المسئولين أو ان ترتكب الاخطاء نفس وقت واحد^(٣) .

ولا يشترط ان تكون الاخطاء عملاً واحداً او جريمة فقد يكون احد هما عمداً والاخر غير عمد^(٤) وقد تختلف جسامته الاخطاء فيقترن خطأ جسيم بخطأ يسير وقد تختلف طبيعة الاخطاء فيكون احد الخطأين جنائياً ويكون الثاني مدنياً ويكون احد هما عملاً ويكون الآخر انتهاكاً عن عمل وقد تكون الاخطاء كلها ثابتة أو مفترضة أو يكون بعضها ثابتة وبعضها مفترضاً^(٥) .

(١) السنوري الوسيط ج ٣ ص ٢٧٦

(٢) على هذا اذا سرق احد اللصوص عجلة السيارة ثم جاء لمن آخر فسرق بعده الالات لم يكن اللصان متضامنين ، لأن كلاً منهما احدث بخطاء ضرراً غير الضرر الذي احدثه الآخر .

(٣) فاذا حاول لص سرقة منزل فتقب فيه نقباً ثم ذهب لسرقة ما يستعين به على السرقة فاقى لمن آخر على غير اتفاق مع اللص الاول ودخل من النقب وسرق المنزل فان اللصين يكزنان مسئولين بالتضامن ، راجع في هذه الاشلة الوسيط ج ١ ص ٩٢٦ وبابدها .

(٤) فقد يكون احد الخطأين سرقة والخطأ الآخر اخفاء لشيء مسروقة او يكزن الخطأ الاول جنائية قتل والخطأ الآخر جنحة ضرب .

(٥) مثل ان يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحاً فيدخل اللص وسرق المنزل ففي هذه الحالة يكون اللص والخدم متضامنين على اختلاف ما بين الخطأين فاحد هما عمد والاخر غير عمد واحد هما جنائي والاخر مدنى واحد هما عمل والاخر انتهاك عن عمل . راجع الوسيط للسنوري ج ١ ص ٩٢٧ .

ومن شدد المسؤولون عن عمل غير مشروع على هذا النحو كانوا جميعاً متضاربون في المسؤولية فيستطيعون المضرورون بهم جميعاً بالتهميش كما يستطيعون أن يختارونهم من يشاء ويدل بهم بالتهميش كاملاً ويرجع من دفع التهميش على الآخرين كل بقدر نصيبه حسب جسامته الخطأ الصادر منه فإذا تعادلت الأخطاء في الجسامه أو لم يكن تبعين مقدار الجسامه في كل خطأ كان نصيب كل منهم في التهميش صافياً لتصيب الآخر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي .

ولحق بالتضامن في المسؤولية عن العمل غير المشروع تضامن الحكم عليهم في الفرماط النسبية التي حكم عليهم بها وإن كانت الفرامة تختلف عن التهميش في أنها عقوبة ولتها عقوبة مالية ، وفي هذه الصفة المالية تكونها جزءاً على عمل غير مشروع تتلاقى مع التهميش .

وقد نصت المادة ٤٤ من تقيين العقوبات على أنه : " اذا حكم على جلسه تهميش بحكم واحد بجريمة واحدة فلتكون كاتباً أو شركاء ، فالفرماط يوحى سكيم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للفرماط النسبية التي تهميش وتكون تهميش في الاموال بها مالم ينسص الحكم على خلاف ذلك " .

والأصل في العقوبات أن تكون شخصية لا تضامن فيها والفرامة عقوبة وكان ينبغي أن تكون شخصية ولكن المشرع هنا خرج على المبدأ العام فقارب بين الفرامة والتهميش فأجاز التضامن في الفرامة في حالة معينة هي أن تكون هذه الفرامة نسبية .

(١) السنوري الوسيط ج ٢٢٧ ، يسرى الاستاذ احمد حشمت فهو مستحب
أن التضامن في المسؤولية التقصيرية أقرب إلى أن يكون نوعاً من الضمان فرضه القانون لمصلحة المصاب منه إلى دين تضامني يتوافق فيه المبادئ الثلاثة التي تقم عليها أحكام التضامن وخاصة ما يتصل منها بالنهاية التبادلية " راجع له نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ص ٢٤٥ فقر ٣ هامش (٤)
طبعة ١٩٤٥ مكتبة عبد الله وهبي بمصر .

والفراة النسبية هي التي لا يعين المشرع مقدراً محدداً لها بل يجعلها
يتاسبارتفاعاً ونخفاضامعما حصل عليه الجاني من الجريمة التي ارتكبها وأكثر ما تكون
عقوبة تكميلية^(١).

ونمقتضى التضامن في الفرمانات انه اذا حكم على أكثر من شخص في جريمة
واحدة بالفراء فإنه يمكن للدولة وهي تمثل الدائن هنا اتفاء الفرامة المحكم بها
على الجميع من واحد منهم فقط أي أن المحكم عليه لا يقتصر على دفع الفرامة المحكم
بها عليه فقط بل يكون مطالباً بدفع المحكم بها على المشتركين في الجريمة معه ، فإذا
كان أحد المحكم عليهم موسراً فإنه يتتحمل الفرمانات المحكم بها على زملائه المحسنين^(٢)

ورغم مخالفة هذا النظام لمبدأ شخصية العقوبة فإن القضاء الفرنسي قد توسع
في تطبيق نص المادة ٥٥ عقوبات فرنسي فقد ذهب القضاء إلى تطبيق هذا النص
حق بالنسبة للجرائم المرتبطة رغم أن هذا النص يشترط وحدة الجريمة ، وإلى القول
بالتضامن بين المارة وبخفي المسروقات حتى ولو كان الآخر لم يأخذ سوى جزء
فقط من المسروقات .

بل إن المشرع الفرنسي نفسه وسع من نطاق تطبيق التضامن فبعد أن كان
قاصراً على الجنائيات والجنح ، أصبح بمقدمة الأمر الصادر في ٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٥٨ إلى المخالفات التي عقوتها الحبس مدة تزيد على عشرة أيام أو الفرامة
التي تزيد على ٤٠٠ فرنك جديد^(٣) .

(١) راجع في التصرف بالفراء النسبية ، الدكتور سمير الجنزوري في رسالته
الفراء الجنائية ص ١٥٩ طبعة ١٩٦٧ ، منشورات المركز القومي للمبحوث
الاجتماعية والجنائية .

(٢) دكتور سمير الجنزوري نفس المرجع ص ٢٣ و ٤٣١
راجعاً في توسيع القضاء والتشريع الفرنسي في تطبيق هذا النص الوسيط
للستهوري ج ٣ ص ٢٧٥ هامش (١) والدكتور سمير الجنزوري نفس المرجع
ولكلان السابقين .

وتنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أنه : " كل موظف عين طالب لنفسه أو لغيره أو قبل أو بعد ودأ أو عطيه لاداء عمل من أعمال وظيفته بحد مرتبها وبما ينافي بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " .

تنص المادة ١٠٨ مكرراً من قانون العقوبات على أنه : " كل شخص عين لأخذ المطعية أو الفائدة أو علم بها وافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مسح علمه بسيبه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وده به وذلك اذا لم يكن قد توسط في الرشوة " .

وي بيان من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ان المشرع جعل عقوبة الفرامة ويعودية كما أنها تكميلية أذ تفرض الى جانب العقوبة الاسلية مالية الحرية وهي من الفراملات النسبية في حدتها الاعلى فقط لأنها تختلف طبقاً لقيمة الفائدة التي تتحقق أو التي كان يراد تحقيقها من وراء جريمة الرشوة وطبقاً لنص المادة ٤٤ عقوبات يلتزم العناية اذا تعدد وا بالفراملات خاصتين (١) .

فإذا تمدد الحكم عليهم في احدى الجرائم المتقدمة الذكر كانوا جميعاً متخاصمين في الفرامة المحكم بها الا اذا نص في حكم الادانة على تقسيم الفرامة فيما بينهم دون تضامن فالنص على التقسيم جوازى للقاضى فإن لم ينص عليه كان التضامن قائماً بين المحكم عليهم بحكم القانون ، الا انه يلاحظ في جريمة الرشوة انه يتمتعن على القاضى ان يحكم على كل من الواردين بالمرتشى والوسط بفرامة تساوى قيمة الرشوة ومن جهة اخرى لا تقسم الفرامة الواحدة على المحكم عليهم بل كل منهم يدفع الفرامة كاملة ولا يرجع بشئ منها على أحد من شركائه (٢) .

(١) دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٦٧ و ٦٨ ط ٢١٩٢٤-٢١ دار النهضة المعرفية .

(٢) السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٢٢٨ .

الضمان التبادلي بين المسؤولين عن فعل الضار في الفقه الإسلامي :

يحرص الفقه الإسلامي على تأكيد مبدأ المسؤولية الشخصية بصورة تبرز العدالة المطلقة في أسمى معاناتها ، فكل شخص لا يسأل مبدئياً إلا عن فعل نفسه ، ولا يتسرّر بأذوه وآخر (١) وإن لم ين للإنسان إلا ما يسعى (٢) .

فإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار فالاصل أن كل واحد منهم لا يسأل عن جبرضرر الحاصل الا بمقدار ما اقترفه يده ، ولا وجود للضمان التبادلي في هذه الحالة وقد التزم الفقهاء هذا الأصل في الجنابة على النفس أو بعضها ، حيث لا مجال فيها لشائبة الشبيه ، أما في الجنابة على المال فقد وجد الفقهاء أن هذا الأصل قد يقابل بضرر من التصرفات الشاذة التي تتطوى على اعتداء جسيم يشمل خرقاً لقواعد الشرع ، واعتداً على الحقوق بالتمهيد والقوة ، وذلك كما في المقصوب فإذا أتلفه الفاصل ، أو غصبه أو اعتدى عليه شدة من آخر فهلك في يده أو في يد الفاصل الثاني فالملك بالخيار إن شاء ضمن الفاصل الأول وإن شاء ضمن الفاصل الثاني أو المتلف (٣) وهنا يحكم الفقهاء بتقوير فكرة الضمان التبادلي في تلك الحالة التي تقتضي حسماً سريعاً يحفظ الحقوق ويعيد التوازن المفقود بين الفاصل والملك ليجد من تعدد الدعم المعتدلة والفاصلة متسعًا يمكنه من استرجاع ماله .

أما ضمان الفاصل الأول فلوجود فعل الفصل منه وهو إلالة يد المالك منه ، وأما ضمان الفاصل الثاني أو المتلف فسواء علم بالفصل أو لم يعلم لا يالثمة يد الفاصل الأول الذي هو يحكم الملك في أنه يحفظ ماله ويتمكن من رده عليه أى على المالك ولأنه أثبت يده على مال الفاصل بغير إذنه ، فالجهيل غير مساقط

(١) الانعام آية ١٦٤

(٢) النجم آية ٣٩

(٣) الروض النظير ج ٣ ص ٤٠٩ حيث يسمى هذه الحالة " بالفصل المتسلسل " وراجع تبيان الحقائق للزيلعس ج ٤ ص ١٢٢

وقد نصت على ذلك مجلة الاحكام العدلية (في المادة ٩١٠) فقالت : "غاصب الفاصل في حكم عين الفاصل بناء عليه ، اذا خص من الفاصل المال المخصوص شخص آخر واتلفه او تلف في يده فالمحض منه مخير ان شاء ضمه الفاصل الاول او ان شاء الثاني ولو أن يضم بقدر ما منه الاول والمتدار الآخر الثاني ويتقد بمسير تضمين الفاصل الاول فهو يرجع على الثاني وأما اذا ضم الثاني فليس للثاني ان يرجح على الاول " .

وسمى بعض الباحثين هذا النوع من الضمان "بالمضمان المتحول" لانه من شأنه ان يمطر للضمان الذى دفع الضمان حقا فى الرجوع بماضيه على شخص اخر⁽¹⁾ ويعتبره البعض الاخر استثناءً على المبدأ العام من المسئولية الشخصية فى القسم الاسلبي⁽²⁾

وفي المذهب المالكي :

اذا تلقت الشمار بفعل الجيش فان الواحد من افراده يسأل عن فعل الجميع
لان دولة كالحالة عن بعضهم بعضاً⁽⁴⁾ ، وكذلك اذا تمدد السارقون او الفاسدون
او المطربون فكل واحد منهم ضامن لجميع ما اخذ و لانهم بعضهم قوى ببعض⁽⁵⁾ وذلك

(١) راجع: طشية بن عابدين على الدر المختار ج٤ ص٢٤٦، وفني المحتاج ج٢ ص٢٧٦، وفتح العزيز شرح الوجيز ج١١ ص٢٥٢، وجواهر الأكميل

(٢) الدكتور وهبى النجحلى - نظرية الضمان من ١٣٧ طبعة / ١٩٢٠ دار الفكرى بمصر للأبن الازهري ج ٢ ص ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤ ، وذائع الصنائع للكتائبين ج ١ ص ١٠

(٦) دكتور صبحي محمصاني - النظريّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة
الإسلامية ج ٢ ص ٣٦٦ طبعة ١٩٤٨ - مكتبة الشاف وطبعتها بيروت *

(٣) البهجة شرح التحفة ج٢ من ٣٣

(٢) شرح الخطاب جاء ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

كالقى يجتمعون على قتل رجل فقتل جسمهم به وإن ول القتل أحدهم .
وقد نص قانون الموجبات والمقود اللبناني على أنه : " اذا نشأ الضرر عمن
عدة أشخاص فالتضامن السليبي يكون موجوداً بينهم " أولاً : اذا كان هناك اشتراك
في العمل . ثانياً : اذا كان من المستحيل تعين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك
الضرر " .

وكما يسرى الضمان التبادل على غاصب الناصب فإنه يسرى على وديع الوديع
والمستجير من المستجير أو من المستأجر ، والمستأجر من المستأجر أو من المستجير
وضارب المضارب وكيل الكيل والمشتري من الكيل المخالف بظاهره يفسد بهسا
البيع ، وذلك عند وجود التعدى وعلى تفصيل الفقهاء في ذلك (١) .

ثالثاً : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها الاشارة بلا سبب :

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ مدنى على ما يأتى : " إذا تم عدد
الफضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية " وهذا
التضامن تطبيق للتضامن الذي قررته المادة ١١/٢٠٢ اذا تعدد الوكلاء فيما
مسر بالفضول أقرب ما يكون الى الكيل وعلى الفضولي التزامات اربعة : المضى
في العمل الذي بدأ به واختلاف العمل يتدخله بمجرد ان يستطيع
ذلك ودل عنایة الشخص الممتد في القيام بالعمل وتقديم حساب لسرب
العمل مع رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وأغلب هذه الالتزامات مصدرها
القانون بينما على عمل مادي صدر من الفضولي (٢) ولكن يوجد من هذه الالتزامات
الالتزام هو رد الفضولي لما استولى عليه بسبب الفضالة يمكن القول ان مصدره
هو الاشارة بلا سبب .

(١) راجع في تفصيل ذلك دكتور وحيد الزحيلي نفس المرجع السابق عصفحت ١٣٩
وابعدها والمراجع المشار إليها .

(٢) السنوري : الوسيط ج ١ فقرة ٨٧٧

وفي هذا الالتزام لتوسيع الفضول يقام التضامن بين الفضوليين المتعددين بموجب النص المقدم الذكر وفي الالتزامات الأخرى التي مصدرها القانون يقام التضامن بين الفضوليين المتعددين بموجب النص نفسه^(١).

رابعاً : التضامن بنص القانون في التزامات مدنية مصدرها القانون :

تنص المادة ٢٩٥ مدنى على أنه : "في الفالة القضائية أو القانونية يكون الفلا دائماً متضامنين" والالفالة القانونية هي ما ينص القانون على وجوب تقييمها^(٢) أو التي تعمم تفاصيلها لنصف القانون^(٣) أما الفالة القضائية فهي التي يأمر بها القضاء في غير الحالات التي يكون فيها المدين ملوماً بتقديم كفيل بمقتضى اتفاق بينه وبين الدائن أو بموجب نص في القانون^(٤). ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات والتي تنص على أن الفالة تكون واجبة بنص القانون في المواد التجارية مراعاة لاحتياجات السعة والضمان فمسى المعاملات التجارية.

ومن أمثلة التضامن بنص القانون ما تنص عليه المادة ١٨٤ مواجهات بشأن مصاريف الدعوى حيث تقول : "١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاً نفسها ، في مصاريف الدعوى ، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابلين أتعاب المحاماء" "٢ - فإذا تعدد المحكم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف عليهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف الا اذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقص فيهم".

(١) السنہوری الوسيط ج ٣ فقرة ١٧٢

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين .

(٣) الدكتور سليمان مرقس عقد الفالة ص ١٣

(٤) نفس المرجع السابق عن ١٤

نقنق النص السابق التزم الحكم عليهم بمصرفatas الدعوى بموجب نص في القانون هو النص الذى ذكر وقد أوجب النص السابق تضامن الحكم عليهم بالصرفات اذا تمددوا في حالة واحدة هي أن يكونوا متضامنين في أصل التزامهم المقصى به فمعنى كانوا متضامنين في هذا الالتزام كانوا أيضاً متضامنين في مصرفatas المدعوى القى قضى فيها عليهم ببراءة التزامهم ^(١) .

وإذا تمدد الحكم عليهم وكانوا غير متضامنين في أصل التزامهم المقصى فيه فلا يجوز بأى حال من الأحوال الحكم عليهم بالتضامن في المصروفات لأنهم لا يتحصلون هذه المصروفات على سبيل التعمير ^(٢) وكذلك الأمر إذا كانت مصلحتهم متحدة في الدعوى فإنهم يتحصلون هذه المصروفات بالتساوي بينهم . فإن استقلت مصلحة كل منهم عن الآخر ورمت عليهم بحسب نصيب كل منهم في الخصومة ، أما إذا كانت المصروفات والنفقات مكتوبها بها كتمويض طبقاً لنص المادة ١٨٨ / ١ مرفعات التزم الحكم عليهم بها على وجه التضامن وفقاً لقواعد المسئولية عن الخطأ طبقاً لنص المادة ٦٩٠ مدنى ^(٣) .

(١) السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٥٨١ حيث يقرر ذلك تعلقاً على نص المادة ٣٥٢ من تنظيم المرافعات السابق والخاصة بالتضامن في مصرفatas الدعوى والمبدلة سنة بالنص سالف الذكر فقرة ٢ مع ملاحظة أنه لا يوجد اختلاف في الصياغة بين القرتين - فيما يتعلق بشأن التضامن في مصرفatas الدعوى .

(٢) الدكتور أحمد أبوالوفا - المرافعات المدنية والتجارية من ٢٣٨ الطبعة ١١ سنة ١٩٧٥ دار المعارف بمصر .

(٣) محمد علاز ووزالدين الدناصورى التعليق على قانون المرافعات الجديد ص ١٩٩ ، ١٩٩٢ ، الطبعة الأولى ١٩٦٨

الفرع الثاني

نحوه القانون كمصدر للتضامن في الالتزامات التشارافية

طابع حرم

هناك حالات كثيرة ينص فيها التقنين التجارى والتقنين البحري على قيام
التضامن بين المدينين من ذلك ما تنص عليه المادة ٢٢ تجاري بأن : "الشركاء فى
شركة التضامن متحاصرون لجميع تمهيداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من
أحد هم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة" .

فالشركاء في شركة التضامن مسؤولون على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة كما لو كانت ديوناً شخصية في ذمة كل منهم كما أن هذا النص يبرز أوضاع خصائص شركة التضامن بالمسؤولية التضامنية التي تجعل منها الصورة المثلثة لشركات الأشخاص^(٦) وهذا الحكم من النظام العام ومن ثم يقع بالطلاكل شرط يعفي الشريك من مسؤوليته المطلقة أو التضامنية عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته عن تلك الديون ، ذلك أن المسؤولية المطلقة والتضامنية للشركاء جمعاً هي أهم خصائص شركة التضامن التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية^(٧) فإذا وضع هذا الشرط في العقد التأسيسي ليحمل وحدة وجهاز للدائنين اعتبار التضامن قائماً بين الشركاء ، ويجوز له التنازل عن التضامن لأنه يقر بمصلحته^(٨) .

ويترتب على وجود التضامن بين الشركة والشركاء انه يجوز للدائنين ان يوجهوا المطالبة الى الشركة ذاتها ولي اى شريك على حدة كما يجوز لهم ان يتطلبوا المفكرة

(١) دكتور شروط عبد الرحيم القانون التجارى المصرى ج ١ ص ٣٣٦، ٣٣٧ طبعة ١٩٧٨ ، وراجع فى ذلك الدكتور مختار القاضى القانون التجارى العربى الكتاب الأول ص ١٢٠ طبعة ١٩٧٣ حيثى أن ذلك ناتج عن عدم استقلال الشخصيةاعتبارية لهذه الشركة - وإن ذلك يمثل محوراً أساسياً نسبياً .

دكتور شوت عبد الرحيم نفس المرجع والمكان السابقين هامش (١)

دكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

والشركاء دفعة واحدة مادة (٢٨٥ مدنى) ولذلك ان الشركة بصفتها شخصا اعتباريا ت承担 دور المدين الاصلى فى الديون التي تعقد لها أاما الشريك فهو فى مركز التفيسيل المتضامن^(١) بالنسبة الى هذه الديون وهو بهذا الصفه محروم من ميزة التجدد وـ
benefice de division وحيثمة التقسيم bene fice de discussion

هذا وتسرى أحكام التضامن السالبى الواردة فى القانون المدنى على الشركاء
المتضامنون^(٢) .

وتنص المادة ٢٣ تجاري على أن : "شركة التوصية هي الشركة التي تتعاقب بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإهارة وسمون موصيين" .

ونصت المادة ٢٩ تجاري على أن إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ تكون ملزما على وجه التضامن بجميع ديون وتحميمات الشركة" . ويعنى هذا أنه يعتبر في نظر الفقير في مركز الشريك المتضامن ولكن يظل محتفظا بصفته كموصى في مواجهة زملائه الشركاء^(٣) فإذا أدى دينا من ديون الشركة كان له حق الرجوع على بقية الشركاء بما أداه زائدا عن حجمه^(٤) .

وقد قرر المشرع ذلك جزءا مظلة الحظر الوارد في المادة ٢٦ تجاري والستى تنص على أنه : "لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أو أرباب المال الخارجين عن الإرادة" . وتمثل هذا الجزء في جعل مسئوليته لهذا الشريك مسئولية شخصية^(٥) .

(١) دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين - فارن د . بدر الدين شوقى أحكام الشركات التجارية طبعة ٢٢ من ٢٥ حيث يرى أن كل شريك في شركة التضامن مسئول عن القاء بالتزامات الشركة بصفته مدينا معها وليس بصفته كفيلا لها .

(٢) دكتور محسن شفيق نفس المرجع والمكان السابقين .

(٣) دكتور شروط عبد الرحيم نفس المرجع السابق من ٢٧ ص ٢٠٧ .

(٤) دكتور شروط عبد الرحيم نفس المرجع والمكان السابقين والدكتور بدر الدين شوقى نفس المرجع السابق من ٩٤ .

ففي شركة التوصية اذن يوجد شركاء مسؤولون بالتضامن عن جميع ديون الشركة
وبدخل في هؤلاء الشركاء الموصون اذا اذنوا بدخول اسمائهم في عنوان الشركة^(١)

كما تضيف المادة ٣٠ تجاري حالة اخرى يكون فيها الشركاء الموصون مسؤولين
بالتضامن عن ديون الشركة فيقول " وكذلك اذا عمل اى واحد من الشركاء الموصون
علاقا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتمهيداته
التي تنتج من العمل الذى اجرأه ، ويجوز ان يلزم الشريك المذكور على وجسه
التضامن بجميع تصميمات الشركة او بعضها على حسب عدد وحصانة اعماله وعلى حسب
اعتمان الفير له بسبب تلك الاعمال " .

فإذا قام الشريك الموصى من تلقا ذاته او بناه على توكيل صادر من الشركة
باجراء عمل من اعمال الادارة الخارجية مخالطا بذلك ما يملكه عيده نظام الشركة واتفاق
عليه المادة ٢٨ تجاري والتي تنص على أنه : " لا يجوز لهم (أى للشركاء الموصون)
أن يحملوا علاقا متعلقا بادارة الشركة ولو بناه على توكيل " .

فليس جزءا هذه المخالفة بطلان العمل ولا انتقضت القاعدة ولا على الشخص
الذى يزيد القانون حمايته ، وإنما يكون الشريك مسؤولا عن العمل الذى اجرأه كما
لو كان شريكا مقصاما^(٢) .

ولا يدخل في هذا الحظر ما سمح به المادة ٣١ تجاري " بابدا" النصائح
او اجراء انتقادات وحي أعمال متعلقة بسير الشركة والاشراف على الادارة فيها^(٣) وهذا
الحكم لا يعدوا ان يكون تطبيقا لمبدأ حق الشريك في مراقبة ادارة الشركة والذي نصت
عليه المادة ٥١٩ مدنى^(٤) .

(١)

دكتور عبد الرزاق السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٢٨٢

(٢)

دكتور محسن شفيق نصر المرجع سابق ص ٣١٨ والدكتور ثروت عبد الرحيم
نفس المرجع السابق ص ٣٧ والدكتور بدر الدين شوقى نفس المرجع السابق ص ٩

(٣)

دكتور بدر الدين شوقى نفس المرجع والمكان السابقين .

(٤)

دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع السابق ص ٣٧ هامش (٢)

ونصت المادة ٢٥ تجاري على أنه : "يلزم اعلان الشارطة الابتدائية لشركة انحصارها ونظامها والامر المرخص بایجادها ويكون اعلان ذلك بتحليقه في المحكمة الابتدائية مددة الوقت المبين آنفاً ونشره في احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك السرمن مدبرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجب عليهم التسويفات أيضاً ."

في هذه حالة نص فيها القانون على تضامن مدبرو الشركة المساهمة في المسئولية عن ديونها اذا وقع لهم تقصير في واجبهم من اعلان عقد الشركة ونظامها والأمر المرخص بایجادها ^(١) ، هنا يلاحظ أن الشركة المدنية لا تضامن فيها بين الشركات فيما يلزم كلاً منهم من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك مادة ١٥٢٤ مدنى .

وفي الافلام نصت المادة ٢٥٤ تجاري عن ان وكالة الدائنين (أى السنديك) اذا تعددت مطالباتها على وجه التضامن فيما يتعلق بأجراءات ادارتهم .

وقد سبقت الاشارة الى المواد ١١٧، ١١٩، ١٣٢، ١٣٩ تجاري فيما يتعلق بتضامن المديفين في الالتزام الصرف وقد تكلمنا في ذلك فنكتفى بالاحالة على ما سبق تحاشياً للتكرار .

وفي بيع السفينة نصت المادة ١٢٣ من اتفاقية البحرى : "على أنه يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أية حمولة كانت أن يدفع في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت مرسي المزاد ثلث الشمن الذى رسا به المزاد عليه أو يسلمه إلى صندوق المحكمة ببوردى كفلاً معمداً بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى وينصع أهلاً به المحکوم على السند ويكونان ملزمين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين فى موعد أحد عشر يوماً من يوم مرسي المزاد ."

وقد وردت نصوص أخرى تقييم التضامن بين المديفين الشعدين في مسائل مفرقة كالنحوين التي وردت في خصوص الخسارة البحرية وبيع المحل التجارى فحسب قانون العمل الفردى وفي قانون اصابات العمل ^(٢) .

(١) السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٣٨٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٨٣ هاشم (٢) .

المطلب الثاني

تأصيل النصوص السابقة وبيان ما يتوجه المشرع بشأن

تقريرهما

من خلال استعراض النصوص التي تقيم التضامن بين المدينين ، نلمس بوضوح ان المشرع يحرص على تقرير التضامن في حالات معينة ، منها ما سقطت الاشارة اليه من أصلية وردت في شقى فروع التقنيات المختلفة ، وبين المشرع من وراء ذلك الى تحقيق غلبات معينة أهمها :

أولاً : التمييز عن غرض المتعاقدين :

وفي هذا الصدد يفترض المشرع ان المتعاقدين ارادا فعلاً للالتزام وفق أحكام التضامن^(١) ويستشف ذلك من النصوص التي وردت في الوكالة ، من ذلك نص المادة ١/٢٠٢ مدنى والتي تتصل على التضامن بين الوكلا المتعددين متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام .

والمادة ١/٨٠٧ مدنى والتي تتصل على التضامن بين الوكيل ونائبه غير المرخص له من قبل الموكيل والمادة ٢١٢ مدنى والتي تتصل على التضامن بين الاشخاص المتعددين المسؤولين عن تنفيذ الوكالة قبل الوكيل الواحد اذا كانت الوكالة في عمل مشترك .

والمادة ١٩٢ مدنى ، الخاصة بتضامن المفوضين في المسئولية ، والمادة ٧٩٥ مدنى والتي تتصل على تضامن الفلاة في الفلاة القضائية والقانونية .

(١) الدكتور عبد السلام ذهبي - الالتزامات النظرية العامة فقرة ٦٢٩ ، وفقرة ٦٥٦

وتدخل تحت هذا الاصل كذلك ما تصر عليه المادة ٢١٨٤ مراجعتات بخصوص
تضامن المحكوم عليهم في مصروفات الدعوى .

في هذه المصاريف لا يدفعها المحكم عليه على سبيل التمهير عن الضرر
الذى لحق المحكم له من جراء دعوى خصم ، أو من انتهائه فيما يدعوه ، لأن اخساق
الخصم في دعواه لا يعتبر فى حد ذاته دليلا على خطئه موجبا للمسؤولية ، وإنما
يدفعها لأن القانون يلزمه بتحصيلها تحقيقا لمقتضيات العدالة .

فالقانون اذا هو مصدر الالتزام بدفع هذه المصاريف ولهذا يتتحملها المحكم
عليه ولو كان حسن النية في ملائمة أو لم يرتكب ما يستوجب الحكم عليه بتعويضها (١) .
وتدخل تحت هذا الاصل كذلك ما تصر عليه المادة ٢٢ تجاري الخاصة بتضامن الشركاء
في شركة التضامن . والمواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٣٩ تجاري الواردة بخصوص
التضامن في الالتزام الصرفى .

والمادة ٢٥٤ تجاري الخاصة بتضامن كلا الدائن (أى السنديك) فيما يتمثل
باجراماته اذا تعددوا .

وكذلك المادة ١٢٣ بحري الخاصة بالتضامن بين الكفيل المعتمد ومن رسى
عليه مزاد بيع السفينة في الالتزام بدفع قاشن الثمن في ميعاد احد عشر يوما من يوم
مرسى المزاد .

والحالات السابقة تعتبر ملائمة يؤتى فيها التضامن السبلى ثمرة
فقد وردت بحد ذاتها تقتضى ظرفها نوعا من التوثيق الذى يكتفى التضامن ، ولعل
هذا هو ما حدا بالشرع الى التدخل لتقرير فكرته ، وافتراض ان المتعاقدين ارادوا فعلا
الالتزام فرقا احكاما .

(١) الدكتور أحمد أبوالفا نفس المرجع والمكان السابقين .

ثانياً : أسباب نوع من الحماية لدائن معين يحتاج إليها :

وقد يرمي المشرع من تغیر النظام السليبي الى أسباب نوع من الحماية لدائن معين يقترب مركزه في الالتزام اليهاء اما لأن المدين قد تسبب بتصرفه غير المسموح به في إيقاع الدائن في الليس بأن ظهر رأي أنه بمركز ائتمانى أكبر من طاقته بحيث يقصد الدائن على التماقدي معه اعتماداً على هذا المركز الموهوم ، أو لأن الدائن فاقد مثلاً :

مثال الحالات الأولى :

ما تنص عليه المادة ٣٠ تجاري عن مسؤولية الشريك الموصى بالتضامن عن دينون الشركة اذا عمل عملاً متعلقاً بأدارتها ، وكان الدين ناتجاً عن العمل الذي اجراه ، كما يجوز ان يسأل هذا الشريك على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وحصامة اعماله ، وعلى حسب ائتمان التاجر له بسبب تلك الاعمال .

وتنص المادة ٢٩ تجاري على تضامن الشريك الموصى مع الشركاء الآخرين في شركة التوصية وجميع ديون وتعهدات الشركة ، اذا أدخل اسمه في عنوان الشركة مظالفاً بذلك نص المادة ٢٦ تجاري .

فقد استهدف المشرع من تغیر المسؤولية التضامنية هنا أسباب نوع من الحماية على القير حتى لا يقع في الخلط بين الشريك المتضامن والشريك الموصى ، فيتناول مع الاخير معتقداً أنه متضامن ، ويمتدأ على مسؤوليته المطلقة في أمواله الخاصة ثم ينطأ بما أنه تعامل مع شريك مسؤوليته محدودة بقدر حسته^(١) .

(١) دكتور ثروت عبد الرحيم نفس المرجع السابق فقرة ٥٧٦ ص ٣٢٢
والدكتور محسن شفيق الوسيط ج ١ فقرة ٣٣٩ ص ٣٠٦

مثال الطالة الثانية :

ما ذهب اليه القانون المدني الفرنسي من تثبيت التضامن بين أم القاصر وزوجها اذا تميّزت وصيّة على ولدتها القاصر ، حماية له ولا يجاد ضمان له من شخص بالغ (الماد ٣٩٥ ، ٣٩٦ مدنى فرنسي) ولا شبيه لهذا التضامن في القانون المدني المصري^(١).

ثالثاً : تثبيت التضامن السبلي ك نوع جزء على ما وقع من الخطأ المشترك :

قد يوصي المشرع من تثبيت التضامن السبلي الى ايجاد نوع من الجرائم الملائمة على ما وقع من الخطأ من أفراد اشتراكوا في وقوعه بما وسم الخطأ في هذه الحالة بالخطأ المشترك الذي تجنبه المدالة فيه ان يتحصل الكل بالتضامن مسؤولية الفسق الناتج عن هذا العمل المشترك.

ومن ذلك ما تنص عليه المادة ١٦٩ مدنى من المسئولية عن العمل الفاسد^(٢) والمادة ١٦٥١ ، ٢ مدنى - الخاصة بتضامن المقاول والمهندسين المعمارى فهى مسئوليتهم عما يحدث من تهدم كلٍ أو جزئى فيما شيدوه من مبانٍ أو أقاموا من منشآت ثابتة أخرى خلال عشر سنوات.

وكذلك ما تنص عليه المادة ٤٤ عقوبات مصرى ، الخاصة بتضامن المحكم عليهم في الفرماط النسبية التي حكم عليهم بها^(٣)

ويدخل في هذا النطاق ما تنص عليه المادة ٥٧ تجاري الخاصة بتضامن مديرى الشركة السائمة في المسئولية عن دينها ، اذا وقع منهم تقصيرو نفاذ مهم من اعلان عقد الشركة ونظمها بالأمر المرخص بأيجادها^(٤)

(١) دكتور عبد السلام ذهنى ، نفس المرجع السابق فقرة ٦٣٠ ص ٥٩٥
(٢) راجع في ذلك رأى الدكتور أحمد حشمت أبوستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري طبعة ١٩٤٥ ص ٥٢٤

(٣) راجع في هذا التكليف رسالة الدكتور سمير الجنزوري ، الفرامة الجنائية من ٣٢٥ فقرة ١٩٨
(٤) السنوري الوسيط ج ٣ ص ٢٨٢

ولصل الحكمة من تقرير التضامن بين المسؤولين عن الخطأ المشترك ، كما يرى البعض ، استحالة تعيين نصيب كل من المسؤولين في المسئولية الناشئة عن الجريمة أو لم يتم قابلية الخطأ في حد ذاته للتجزئة^(١) .

خلصة :

وعلى ضو ما سبق نخلص إلى أن القانون في تقريره للتضامن يرجع إلى أصول أهمها التعبير عن غرض المتعاقدين ، أو من أجل تقرير نوع من الحماية لشخص معين يكتسي مركزه في الالتزام إلى وجودها أو جزءه لما تضمنه الخطأ المشترك حيث يستحمل تعيين نصيب كل شريك في المسئولية .

(١) دكتور عبد السلام ذهنى نفس المرجع السابق ص ٥٩٦

الباب الثالث

آثار الفضائل السبع في الشرعية والقانون

" يتربى على قيام التضامن السليم آثار خطيرة حيث تنشأ عنه أحكام تمثل الأطار العام الذي يحدد مسؤولية المدينين المتعددين أمام الدائن من ناحية ، ومن ناحية أخرى تنظم العلاقة بين المدينين المتضامنين بعضهم ببعض .."

وهذه الآثار في جملتها تقترب من تلك الأحكام التي تنشأ من الضمان التبادلي في الفقه الإسلامي ، حيث تنشأ عنه أحكام في العلاقة بين الضامنين التكافليين والدائن وكذلك العلاقة بين جماعة المدينين بعضهم مع بعض .

وسوف نسيط اللثام عن تلك الأحكام في فصلين :

الفصل الأول :

العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني :

علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم في الشريعة والقانون .

الفصل الأول

العلاقة بين الدينين المتخالفين والدائنين

في الشريعة والقانون

توضح العلاقة بين الدينين المخالفين والدائنين ثلاثة ميادين أساسية تتضمن
نحو وحدة محل الالتزام بمعنى أن محل الالتزام بالنسبة لجميع الدينين واحد ، فمما
يلقى به كل دين هو ما يلقي به باقي الدينين^(١) .

وتحدد الوابط بمعنى أن كل دين تربطه بالدائنين رابطة تتميز عن روابط
الدينين الآخرين فإذا انقضت هذه الرابطة بسبب غير الوفاء لم يترب على ذلك
القضاء الوابط الأخرى^(٢) .

والنيابة التبادلية بمعنى أن كل دين ينوب عن سائر الدينين فيما ينفهم فقط
بحيث يستفيد كل الدينين من العمل النافع الذي يقوم به أحد هم .

ونتناول دوامة كل هذا بنوع من التفصيل فنحصل من له مبحثاً على النحو الآتي :

المبحث الأول :

مبدأ وحدة الدين في الشريعة والقانون

المبحث الثاني :

مبدأ تعدد الوابط في الشريعة والقانون .

المبحث الثالث :

مبدأ النيابة التبادلية بين الدينين المخالفين .

فيما ينفهم في الشريعة والقانون .

(١) دكتور محمد لبيب شنبـد، دروس في أحكام الالتزام، ص ٣٩٤ .

(٢) السنموري الوجهـ، ج ٣، ص ٢٩٤ .

"المبحث الأول"

وحدة الدين بين المدينين المتضامنين في الشريعة والقانون

يقصد بوحدة الدين بين المدينين المتضامنين أن هناك موضوع واحد للالتزام بين المدينين المتضامنين جمِيعاً وإن كلما ضمهم ملزم بالدين كله^(١).

وتنص المادة ٢٨٤ مدنى على ما يأتى : "إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحد هم بالدين يبرئ لذمة الآخرين".

وتنص المادة ٢٨٥ على ما يأتى : ١ - يجوز للدائنين مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفدين ، ويراعى في ذلك ما يلحق بأبطة كل دين من وصف يحدل من أثر الدين .

٢ - ولا يجوز للدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يتحقق بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة من المدينين ولا يجوز له أن يتحقق بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جمِيعاً^(٢).

وعلى ضوء ذلك يتتوب على وحدة الدين في علاقة المدينين المتضامنين بالدائنين وعده تفاصيل منها :

(١) دكتور اسماعيل خانم - أحكام الالتزام ص ٣١٨ .

(٢) تقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق للمواد ١٦٢/١٠٨ - ١٦٤ - ١٦٩ / ١٠٩ - ١٦٥ / ١١٢ ، وتقابل هذه النصوص في التقنينات المدنية الموريية الأخرى : في التقنين المدني الليبي المدتين ٢٧١ - ٢٢٢ ، وفي التقنين المدني العراقي المدتين ٣٢١ - ٣٢٢ ، وفي تقنيني الوجبات والمقدود اللبناني المواد ٢٣ - ٢٥٦ .

أولاً : مطالبة أمي طين بكل الدين :

ان أهم النتائج التي يتربّع على التفاهم بين المسلمين وتمثيلها وحدة الدين هو حق الدائين في مطالبة المدينين المخاطبين بالدين مجتمعين أو منفدين ١٢٨٥ دون أن يستطيع أحد هم أن يدفع في وجهه بالدفع بالتقسيم كما هو الشأن في الوجوع على الكفالات غير المخاطبين م٢٩٢ اولى الدائين إذا رجع على المدينين منفدين مطلق الحرية في اختيار من يطالبه بأداء كسل الدين ، فان لم يستوف منه حقه بالكامل بسبب اعساره كان له الرجوع بباقي الدين على غيره من المدينين (١) .

وليس من طالب الدين منفرداً بدفع الدين ، أن يلزم بالختصام
باتى الدين ، وكل ما له أن يطلب تأجيل الدفع لآخر باقى الدين
على أساس أن له الرجوع عليهم بما قد يسوء به للدائن زائداً عن نصيبيه في الدين
حتى إذا ما حكم عليه بكل الدين حكم له على كل من الآخرين بقدر حصته (٢) .
ولا يجوز للدائن أن يمارض في ذلك (٣) .

وقد نصت المادة ١١٧ من تفاصيل المراقبات على أن للشخص أن يدخل نفس الدعوى من كان يتصح اختصاصه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ .

(١) الدكتور أنور سلطان حكم الالتزام ص ٢٩٢ .

(٦) الدكور اسماعيل ظافر - أحكام الالتزام من ٣١٩٦ بند ١٦١ وقارن الدكصور
أحد حشمت أبو سفيت - أحكام الالتزام فقرة ٠٢٠٦

(٣) السنوري الوسيب - ج ٣ ص ١٨٤ فقرة ٣٠

كما تنص المادة ١٢٦ من تنظيم المرافقين على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى مفضلاً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب متوسط بالدعوى ، وللمحكمة أن تقضى في طلب الضبط وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، والإفضلة المحكمة في طلب الضبط بعد الحكم في الدعوى الأصلية بموجب ١٢٠ مراقبات .

طالبة مدین بعد آخر :

وإذا اختار الدائن مدیناً مثاً مثاً وطالبة بكل الدين ثم رأى بعد ذلك أن يوجه طالب مدین آخر مثاً من ذلكر لمسن نسباً مثاً مثاً مطالبتها أكثر جدوى أو بالسر او بما له اي سبب آخر لمطالبة الجديدة ظان المطالبة الأولى للدين الأول لا تتحقق مطالبة الدين الآخر فللدائن إذا أن يدخل الدين الآخر مفضلاً في الدعوى الأولى ويطلب الحكم على الاثنين بالدين مثاً مثاً فيه ، ولو أن يترك دعوة الأولى ويرفع دعوى جديدة على الدين الآخر بطالبه فيها وحده بكل الدين (١) .

كل يستطيع الدائن إذا لم يكن إلا من الحصول على جزء من الدين من وراء طالبته هذه أن يطالب بأي مدین آخر بالباقي من الدين بعد استرداد الجزء الذي استوفاه ، ويترتب نفس الحكم ولو كان الدين الآخر الذي يرجع طلبه الدائن مثاً فأن الدائن لا يدخل في التفليس إلا بالباقي من الدين بعد استرداد ما استوفاه من الدين الأول ، ثم ان ما تبقى له بعد الرجوع على التفليس يرجع به على اي من الدينين الآخرين أو على سائرهم حتى لو حصل الصلح مع المفلس ، وكذلك يدخل في التفليس الدينين المضارعين الذي وفي الدين يتذرع طرفاً عن المفلس وذلك طبقاً لما تنص عليه صراحة المادة ٣٤٩ من التنظيم التجريري .

(١) السنموري الوسيط ج ٣ ص ٣٠٣ فقرة ١٨٥ ، والدكتور انور سلطان نفس المراجع السابق ص ٢٩٢ فقرة ٢٨٧ .

مطالبة الدينين المتضامنين مجتمعين :

وإذا كان للدائن أن يطالب بأى دين مخاض من مفرد بكل الدين فما لا شك فيه أن له أيضاً أن يطالبهم جميعاً بكل الدين فيوجه اليهم المطالبة مجتمعين وله سلط الماءة ٢٨٥ دين كما رأينا في هذا المدد بوجوز للدائن مطالبة الدينين المتضامنين بالدين مجتمعين ، كما نستطيع أن نوجه المطالبة إلى فوق منهم دون فوق^(١) بطريقة تقترب مع ما أسلوه بعض الباحثين في الفقه الإسلامي بالتضامن المركب^(٢) .

ويقرر العلامة السرخس بأنه : «إذا كان لرجل على أربعة نفر ألف درهم وما تسا درهم وكل اثنين منهم كفيان عن اثنين بجمع المال ، فإن للطالبان يأخذ اى اثنين منهم شاء فهما كفيان بجميع المال^(٣) وفي هذه الحالة للدائن أن يطالب بأى فرق يحصل الدين بسباب اختياره ، وإذا اختار مطالبة واحد فقط من الدينين فإنه يلزم أن يدفع فضلاً عن نصيبيه ما يقع على طبقه طبقاً لقسمة الباقي على احدهما فرقه^(٤) »

وإذا اجتمع الدينين المتضامنون أو بعضهم في الدعوى فإن الحكم يصدق عليهم بالدين متضامنين فيه ، ويستطيع الدائن بوجوب هذا الحكم أن ينفذ على أي منهم بكل الدين ، ويكون لمن تقد عليه حق الرجوع على الآخرين ، كما ترفع الدعوى تقاعدة خمسة أيام أى محكمة تكون مختصة بالنسبة إلى أى واحد منهم أياً كان طبقاً لما تنص عليه المادة ٣ / ٤٩ من قانون المرافعات الجديد .

(١) السنوري الوسيط ج ٣ ص ٣٥ فقرة ١٨٦ .

(٢) الدكتور شفيق شحاته النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية من ٣٧٥ .

(٣) المبسوط للسرخس ج ٢٠ ص ٣٥ .

(٤) راجع في ذلك المبسوط للسرخس نفس المكان السابق حيث تقرر أن حصة الواحد طبقاً لذلك ثلاثة أصالة ونصف الباقي بطريق الفالة وهو سبعين وخمسون فيكون جملة ما يطالب به سبعمائة وخمسون درهماً .

عدم انقسام الدين بين ورثة الدين المضامن:

وطبقاً للقاعدة الشرعية التي تنص بأنه : " لاتركة الا بعد سداد الدين " تكون التركة هي المسئولة عن جميع الدين ، ولو لم يكن قابلاً للانقسام ، وبذلك يكون الدين في التضامن المسلمين بفضل القاعدة الشرعية غير منقسم على ورثة الدين ^(١) .

ثانياً : لأى دين مضامن أن يوفى الدين كله للدائنين :

تنص المادة ٢٨٤ مدنى كما رأينا على أنه : " اذا كان التضامن بين الدينين فان وفا أحد هم بالدين يبقى لذمة الباقيين " فاي دين اذا يستطيع ان يفس الدين كله للدائن ولا يستطيع الدائن ان يرفض الاستيفاء " كما لا يستطيع ان يفرض على الدين الا يوفيه الا بحسبه في الدين اذا أصر الدين على الوفاء بالدين كله ، كما لا يستطيع الدين بالغدا من ان يجزي الدائن على قبول حصته هو وحده اذا أصر الدائن على ان يستوفى الدين كله " .

واما وفي الدين الدين كله من أى دين مضامن كان لهذا الدين ان يموض الدين عرضاً حقيقة وفقاً للإجراءات المقررة ، ومن ثم هذا الموضون يزيل ذمة كل الدينين المضامين ^(٢) .

(١) كانت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تنص على أنه يتوجب على موت الدين التضامن انقسام الدين بين ورثته ما لم يكن غير قابل للانقسام ، ثم طلبت المذكرة الإيضاحية أن استدركت فقالت : " وهذا الحكم لا يتحقق في الشريعة الإسلامية الذي هي لاتتيح انتقال الدين من طريق البيهارات وهذا ما دعا لجنة المراجعة الى حذف النص الذي كان يفرض بالانقسام الدين على ورثة الدين - راجع في ذلك مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) السنہوى الوسيط ج ٣ ص ٢٩٩

فانقضاء الدين بالوفاء بالنسبة الى سائر الدينين يقابل حق الدائن في استيفائه كل الدين من أحد الدينين «دواجهه في قبول الوفاء من أى منهم ويتربى على وفا» ·
أحد الدينين برأة ذمة الباقين بقدر ما استوفاه الدائن منه، فإذا استوفى بعضه حقه من أحد هم فلا يجوز له أن يطالب باقيه إلا بما بقى من الدين (١) ·

ويترتب على الوفاء برأة ذمة الدينين جميعاً، ولحق به في ذلك ما يقوم مقام الوفاء كالعاصفة التي تقع بين أحد الدينين المضارعين والدائن وكذلك تجديد الالتزام بما يعادل الوفاء وترتبط طبيه برأة ذمة الدينين المضارعين الباقين قبل الدائن على أن ذلك مشروط بأن لا يكون الدائن قد احتفظ بحقه قبلهم بأن اشترط الدائن منهم التجديد أن يرخص الدينون الآخرون إلا ويتناول بالالتزام الجديد، فإذا أبودذلك ظل الالتزام القديم قائماً لاتبعاً ذمته، وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٦ مدنى بقولها: «يتربى على تجديد الدين بين الدائن وأحد الدينين المضارعين ان تبع ذمة باقى للدينين الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم» (٢) ·

وحدة محل الدين في الالتزام بالضمان التبادلي في الفقه الإسلامي:

يتتبّع الأئمّة بفكرة الضمان التبادلي طبقاً لما ترجح لدينا أثراً هاماً مفاده وحدة محل الدين بالنسبة لكل شرط من شرطين فما من فرد قادر على إلزام طالبه بأخذ أي واحد منهم بجميع الدين ·

(١) دكتور أنور سلطان نفس المرجع السابق ص ٢٩٢ فقرة ٢٨٨ ·

(٢) دكتور اسماعيل ظاظم أحكام الالتزام ص ٣٢ فقرة ١٦٢ ·

والدكتور لبيب شنب نفس المرجع سابق ص ٣٩ فقرة ٣٤٧ ·

وأرجح في هذا المعنى الدكتور أنور سلطان نفس المرجع السابق فقرة ٢٨٨ ·

وظهر هذا المبدأ واضحًا من خلال كتابات الفقهاء في مختلف مذاهب الفقهاء
الإسلامي بطريقة توكي ووجوده ، يقول صاحب نهاية المحتاج : " وللمستحق مطالبة
الضامن وضامنه والأصل اجتاعاً وانفراداً وتوزيعاً ، إذ التحقيق أن الذميين إنما
اشفلاهما بدين واحد " (١) .

ويقرر صاحب العشني أنه : " إن ضمن الضامن ضامن آخر صرح لأنّه دين لازم " .
في ذاته ضمن ضامنه كسائر الديون ، ويثبت الحق في ذم ثلاثة ، وبهم فدعا بهوش
ذمهم كلها لأنّه حق واحد فإذا قضى منه له حجب أخرى (٢) وأنّه تحلق بذمة كسل
واحد منه بطريق فكان له مطالبة كل واحد منهها (٣) .

ويقرر العلامة السرخسي : بأن للدائنين أن يطالبوا بهم شاه بجميع الديون (٤)
وافق بهذا قاضي خان حيث قرر أن للبائع أن يأخذ أيهما شاه بجميع الألف كاشير
للخطاب المتبادل بينهما (٥) .

كما يتقرر هذا الحكم بالنسبة للشريك في شركة المعاونة حيث يقرر الفقهاء أن
لصاحب الديون أن يأخذوا أيهما من المضارعين إذا تفرقوا بجميع الدين موقد سبق
بيان ذلك ، ومن خلال ما سبق يظهر أن لهذا المبدأ في الفقه الإسلامي شأن :

(١) نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٧٤ ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٨ حيث يقرر أن الدين
الذى طل الضامن هو الذى على الأصل لاغيره والذمائن مسئولتان به كالرهينتين
بدين واحد .

(٢) العشني لابن قدامة - ج ٥ ص ٨٤ وراجع كتاب القناع للبهوتى ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٣) المجمع للشوى ج ١٣ ص ٤٦٨ .

(٤) البسيط للسرخسي ج ٢٠ ص ٣٤ .

(٥) قاضي خان ج ٣ ص ٦١ ، ٦٢ على هامش الكتاب المهدية نفع المكان السابق .
وأرجح في ذلك فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٣ ، والبابتين على شرح فتح القدير نفع
المكان السابق .

الأول : للدائن أن يطالب بأى مدین بجمع الدين :

والدائن حرفي اختيار توجيه مطالبه لطلوب دون آخر كما يجوز له أيضاً مطالبة جميع الدينين في وقت واحداً وطن التحاقبه وإذا اختار أى مدین وطالبه فإن هذا لا يمنع من رجوعه على بقية الدينين التضامن محسنة إذا تمذر عليه استيفاء حقه بأى سبب^(١) وإذا كان للدائن حق توجيه المطالبة بجميع الدين لأى دين فليس بذلك يمتنع أن يختار تجزئة الدين مثل الدين في الصنف التبادل فيلزم كل فرد بمقدار ما يخصه فقط وهذا ما يقرره العادة المترخص بقوله : "لأن يطالب أيهم بجميع الدين مع بيته حقه في المطالبة الأصلية وهو أن يطالب كل واحد ضمهم بالثلث"^(٢) .

الثاني : أن الوظاء الحاصل من أحد الدينين في الصنف التبادل بغير الذمة الجمجمة :
فقيام أي واحد من الدينين في الصنف التبادل بوجوه الدين يتبرأ طبيه بسواء ذمة جميع الدينين التضامن معه ، ولا تتحقق هذه البراءة مالم توجد حقيقة الاستيفاء^(٣) .

ويقرر الكاسانى : إن التهيل يبدأ بالأداء كما إذا أدى كله أن وظاء التهيل بغير للأصليل^(٤) ويقول صاحب المجموع : "إذا ضفت عن الفالان ثم ضفت عن الثاني ثم ضفت عن الثالث صح ذلك فإن قبسن المضمون له الحق حقه من أحد هم ببرى" الجميع^(٥) ولو كان لرجل على رجلين الفاديين سار وكل واحد ضمها ضمان عن صاحبه فلمن له الدين أن يطالب بالآلف من دينه ضمها فإن قبسن من أحد هما الفا ببرى جهها^(٦) .

(١) راجح المدونة الكهري للأمام المتصدق^{١٣} من ١١١ وحاشية ابن عابدين ج٤ من ٣٤٨ والكاسانى ج٦ من ١٠ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٣ ص ٢١٢ والعرض الفضير ج٣ ص ٤١ ، ومقتضى الأدلة ج٢ ص ١١٨ .

(٢) راجح في ذلك المبسوط للمرخص ج٩ ص ١٦ والكاسانى بدائع الصنائع ج٦ ص ١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين نفس المكان السابق .

(٤) الكاسانى بدائع الصنائع ج٦ ص ٤١ .

(٥) المجموع للنورى ج١٣ ص ٤٧١ .

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٣ .

ثالثاً: لكل دين مثامن أن يحج بأوجه الدفع المشتركة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٥ مدنى كما رأينا على ما يأتى : " لا يجوز للدين الذى يطالبه الدين بالوفاء أن يحج بأوجه الدفع الخاصة به وأوجه المشتركة بين الديدين جمِيعاً "

فإذا طالب الدين أحد الديدين المثامن بالوفاء كان لهذا الدين أن يحج بأوجه الدفع الخاصة به وأوجه الدفع المشتركة بين الديدين جمِيعاً ولكن ليس له أن يحج بأوجه الدفع الخاصة بدين آخر.

وأوجه الدفع الناجمة بالدين المطالب بالوفاء كثيرة ومتعددة ، فقد تكون الرابطة التي تربط هذا الدين بالدائن مشوية بمحب في الدنيا لخليط أو تدليس أو اكراه أو بنتفس فى أهلية الدين أو تكون هذه الرابطة قابلة للفسخ فيطالب الدين بفسخها ، أو تكون قد انقضت بسبب غير الوفاء . كالقصاص واتحاد الذمة والابراء والتقادم ، وهذه جميعها يحج بها الدين الذى قام السبب من جهته ودفعها مطالب الدين (١) .

والدفع المشتركة بين الديدين جمِيعاً والتي يستطيع أي دين مثامن أن يحج بها إذا طالبه الدين وفقاً لل المادة ٢٨٥ مدنى السابقة منها :

١ - أسباب البطلان التي تحرم تمهيدات الدينين جمِيعاً :

وسواء في ذلك البطلان المطلق لعدم استكمال العقد للشكل الواجب أو لانعدام السبب أو لعدم مشوبته (٢) .

ونقرب وجهة نظر القانون من الشريعة في هذه الحالة حين يثبت أن الخطايا قد ورد على خمر أو خنزير أو بيتاً أو قمار وما شبيه ذلك - فحينئذ لكن من الديدين المثامن أن يدعوا بذلك ولا يصدق تولهم إلا إذا

(١) السنموري الوسيط - ج ٣ ص ٣٠٧

(٢) دكتور اسماعيل غانم أحكام الالتزام ص ٢٢٠ فقرة ١٦٣

أقربه الطالب وحيثند تبرأ نعمتهم جمِيعاً من هذا الدين ^(١) وقد ورد
في الفتوى الخامسة : "إنه إذا حضر الطالب قبل أن يأخذ المال
من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثعن خموراً أو بذلك
يرى الأصل والكفيل مما ^(٢)" .

كما يدخل في نطاق البطلان المطلق عدم استكمال المحل للوابط الواجبة
وأسباب البطلان النسبية التي تتحقق بالنسبة لكافحة الدين كفليطاً أو أكراه شاب رضاهم
جمِيعاً .

٦ - الأوصاف التي تلحق تمييزات الدينين جمِيعاً :

فإذا كان الالتزام ملقاً على شرط واقف أو معاولاً إلى أجل بالنسبة لكافحة
الدينين فمن البداهة أنه لا يجوز للدائن مطالبة أي من الدينين قبل
تحقيق الشرط أو انتهاء الأجل .

٧ - أسباب الانقضاء الماءة التي تقضي الدين في جملته:

وذلك كالوفاء والتجديد واستحالة التنفيذ لسبب أحجنة والتقاد بالسقط
أن تتحقق بالنسبة للدينين جمِيعاً ومن ذلك تناقضها الخامسة التي تقع بهم من
الدائن واحد الدينين المضامين ، فإذا فسق بها هذا الدين فهو يقضى
الدين في جملته بحسبه فإذا عا ، الدائن بعد ذلك يطالب أحد الدينين
المضامين الآخرين كان لهذا أن يتحقق بانقضائه الالتزام بالمقاصة ^(٣) .

ولايحتاج الدين المطالب بالوفاء بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدينين المضامين
كما إذا وقعت ليس أو أكراه على غيره وتحق غيره في غلط فلا يحتاج هو بذلك ، وكما إذا كان
غيره ناقصاً لأهله لا ينفع هو بتفصله عن هذا الدين ، وكما إذا كان التزام غيره معلقاً
على شرط أو معاولاً إلى أجل فلا ينفع هو بهذا الدفع ، وكما إذا قام سبب للفسق بغيره
فلا يطالب هو بالفسق وكما إذا قام سبب غير الوفاء لانقضائه التراجم غيره فلما ينفع هو بهذه الأسباب
الا بقدر حصره لهذا الدين على نحو ما مستقر ^(٤) .

(١) راجع في ذلك في الفتوى الهندية ج ٢ ص ٢٨٠ والممسوطة للمرخص ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) فاغيمان ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) دكتور اسماعيل غيثم - أحكام الالتزام ج ٢ فقرة ٢٦٣ والدكتور أنور سلطان نفس
المرجع السابق ص ٢٩٢ فقرة ٢٨٩ .

(٤) راجع في هذا المعنى السنوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٠١ .

المبحث الثاني

مبدأ تعدد الروابط في الالتزام التضامني في الشريعة والقانون

الأصل أن الدائن تربطه بالدينين المقدارتين روابط متعددة ، ويترتب على هذا التعدد أنه يجوز أن تختلف بعض الروابط عن البعض الآخر من حيث الوصف والشرط والأجل مثلاً في الفقه الإسلامي نجد أن روابط الدائن بالمطالعين في الضمان التبادلي قد يحتورنا وصف التعدد مما يوثر على درجة المسؤولية بين كل هذين والدائن وذلك كما في الشرط والأجل والإبراء والعيوب الخاصة بكل هذين على حدة ، كما قد ينبع الالتزام بالإبراء والمقاصة ، ويصنع المطالبة بغض العدة في الفقه الإسلامي (عدم سطاع الدعوى) وغير ذلك من أسباب الإنقاذ ، الذي قد يكون خاصاً بدين واحد أو أكثر دون بقية المطزعين بأحكام الضمان التبادلي مما يومئي في النهاية إلى وجود تباين واضح في مراكزهم في الالتزام ، ويظهر هذا الاختلاف عادة فيما يتصل بأوصاف الالتزام وبعيوب التي قد تشهده المدعى عليه ، له وأخيراً بأسباب إنقاذاته وسوف نتناول هذه المسائل بالدراية مع ما مارتها باتجاه الفقه الإسلامي في كسل وضع ٠٠٠ وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعدد أوصاف الالتزام في الشريعة والقانون .

المطلب الثاني: عيوب لا رادة ونقصل لأهلية في الالتزام التضامني فـ

الشريعة والقانون •

المطلب الثالث: أسباب الانتهاك الخاصة في الشريعة والقانون .

المطلب الأول

تعدد أوصاف الالتزام في الشريعة والقانون

يتزوج على تعدد الروابط امكان اتصاف رابطة أحد الدينين المفاصيل من يوصل بعدل من أثر الالتزام بالنسبة الى دين بحينه^(١) ولا يلحق الرابط التي يرتبط بها باق الدينين المفاصيل وعلى ذلك يجوز أن تكون رابطة أحد الدينين مخالفة السجل أو مقلقة على شرط في حين تكون روابط سائر الدينين مجزأة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يطالب الدين الأول الاحد القضاء الأجل أو تحقق الشرط . ولكنه يستطيع أن يطالب سائر الدينين فوراً بوفاء كل الدين دون أن يكون له ولاية الدين المطالبة بخصم حصة الدين الذي لم يسبع الدين بعد مستحقاً لاداء بالنسبة لسه فالذى نعم به عدم انقضاء الأجل او عدم تحقق الشرط فهو خاص بالدين الأول فقط فلا يجوز لغيره أن يتمسك به في مواجهة الدائن^(٢) .

تعدد الروابط في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية :

وفي الفقه الإسلامي قد يلحق رابطة كل الدين في الضمان التبادلي وصف يحدل من أثر الالتزام بالنسبة البمودة فيختلط نطاق مسؤوليته أمام الدائن عن بقية زملائه الدينين معه في الرابطة ، ويظهر هذا المبدأ بصفة خاصة فيما يتصل بالحل والتأجيل حيث يقرر صاحب نهاية المحتاج : "أن التعدد في الضمان يمس فس ذاته بل، بحسب ذاته ولهذا حل على أحد هما دون الآخر، ومتى حل في حق أحدهما وقد يكون بسبب حلول الدين المؤجل على أحد هما دون الآخر موته فإذا مات أحد هما أو استرقى الدين مؤجل حل عليه لخراب ذاته دون الآخر فلا يحل عليه لارتفاعه بالتأجل^(٣)"

(١) دكتور اسماعيل ظانم نفس المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٢) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٦ .

(٣) نهاية المحتاج - ج ٣ ص ٤١٤ وراجع أيضاً معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) راجع : جواهر الالكيل للأبي الأزهري ج ٢ ص ١١١ ونهاية المحتاج نصر المكان السابق ومعنى المحتاج نفس المكان السابق .

وقد ورد في الفتاوى الهندية أنه : " إذا أهل رجلان عن رجل بالفرد رسم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن الحال على أحد هما إلى سنة وطى الآخر إلى سنتين فهو جائز " (١) .

الأصل الذي يحكم تعدد الروابط في القضايا الإسلامية :

على أن مبدأ تعدد الروابط في الفقه الإسلامي يحكمه أصل جوهري وهو الوحدة الموضوعية لأصل الالتزام ، والتي تمثل في وحدة السبب الذي أنشأ الالتزام ومع الوحدة الزمنية التي نشأ فيها ، ذلك أن نوعيات المدينين في الضمان التبادل لم يست واحدة فقد يكون أساس الالتزام بعضهم أصلياً والالتزام البعض الآخر تبعياً وفي الالتزام التبعي قد يكون بعض المدينين في الضمان التبادل أسبق في التزامه من الآخر كما لو كفل شخص آخر وضمن الكفيل فإن وضمن الثاني ثالث وهكذا . فإذا كان الرجل دين على اثنين بآن اشتراها منه شيئاً وتكلف كل واحد منهما عن صاحبه فما أداء أحد هما عن صاحبه لم يرجع حتى يزيد ما يود به أحد هما على الصف فيرجح بالزيادة لأن كل واحد ضبط في النصف أصيل ، وفي النصف كفيل " (٢) .

في المثال السابق مركز الالتزام كل من المدينين متساو للوحدة في أساس الالتزام الذي نشأ بينهما ووقته ، وقد يساوى مركز كل منهم مع كون الالتزام الجميع تبعياً كما لو كفل عدها أشخاص ديناً على رجل واتفقا على أن كل واحد منهم ناشئ من الجميع ماض ذمة الآخر . هنا الالتزام الجميع تبعي لأن، يضمن ديناً أصلياً على آخر

على أن مركز المدينين قد يختلف في عقد الضمان التبادل ، ويكون هذا الاختلاف ناشئاً عن تغير سبب الالتزام ، كما لو اجتمع أصيل وكفيل في عقد الضمان التبادل أو عن وقت نشوئه ، ويكون ذلك لقوله كان أساساً للالتزام واحداً (تبعياً) فإذا كفل شخص آخر ثم كفله ثان ، ثم كفل الثاني ثالث وهكذا لا يشك أن أساس التزامهم واحد . ولكن وقته المسئولية مختلف في السبق الزمني وهذا الاختلاف بدورة يوثر على درجة المسؤولية في الضمان التبادل .

(١) الفتاوى الهندية - ج ٣ ص ٢٨٣ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلصي - ج ٤ ص ١٦٧ .

الأثار المترتبة على التأصيل السابق :

ويترتب على التأصل السابق أنه إذا تحققت الوحدة الموئية بتحققيها أي وحدة سبب وقت نشوء الالتزام - في النطان التبادلي - يهدى مفسولا القول بأن ما يمسن على أحد الدينين في هذه الحالة يمسى على الآخر - وذلك لاستواء مرتبته ولأنه استواه في السبب يوجبا استواه في الحكم ^(١) فإذا أجل الدين على أحد هما ناجل في حق الآخر، وإذا أبداً أحد هما وجباً القول بابداً الآخر، إلا أن الفقهاء قد ارتفعوا الحكم على ماتفصح عنه أراده الدائن فان قصد أن يبرئ هذين دون آخر، هنا لا يبرئ الآخر إلا إذا قرر الدائن ذلك، ويتمثل في هذه الحالة الأخيرة بعد تعدد الروابط بشكل واضح، ومثالها فيما لو أجل الدين على أحد هما دون الآخر، فلا ينال على هذا الأخير فتختلف الروابط من حيث الحل والتاجيل.

وسري آية الله الطباطبائي من فقهاء الشيعة أنه: "إذا أبدى الضون له واحداً ضبط بريء دون الآخر إلا إذا علم أرادته أبداً أصل الدين لا خصوصية ذ لك الواحد" ^(٢):

اما إذا احتل مبدأ الوحدة الموئية لأجل الالتزام، هنا يفرق الفقهاء من حيث المسؤولية بين الأصيل والكفيل، وفي الكفالة بين الاسمية في الالتزام في هذه الحالات يسمى الفقهاء صفة من التضليل على الأصيل في الدين إذا اجتمع في رابطة النطان مع غير من ليسوا بآصالاً في الالتزام بالدين وإذا أصيل من الدين الكفيل يبرئ الضامن الثاني، وإذا أبدى الضامن الثاني لا يبرئ الأول لأن أصيل والثاني فسح له وترتيباً على ذلك يقرر الفقهاء أنه إذا أبدى الكفيل أو الأصيل من الدين أو أجل ظان الإبراء والأجل يترتب عليهما تلقائياً أن يمتد إلى المطردين منه بالنطان فيسرى عليهم ما يسري عليه وليس الحكم فإذا أبدى الكفيل أو أجل دينه يترتب على ذلك أبداً الأصيل أو تأجيل الدين عليه ^(٣) وهذا يظهر بعد تعدد الروابط.

(١) عين الحدائق للنيليني ج ٤ ص ١٦٨ . وراجع فتح الديربنج ٥٠٩ ص ٤ وابسن

(٢) الصورة الواقعية ج ٢ ص ٣٢١ .

(٣) المهدية ج ٣ ص ٩١ الطبعة الأخيرة - وفتح الديربنج ص ٤١

يقول بن قدامة رجوزاً ي ضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر سواه
ضمن كل واحد منهم جسمه أو جزءاً منه فلن نضع كل واحد منهم جسمه بريٌ كل
واحد منهم بآداءٍ أحد هم وإن أبْرِيَ المضمون عنه بريٌ الجميع لأنهم فروع له وإن
أبْرِيَ أحد الضمان بريٌ وحده ولم يبرأ غيره لأنهم غوفون له فلم يبرأ
كالمضمون عليه^(١) .

ويقول صاحب مختن المحتاج : " لو أبْرِي المستحق الأصيل من الدين بريٌ الضامن
منه لسقوطه ولا يعمن ، أى لو أبْرِي الضامن لم يبرأ الأصيل لأنه اسقاط وحقيقة فلا
يسقط بها الدين لكن الرهن ، نعم يبرأ معه من بعده من الملتزمين لأنهم فرعه
فيبرأون ببراءته دون من قبله^(٢) .

ويقول آية الله الطباطبائي : " أما في الفستان ي ضمن ضم ذمة إلى ذمة
فإن أبْرِي ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن أيها وإن أبْرِي ذمة الضامن فلاتبرأ
ذمة المضمون عنه كما قالوا^(٣) .

وسوف يتبع على هذا التأسيل نفراً الآثار فيما يتصل ببعض سباب الانقضاض
الخاصة كالابراء ، وهبة الدين ، وعلى نحو ما سنى في المطلب الثالث من هذا
الفصل .

(١) المختن لابن قدامة - ج ٥ ص ٨٦ .

(٢) مفتق المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ وراجع في نفس هذا المصنف نهاية المحتاج ج ٣
ص ١٨ ، وتبين الحقائق للزيلعنى ج ٤ ص ١٦٩ حيث ليقرر أن أبراً الكفيل
لا يجب برأة الأصيل نسبقى المطالب كله عليه^{*} .

(٣) الحجوة الوثقى - ج ٢ ص ٣٢١ وراجع حاشية الشلبي على التبيين ج ٤ ص ٦١٥

المطلب الثالث

عيوب الارادة ونقص الأهلية في الشريعة والثانون

قد يكون الالتزام التضامن ناشئاً عن عقد تحدد الطرفان الدين فيه فشمل عدة أشخاص ومن المتصور أن يكون أحد هؤلاء الأشخاص ناقصاً للأهلية في حين يكون البائعون بالفرين راغبين وآثدوين ومن المتصور كذلك أن يشوب ارادة أحد الدينين أو بعضهم عيب كالفلط وللتدعيم والإكراه في حين تسلم ارادة الباقيين مسمى العيوب.

وفي مثل هذه الحالة إذا طالب الدائين ناقص الأهلية أو الذي شاب ارادةه عيوبان لهذا الدين ان يتصل في مواجهة الفائن بنقص أهليته (١) أو بالحبيب الذي لحقها ارادته توصلأ لبطل العقد والتحلل من الالتزام.

أما الدينون الآخرون فلا يجوز لأي منهم إذا طالبه الدائن بالوفاء أن يتحقق بـ نقص أهلية الذين الأول أو تعيب ارادته بل يتعمق على من يطالب الدائن منهم أن ينفي بالدين كالملايين وأن يستنزل منه حصة الدين الذي يقيمه رابطته (٢) فلتتحقق بـ نقص الأهلية أو عيب الارادة يحتبر من أوجه الدفع التالية التي لا يجوز أن يتحقق بها إلا الدين الذي تعاقد وهو ناقص الأهلية أو تحت تأثير الفلط والتدعيم أو الإكراه (٣).

(١) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٦ والدكتور اسماعيل غنم أحكم الالتزام ص ٣٢٢، وأنظر في هذا حكم محكمة النقض في ١٩٦١/٣/١٦ حيث ثرر أنه: "إذا ثابتت رابطة أحد الدينين التضامن بالدائن عيوب خاصة بهما مع بقاء الرابط الآخر التي تربط هذا الدائن بالدينين الآخرين سليمانياً برابطة منها لا تتمدأها إلى رابطة أخرى، وإذا زال الالتزام بالنسبة للدين الذي ياعتبر رابطهما الفساد فإن زوال هذا الالتزام لا يمس بالتزام الدينين الآخرين فيظل كل واحد منهم مطرداً قبل الدائن بالدائن بأسره، ويكون للمدين الذي تميزت رابطته وحدة الحق في التمسك بالحبيب الذي شاب رابطته ولا يكون له أن يطالب باستنزال حصة الدين الذي تميزت رابطته بهذه الحصة لا يستنزل مادام الحبيب قاصراً على رابطته دون غيرها".

مجموعة النقض سنة ١٤٢٤ ج ١ ص ٣١ رقم ٣٩٧.

(٢) دكتور لبيب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٧.

وطدام ان العيب أو الوصف خاص براقبة أحد المدينين ظان الدفع للمدين عليه يكون فيما خاصاً بهذا المدين وحده لا يجوز لغيره من المدينين ان يتحقق به فاذا كانت راقبة أحد المدينين محببة بسبب نقص هليته أو عيب شاب رباء كان له أن يطلب ابطال المقد بالنسبة اليه ولا يجوز ذلك بالنسبة للمدينين الآخرين فيظل المقد صحيحًا بالنسبة لهم ويبقى للدائن أن يطالب أيًا منهم بالدين كله (١) .

وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٥ / ٢ مدنى بأنه لا يجوز للمدين الذي يهبه الدائن بالوفاء أن يتحقق بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن يجوز له أن يتحقق بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جمهم (٢) .

عيوب الارادة ونقص الأهلية في الفقه الإسلامي :

عند الناطق من المقد التي تستلزم توافر الأهلية الكاملة بالبلوغ عن عقل وذلك لأنه من المقد المعاشر ضرراً محضاً ، لهذا وبالحال على النظرية العامة للمقد في الفقه الإسلامي نجد أن رأى الفقهاء متفق بما يكاد يصل إلى حد الاجماع على عدم صحة هذا التصرف من الصغير (٣) .

يقول الرا percipit : " خبئ من يحسن شأنه بأن يكون صحيح المعاشرة أهلاً للتبع اما صحة المعاشرة فيخرج عنه الصغير والجنون والمعنى عليه الذي يهبه فلما صاح ناطنهم كسائر التصرفات ولو نهمنا نسامن ثم قال كم مجنونا وقد عرف له جنون سابق او اقام طيه بيضة والا فالقول قوله مع بعثته (٤) .

(١) دكتور اسطعيل غلام نفس المرجع السابق ص ٣٢٦ والدكتور أنور سلطان حكم الالتزام - ج ٢ - فقرة ٢٩٢ .

(٢) راجع في هذا المعنى رسالة الدكتور شوكت الحدوى النظرية العامة للمقد في الشريعة الإسلامية . ص ٥٥ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرا percipit . ١٠ ص ٣٦٠ .

وان قال النايم نعمت وأنا مجنون وقال المضمون له بل نعمت وأنت طاقل
فإن أقام المضمون له بيته فإن لم يصرف للنائم حال جنون فالقول قول المضمون
له مع يمينه لأن الأصل صحة النائم ، وإن عرف له حال جنون فالقول قول النائم
مع يمينه لأنه يتحمل أنه ضمبه في حال الجنون ويتحمل أنه ضم من في حال الاتامة
والأصل براءة ذمته ^(١) ويقصد بالأهلية التبرع التحرز عن المحجور عليه للسفه فهو وان
كان تصح عبارة عند أذن وليه فضله مدد من قبل أنه تبرع وتبرعات المجنون مدد
ولا يصح من الأول الأذن فيها ^(٢) .

وقد ورد في الفتن بأن شرط الضامن كونه من أهل التبرع فلا كفالة من
صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المعرف إلا من الثالث . ^(٣) .

وشرط النايم عند الشائنة به كونه بالظا عاتلا مختارا غير محجور عليه
لسفه ^(٤) .

وعلى ذلك فإن أمثل هذه الأمثل السابقة إذا دخلوا في رابطة من روابط
السلطان التبادلي يكون تصريحهم غير صحيح ويجوز لهم أن يدعوا بعدم صحة هذه
التصروفات ، كما يجوز أن يدفع ورثة العرض الذي ضم من بما يزيد عن ثلث التركة
وذلك لتعلق حقوقهم بهذه الزيادة .

(١) المجموع ج ١٣ ص ٥٠٣ .

(٢) فتح العزيز في الوجد نفس المكان السابق .

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨٩ وراجع الاختيار لتعليق المختار ج ٢ عن ٢٣٢ وراجع
معنى المحتاج حيث يقول : " وشرط الضامن المرشد ويتحقق منه المكر والكاتب
إذا ضم من بغير أذن سيده والأئم الذي لا تفهم شارته ، ولو عبر بالأهلية
التبرع والاختيار بسلم من ذلك ، ومن المحتاج ج ٢ من ١٩٨ ، ١٩٩ ."

(٤) المسوقة الوثقى ج ٢ ص ٣١٨ .

المطلب الثالث

أسباب الانففاء الخاصة في الشريعة والقانون

قد تنقض رابطة أحد المدينين المضامين لسبب لا يقونا لا بالنسبة إليه فنظل رابطة غيره من المدينين قائمة ولا يجوز لهم أن يتمسكون بسبباً الانففاء الأبد رحمة زميلهم ، وقد أورد المشرع عدة نصوص تطبقاً لهذه القاعدة (١) .

وستعرض مع التقنين المدني الجديد أسباب انففاء الالتزام المختلفة غير الوفاء مع النصوص التشريعية الخاصة بكل سبب ثم تقوم مقاومته مع الفقه الإسلامي لبيان مدى وجاهة الاختلاف والتقارب بينهما .

وأسباب الانففاء التي عززها التقنين الجديد هي التبديد والقايسة واتخاذ الذمة والإبراء والتقادم ، وهناك حالات أخرى سوف نعozلها في ختام هذا المطلب وسوف تخصل لكل واحد من تلك الأسباب فرعياً .

الفرع الأول

تجديد الدين في الشريعة والقانون

تنص المادة ٢٨٦ من التقنين المدني على ما يأتي : " يتربى على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المضامين إن تبرأ ذمة باقي المدينين الا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم " (٢) .

(١) د. اسماعيل غانم أحكام الالتزام . ٣٢٣ .

(٢) وقد هذا النص في المادة ٤١٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما ينزله استقرار عليه في التقنين المدني الجديد ويقابل في التقنين المدني السابق المسادة ١٩٠ / ١٥٤ وبما يقابل في التقنيات المدنية العربية لاخرى ، التقنين المدني السوري م ٢٨٦ (وهي مطابقة) والتقنين المدني اللذين مادة ٣٢٣ (وهي مطابقة) والتقنين المدني العراقي مادة ٣٢٣ (وهي مطابقة) وتقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣١ ونصها ما يأتي : أن تجديد الموجب بين الدائن وأحد الموجب عليهم يجري ذمة الآخرين إلا إذا وفى هولاء بالالتزام الموجب بالجديد أما إذا اشترط الدائن تبؤل الديونية فما تتحقق هولاء فالموجب السابق لا يسقط .

معنى التجديد في فقه القانون :

وتتجدد الدين هو استبدال الدين بدين يختلف عنه في محله أو في مسنه أو في أحد طرفيه (الدائن والمدين) ويؤدي التجدد إلى انقضاء الدين القديم ونشوء التزام جديد يحل محله^(١) والتجدد يقتضي أن الدائن قد اتفق مع أحد المدينين المتضارعين على هذا التجدد الذي يتبرع به أن ينقض الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد م ٣٥٦ / ١٤٠ هـ . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥٦ على ما يلى : " لا تنتقل إلى الالتزام الجديد " التأمينات التي كانت تنتقل إلى الالتزام الأصلي إلا بنفس في القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الذلوف أن نية المضادين قد انصرفت إلى ذلك " .

ثم تنص المادة ٣٥٨ هـ على أنه : " لا تنتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عنده كانت أو شخصية ولا التضامن إلا إذا وُسى بذلك الكفالة والمدينون المتضارعون " .

ويظهر من هذه النصوص أن التجدد يقضى الدين القديم على وجه قاطع ويقيم مكانه ديناً جديداً يختلف في صفاته وفي توابعه وفي تأميناته عن الدين القديم . ومن أهم تأمينات الدين القديم التضامن الذي ينقض بالانقضاء الدين القديم بل إن الأمر لا يقتصر على هذا بل ينقض الالتزام التضامن ذاته بالتجدد فتبرأ ذمة المدينين المتضارعين جميعاً لذمة الدين الذي أجرى التجدد مع الدائن فحسب بل أيهما تبرأ ذمة باقي المدينين المتضارعين .^(٢) .

(١) دكتور عبد المنعم البدراوى - أحكام الالتزام ص ٢٧٤ طبعة ٧٥ .

(٢) السنموري الوسيط ج ٣ ص ٣١١ .

وإذا أراد الدائن أن ينسل التضامن إلى الدين الجديد فعليه أن يحصل على موافقة باقى الدينيين المضامين على أن يتزموا مضمون بهذا الدين فإذا لم يوافقوا على ذلك وكان الدائن قد اشترط ل تمام التجديد موافقهم فإن التجديد لا ينعقد وتنظر الالتزام التضامن القديم قائماً.

وإذا كان الدائن قد أجرى التجديد دون قيد أو شرط ثبت التهرين المشرع افتراضاً محقولاً أن نية الدائن قد انصرفت إلى إبراء ذمة الدينيين المضامين من الالتزام التضامن القديم على أن هذا الافتراض قابل للثفن فهو جائز للدائن وقت اجراء التجديد أن يفصح عن نيته بأنه لا يقصد من هذا التجديد أن يبيّن ذمة باقى الدينيين المضامين بل يقصد أن يبيّن ذمة الدين الذي أجرى منه التجديد هو وحدة من الدين القديم فيكون الدائن بذلك قد احتفظ بحقه قبلهم^(١).

تجديد الدين في الفقه الإسلامي :

وتجدد الدين عبارة عن تراضي المتعاقدين على استبدال العقد المترتب عليه الالتزام بالدين بعقد آخر يتبع عليه الالتزام بالدين من جديد وبذلك يسقط الدين الأول ويتجدد بدله بالعقد الثاني : والتجدد بهذا المعنى يعني استبدال الدين في أحد عناصره بعنصر آخر^(٢).

ويثبت على ذلك أنه لو كان الدين الأول شمولاً بالتوفيق كالثالثة والضمان التبادلي فإنه يتطلب بتجدد الدين وبيّن الملتزم بالتوفيق ولا يطالب بما وجب بالعقد الجديد إلا إذا التزم به ثابياً^(٣).

(١) نفس المرجع في المكان السابقين .

(٢) محمد سلام هـ تكرر المدخل للفقه الإسلامي من ٢٠٥

(٣) أحمد أبوالفتح - المعاملات في الشريعة الإسلامية - ج ١ ص ٤٣٥ .

صيغون التجديد بتواضع المتماذهبين على ما ذكر و تعمير الصيغة الأصلية بحسب آخر
كان يكون في الأصل ثمن مبيع معين ثم يفسخ العقد ويجعل ثمن مبيع آخر وأوجه شئونه
من أموال المدين أو نحو ذلك ، كما قد يتمثل في تغيير الدائن أو المدين أو محل
الالتزام و تحدد الأواصر بنطاق الالتزام في كل حالة .

فقد يقوم المدين في الضمان التبادل بنقل الدين على شخص ثالث وهذا التصرف
يعبر عنه من الدين بغير أسمه المدينون الآخرون ، وقد ورد في الفتوى الهندية : " أن
الكافل إذا أطلق المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحтал عليه بري" الكافل
والمكفول عنه ^(١) .

كما أن حوالات الدين الصادرة من المطلوب إذا قبلها الدائن فانها تبقى
الأصل والكافل ^(٢) ويظهر مما سبق أن تجديد الدين نوع من التصرفات بين عسى
الايجاب والقبول ويترتب عليه انقضاء الدين وتحديد بدلاته ، وأن للدائن في هذه
التصريف مكتبات يستطيع من خلالها أن يبيّن البعض دون البعض كما يمكنه أن
يبيّن الجميع .

الفروع الثالث

المقاصة في الشريعة والقانون

تنص المادة ٢٨٧ من التقنين المدني على ما يلي : " لا يجوز للمدين المتقاضى
أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن و مدين متضامن آخر إلا يقدر رحمة هذا المدين " .

(١) الفتوى الهندية - ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) الكاساتي بدائع الصنائع - ج ١ ص ١٢ .

وهذا النزاع يفترض أن مقاضاة قانونية وقامت بين الدائن وأحد المدينين
المتضارعين في الالتزام التضارعي ففترض لتصور ذلك أن هذا الالتزام مسداً داره
ثلاثة ، وأن المدينين المتضارعين ثلاثة حصصهم في الدين متساوية وظاهر للأول
منهم على الدائن ثلاثة سواه كان هذا الدين لاحقاً للالتزام التضارعي أو بما يقتضيه
فوقمت المقاضاة بينه وبين الدائن ٠

فإذا رجع الدين على الدين الأول الذي وقعت معه المقاضاة تمسك هذا
بأنه مدين قصاصاً فيعتبر الدين منقسمًا لا بالنسبة إلى هذا الدين وحده
بل بالنسبة إليه وإلى المدينين الآخرين مادام الدائن قد طالب الدين الأول ويكون
لهذا الدين أن يرجع على شرکمه في الدين كل منه ما بطاقة لأنه يكون في حكم
من وفق الدين وقد وفاء فعلاً بطريق المقاضاة فله حق الرجوع^(١) ٠

اما إذا اختار الدائن أن يطالب بالدائن أحد المدينين الآخرين فليكن
للهين أن يتسلك بالمقاضاة التي وقعت مع الدين الأول إلا بقدر حصة هذا الدين
أى بقدر مائة من ثلاثة وعليه أن يوفى الدائن ما تبين ثم يرجع على الدين الثالث
بمائة هي حصته في الدين ٠

ولا يرجع على الدين الأول بشئ لأن لم يدفع شيئاً لحسابه فليكون الدين
الثاني في نهاية الأمر قد تحمل حصته في الدين وهي مائة وكذلك الدين الثالث قد
تحمل مائة حصة في الدين برجوع الدين الثاني عليه كما قد منا ويحق الدين الأول
الذى وقعت معه المقاضاة فهذا قد استنزل الدائن حصته في الدين وهي مائة عند ما
رجع على الدين الثاني ففيتهما الدين مع الدين الأول إلى الوضع الآتى :

(١) السنوري الوسيط - ج ٣ ص ١٥ والدكتور أنور سلطان أحکام الالتزام من

عليه لهذا الدين مائة وله مائة هي التي استنزلها من الالتزام التضامن
تفتح الملاحة بمقدار المائة ، ويبيق للدين الأول على الدائن مائة فيستوفس
الدين الأول المائتين من الدائن بعد أن تزيل له عن مائة هي حصته في الدين
الذى تضامن فيه مع شريكه^(١) .

انقضاء الدين بالمقاضاة في الفقه الإسلامي :

تعريف المقاضاة بحسبة : أداة ق ص ٢٧٣ في اللغة العربية ثلاثة
معان لفوية أصلية هي القطع ، وتبني الأثر بالمساواة والمماثلة^(٢) ومن هذا المعنى
الأخير التضامن والمقاضاة فالقصاص : مقاضاة وللقتل القاتل ، والمجروح
الجريح وهي مساواته أيامه في قتل أو جرح ثم هم في كل مساواة تقاسموا إذا قاصص
كل منهم صاحبه في الحساب فبحسب عصمه مثل ما كان عليه ، وقد نقل مثل هذا عن
الأسماء ، والصحاح والقاموس^(٣) .

(١) هذا الاتجاه يخالف ما ذهب إليه القانون الفرنسي فقد نصت المادة ١٢٩٤ مدننس
فرنسي بأنه لا يجوز للدين التضامن أن يتمسك بالمقاضاة التي وقعت مع دين
تضامن آخر حتى ولو بقدر حصة هذا الدين .

والقفه الفرنسيون الذين يوؤيدون هذا الحكم يحللونه بكل اهية المشرع
لأن يتدخل الدين في شئون دين آخر تدخله خلا يصل إلى حد تمكن من
الدفع بمقاضاة وقعت بين هذا الدين الآخر والدائن وفي هذا المعنى

يسراجع الوسيط للمسنوي - ج ٣ ص ٣٦ هامش (١) والدكتور نور سلطان
أحكام الالتزام ص ٢٩٦ هامش (٢) حيث يقرر أن هذا النص منتقد من شرائح
القانون الفرنسي الذين يأخذون بعضهم ماجه به وراجع الدكتور اسماعيل غانم
أحكام الالتزام ص ٣٢٤ هامش (٣) حيث يقرر أن الدفع بالمقاضاة دفع
شخصي وذلك وفقاً للاتجاه الفرنسي ، ولا يجوز أن يتمسك به سوى الدين
الذى وقعت المقاضاة بينه وبين الدائن " والدكتور أحمد حشمت أبو سليم
نظريه الالتزام طبعة ١٩٤٥ فقرة ٢٠٢ وراجع الدكتور عبد السلام ذهننس
الالتزامات النظرية العامة فقرة ٦٤٢ والدكتور محمد الشعراوى
النظريه العامة للالتزام ج ٢ ص ٢٧٢ .

(١) لسان العرب - ج ٨ ص ٣٤ - ٣٤ والصباغ المنير ج ٢ ص ٨٧٨ .

(٢) وراجع : المقاضاة في الفقه الإسلامي بحث تعاون لـ محمد سالم دكور الطبعة
الأولى ١٩٥٦ ص ٨ .

تعريف المقاصلة شرط :

لم يحسن أكثر الفقهاء باليزارد تعريف للمقاصلة مكتفين بذلك شرطوطها وأحكامها ، فإذا احتاج الأمر عرفوها بالمعنى العام لها ، وعلى ضوء ذلك يرى السريخن أنها المساواه والمماثلة ^(١) .

وقد عرفها بعض الفقهاء بتعريفات ممددۃ منها ما نقله أحد الباحثين عن الحافظة . كما جاء في حاشية جمجمة الأمير من أن المقاصلة هي اسقاط ما لك من دين على غيرك في نظير ما له عليك . ومنها أن المقاصلة : جعل ما لك فيما عليك إذا تساوى الدينان أو في بعض غمد وجهه ان تراضيا عليه ^(٢) .

فال مقاصلة هي اسقاط ما للدائن من دين على الغريم في نظير ما لعليه ويقال أنها اسقاط بموجب وبالتالي تكون نوعا من الوفاء ^(٣) .

مصدر المقاصلة في الفقه الإسلامي :

اختلاف الفقهاء على الدليل الشرعي الذي يدل على المقاصلة :

فالشافعية والحنابلة قد اعتمدوا على مجرد المعنى في اقوالهم ، وقد بناءً في فتن المزيز شرط الوجيز : "أن التقادم يحصل بنفقة ثبوت الدينين ولا حاجة إلى الرضا لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عبء ولا فائدة فيه ويقول لو كان على الوارثدين فصات سقط ولا يوجه بتسليميه

(١) الموسوعة ج ٢٠ ص ١٦٠ .

(٢) محمد سالم مذكر نجد المراجع السابق ٩٦٨ .

(٣) أحمد أبو الفتن العمامات في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٣٠ .

وهذا بيان للقول بالمقاصة الجبوية ، وقد ورد في المقاصة المطلبيمانه اذا رضى احد هما بالمقاصة حصلت وسقط الدينان لأن من عليه الدين يومية من حيث شاء ، وإنما رضى أحد هما فقد أدى ما عليه بمائه في ذمة الآخر^(١) .

اما فقهاء الحنفية : فقد اعتمدوا في ذلك على الأثر وطريق المعنى :

أولاً : الأثر :

طروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : أنى أبيع الأبل بالبقيع فأبيع بالد نانير وأخذ الد راهم وأبيع بالد راهم وأخذ بالد نانير فقال : لا يامان تأخذ بسعري يومها طالم تفترقا وبينكما شئ ، وقد نقل عن صاحب المتن قوله إن هذا الحديث رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم "البيع بالد نانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الد نانير" .

قال الباهرى فى المتنية : أن هذا الأثر يدل على المقاصة بدل على جواز المقاصة فيما كان يقتضى القياس معدوم جوازها فيه لعدم التبادل وهو المقاصة بين المدين والدينه^(٢) .

ثانياً : اما المعنى فهو ما قرروه من أن المقاصة هي الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الديون بها ولا يمكن ان تغتصب بها .

(١) فتح المنizer شرح الوجيز للرافعى - ج ١٨ ص ٤٠٢ ، ٤١٠ و روا جمیع نفس نفس المعنی کشف القناح للبهوتى ج ٣ ص ٣١٠ طبعة الرياض ومنتهى الارادات ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) الباهرى على شرح فتح القدیر ج ٥ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

ويقول الكاتب وهو بقصد الاستدلال على جواز التصرف في الاتمان قبل
قبضها ان قبض الدين يقبض العين لأن قبض نفس الدين لا يتصور لأنه عبارة عن
مال حكى في الذمة أو عبارة عن الفعل وكل ذلك لا يتصور فيه قبض حقيقة.
فكان قبضه يقبض بدله وهو قبض العين فتصير العين المقبضة مضمونة على القابض
وفي ذمة القبوض منه مثلها في المالية فيلقيان قصاصاً وهذا هو طريق قبض
الديون ^(١).

قصاص الدين طريقه المقاومة ببيانه أن ما يقبضه رب الدين يصير مضموناً، لأنه
يقبض لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المضمون مثله أي مثل ماقيل في قبض
قصاصاً.

وعلى هذا فإن فقهاء الحنفية يرون أن المقاومة هي الطريق الوحيدة لقضاء
الديون ولا تنسى إلا بها فالقول بها متبع لأنها صورة من صورات التعامل.

أنواع المقاومة في الفقه الإسلامي:

والمقاومة قد تكون جبرية تعمق نفسها دون طلب من أحد كما لو ثبت لشخص
على غيره مثل طله عليه من الدين جسماً وصفة وحلولاً فيتساقط الدينان إن كانا
متساوين في المقدار وإن لم يتمساوا في القدر سقط من الأثري بقدر الأقل وبقيت
الزيادة ^(٢).

وقد ورد في القطاوى الهندية : قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى فس
شيخ الباطج الصفيري إذا استقر بائع الدينار عشرة من المشترى أو خسب منه فقد صار
قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجده منه القبض ^(٣).

(١) البدائع - ج ٥ ص ٢٣٤ .

(٢) كشف النقاع ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٣) القطاوى الهندية - ج ٣ ص ٢٣٠ .

بورد في الخانة : "الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين يصبر الثمن فاصاً" ^(١)

ويشترط لهذه المعاشرة عدد الفقهاً شروط منها:

- ١ - تلاقي الحقومن في حيز واحد ، أي اجتماع الدينين لشخص ياعتبا رسن
يأن يكون شخص مثلاً مديناً لآخر دين ولثالث على الدائن دين مطالع
فأحال الدائن الأول دائن على مدینه فأن المعاشرة تقع جبراً مادامت
باقي الشروط مستوفاة .
- ٢ - تمايل الدينين جنساً ونوع وسائل الأوصاف التي يعتمد بها في باب المعاشرة
والتي يكون لاختلافها اختلاف في القيمة والارتفاع ^(٢) .
- ٣ - ارتفاع العسر فإذا ترتبت على وقوعها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهم فالمعاشرة تقع
المعاشرة فالمرأة التي عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مسح
عسرتها لأن قضاء الدين إنما يكون مما فضل عن النفقة ^(٣) .
- ٤ - ألا يتربت عليها محظوظ ديني ^(٤) .

وقد تكون المعاشرة اتفاقية وهذه لا تقع إلا برضاء الطرفين واتفاقهم على أن
يسقط كل من الدينين مقابل الآخر - فإذا حدث الدين بعد التصرف ولم
يتقاضاً لم تقع المعاشرة ^(٥) ولو كان الرجل على آخر ألف درهم فاشترى منه مائة دينار
بألف درهم ثم تقاضاً بما عليه قبل أن يتغرقاً جاز ^(٦) .

(١) قاضي عمان ج ٣ ص ٢٢ وراجع الأم للباطن الشافعى ج ٧٨ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩
٠ ٣٩٩

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ٣١٠ ، ٣٨٥

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣١٠

(٤) راجع في تفصيل هذه الشروط محمد سالم مذكور المعاشرة في الفقه الإسلامي
بحث مقارن ص ٣٠ وما بعدها الطبعة ١ / سنة ١٩٥٦ مطبعة الغبطية
الجديدة ، وراجع له المدخل للفقه الإسلامي ص ٢١٠

(٥) الفتوى الهندية ج ٣ ص ٢٣ والكلاساتي ج ٦ ص ٦٢

(٦) الفتوى الهندية نفس المكان السابق والبساطة لأسركس - ج ١ ص ٤٣

وقد تكون المعاصلة جبرية طلبية حين يطلبها أحد المدينين ويأباهما الآخر فهو جبرية بالنسبة لمن لم يطلبها وطلبية بالنسبة لمن طلبها.

أثر المعاصلة على انقضائه الدين في القسطنطيني

يتترب على وقوع المعاصلة سقوط أصل الدين أو المطالبة به على خلاف الفقهاء في ذلك، وهذا الاستقطاع يقع جبراً لاف المعاصلة الجبرية أو الجبرية المطلوبة فحسب بل حتى في المعاصلة التي لا تكون الا عن السلوان فالالمعاصلة بجميع أنواعها استقطاع وهو استقطاع يمتاز عن سائر الاستقطادات انه جبرى وفيه معنى الوفاء، والاستقطاع هنا ليس استقطاعاً محسناً وإنما هو استقطاع بعوض هو استقطاع الآخر حقه كما في الطلاق علس الابراء. وكل من الطلاق والإبراء استقطاع وكل منه في مقابلة الآخر ولهذا صع لنا ان نقول أن المعاصلة من الاستقطادات التي فيها معنى الوفاء لما فيها من معنى المعلومة^(١).

وانما طبقنا هذا الأثر على الدينين في القسطنطيني التبادلي يمكن القول أنه اذا وقعت المعاصلة بين الدائن والمدين الأصلى فان ذلك يتترب عليه براءة الكفالة الضامنين وكذلك الأمر بالنسبة للكفيل فان وقوع المعاصلة بينه وبين الدائن يتترب عليه براءة الأصيل لأن اداءه اداء عنه ولا فرق بينهما لأن للكفيل مكة الوجوع على الأصيل بما وقعت به المعاصلة، الا اذا كان هو الآخر هيأنا للأصيل فتفتح المعاصلة بينهما "فشد ذكر الكاسان": "ان لأسباب رجوع الكفيل على الأصيل شروطاً منها: ان لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثنه فاذا كان فلا يرجع لأنه اذا ادى الدين فشد الذي الدين قصاصاً اذا لو ثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل لثبت للأصيل ان يرجع عليه ايضاً فلا يفيد فيسقطان جميعاً".^(٢)

(١) محمد سالم مذكور - المعاصلة في الفقه الإسلامي من ١٤٢٠م

(٢) البدائع - ج ٣ ص ١٢

الفرع الثالث

اتحاد الذمة في الشريعة والقانون

تنص المادة ٢٨٨ من التقنين المدني على ما يلي :

” اذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدینيه المتضامنین فان الدين
لا ينقض بالنسبة الى باقى المدينين الا بقدر حصه المدين الذى اتحدته ذاته
مع الدائن ”^(١) .

فقد تتحد الذمة بين الدائن وأحد مدینيه المتضامنین ومستعفی في ذلك
صوتيين :

الصورة الأولى : أن يموت الدائن فيرثه هذا المدين ونفرض أن الدين ثلاثة
وأن المدينين المتضامنون الثلاثة هم متساوية ، كما في المثال السابق ، وان
المدين الذي ورث الدائن هو الوارث الوحيد فتكون الذمة قد اتحدت في شخص
المدين ، وانقضى الدين باتحاد الذمة فإذا اعتبر المدين نفسه قد وفي الاتزام
التضامن عن نفسه ، وعن المدينين الآخرين عن طريق اتحاد الذمة كان لـه أن
يرجع على شريكه كل بمقاديره ، فيرجع بطاقة على كل واحد منها ، وإذا اعتبر
المدين نفسه قد ورث الدائن فأصبح دائناً مكانه في الالتزام التضامن ، وهذا هو
أفضل الاعتبارين بالنسبة اليه ، كان له ان يطالب أياً من المدينين المتضامنين
الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصته ومهما فيستوفى من أي منها مائتين وربيع
المدين الذي وفي المائتين على شريكه بحصته في الدين وهي مائة وهذا ما يقضى به
نص المادة ٢٨٨ سالفة الذكر^(٢) .

(١) ويد هذا النص في المادة ٤١٢ من المشروع التمهيدي ويقابل النص في التقنين
المدنى السابق المادة ١١٣ ١٦٩٤ والمادة ٢٦٢ / ٢٠٣ .
كم يقابل في التقنيات الدنية العربية الأخرى في التقنين المدني السوري
المادة ٢٨٨ (مطابقة) في التقنين المدني اللبناني المادة ٢٢٥ (مطابقة) وفي
التقنين المدني العراقي ٣٥ (مطابقة) وفي تقنين الموجبات والعقود
اللبناني المادة ٥ تونصها من اجتماع صفات الدائن والمدينون في شخص الدائن
أو في شخص احد المدينين لا يسقط الوجب الا فيما يختص بحصة هذا المدين
وهذا الحكم مطابق لحكم التقنين المدني المصري باجف ذلة الوسيط للسنior ج ٣
من ٣١٧ هامش (١) .

(٢) السنior الوسيط ج ٣ من ٣١٧ ، ٣١٨ .

الصورة الثانية :

أن يموت المدين فيرثه الدائن ، ولو كان الوارث ينتقل اليه دين مورثه لا تحدث الذهمة ولتكفط تحدان هنا في شخص الدائن وقد رحسته هذه الدين في الدين ويتحقق للدائن بعد ذلك أن يطالب أيها من المدينين المقاومين الباقيين بعائتين ويكون بذلك استنزل حصة المدين الذي ورثه وهي مائة ، ونصل إلى نفس النتيجة علياً لو طبقنا أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث لا ينتقل إلى الوارث دين ورثه وذلك لأن الدائن في هذه الحالة ولو لم ينفع الدين باتحاد الذهمة ويقيت التركة سهولة عنه لايستطيع أن يطالب أيها من المدينين المقاومين الآخرين بما ترثونهما معاً ولو طالبه بكل الدين وهو ثلثمائة لجأز للمدين أن يطلب استنزال مائة هي حصة التركة التي ورثها الدائن ^(١) .

اتحاد الذهمة في الفقرا لاسلامي وارثه على انفصال الدين في الضمان التبادلي :

ويتحقق اتحاد الذهمة حين تجتمع صفة الدائنة والمديونة في شخص واحد بأن يموت الطالب والمطلوب وارثه أو يموت المطلوب والطالب وارثه فينشأ من ذلك اتحاد الذهمين .

ويتأتى اتحاد الذهمة في الضمان التبادلي حين يموت الدائن والضمان وارثه حيث أنه ينبع الضمان بقدر ما ورث من دائنه ولو كان الوارث الأصيل في الالتزام بالضمان التبادلي فإنه يتربّع على براءته براءة الكفيل لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ويقول الكاساني ولو مات الطالب فورته الأصيل يبرأ الكفيل لأن الأرث من أسباب المطلوب فتطله الأصيل وقت تملكه برئ نفسه الكفيل كما إذا أدى ^(٢) . وكذلك الأمثلة

(١) المسنوري الوسيط ج ٣ ص ١٨ والدكتور أحمد حشمت أبوستيت فقرة ٢٠٢ من ٥٢٥ وراجع مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٢٢ . وقارن الدكتور اسطعيل ظالم أحكام الالتزام ج ٤ هامش ٣٢ حيث يرى : " إن انتقال الدين إلى الوارث وهذا لا يعني في كافة الأحوال وجوباً استنزال حصة المدين المتوفى بأكملها عند رجوع الدائن الوارث على المدينين الآخرين وذلك لا يكون إلا إذا كانت التركة موسرة وذلك أن الوارث لا يسأل عن ديون الموروث إلا في حدود ماترثه من أموال فإن كانت التركة محسنة فلن يتحقق اتحاد الذهمة إلا في هذه الحدود " .

(٢) الكاساني بذائع الصنائع ج ٦ ص ١٤

الطالب مورثه الكفيل يرجع على الأصل (١) ولو مات الطالب والمكول عنه راشه برجع الكفيل لأن المطلوب ملك ما في ذمته فيما براءة الأصل توجب براءة الكفيل (٢) وبشهادة أتحاد الذمة في براءة الضامنين الأداء يقول الم权威ي : "وصيورة الدين هيأته للضامن كالأداء في براءة الذمة ونبوت المرجع" (٣).

وطعن ذلك فان اتحاد الذمة يتترب عليه ما يتترتب على الأداء من براءة جميع الضامنين بقدر ما حصل من اتحاد في الذمة آيا كانت . وان صفة الأصل والمتبعية في الدين لا تزاغى الا عند المرجع .

الفرع الرابع

انقضاء الدين بالإبراء في الشهادة والقانون

تنص المادة ٢٨٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا أبوا الدائن أحد الدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرخ الدائن بذلك فإذا لم يصرخ هذا التصريح لم يكن له أن يطالب بالباقيين الدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة الدين الذي أبوا ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في المرجع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة يكون لهم حق المرجع على الدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصة في الدين .

(١) حاشية ابن عابدين - ج٤ من ٣٧٧ والهدائع نسخ المكان السابق .

(٢) ونبنين الحقائق للزيلعي - ج٤ من ١٥٥ ، وفتح القدير - ج٥ من ٤٠٩

(٣) ظاهريجان - ج٣ من ٧٠ .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للمراعي ج١٠ من ٣١٠

وتنص المادة ٢٩٠ على ما يأتى :

"إذا أبْرَأَ الدائِنُ أَحَدَ الديْنَيْنِ التَّضَامِنِيْنِ مِنَ التَّضَامِنِ بِقِبَلِ حَقِّهِ فِي الرِّجُوعِ عَلَى الباقيِنِ بِكُلِ الدِّينِ مَا لَمْ يَتَفَقَّطْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ" .

وتنص المادة ٢٩١ على ما يأتى :

"فِي جُمِيعِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَعْرِيُ فِيهَا الدَّائِنُ أَحَدَ الْمَدْيَنَيْنِ التَّضَامِنِيْنِ سَوَاءً كَانَ الْأَبْرَاءُ مِنَ الدِّينِ أَمْ مِنَ التَّضَامِنِ يَكُونُ لِبَاقِ الْمَدْيَنَيْنِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنِ الْإِقْضَاءِ عَلَى هَذَا الْمَدْيَنِ بِنَصْبِهِ فِي حَصَّةِ الْمَسْرُوفِ وَفَقَدْ لِلْمَادِدَةِ ٢٩٨ مَدْيَنٌ" .

٢ - على أنه إذا أخل الدائن الدين الذي يبرأه من كل مسئولية عن الدين فـان الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا الدين في حصة المسر (١) .

والنصوص السابقة تواجه حالتيْنِ مِنَ الْأَبْرَاءِ :

ذلك أن الدائن قد يبرأ أحد المدينين المتضامنين من الدين وقد يقتصر الإبراء على التضامن فقط : وتنتناول الكلمة على كل حالة .

أولاً : الْأَبْرَاءُ مِنَ الدِّينِ :

قد يبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين ، فإذا اقتصر الدائن على هذا الإبراء لم يصح به فهو ذلك افتراض أنه أو لم يبرأ ذمة هذه الدين وحده ، فلا يستطيع أن يطالبه بشئ ، بعد هذا الإبراء ولكنه يستطيع أن يطالب كلاً من المدينين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصة الدين الذي أباء ، ظوا كان الدين ثلاثة والمدينون المتضامنون ثلاثة حصصهم متساوية ، إذا برأ الدائن أحد المدينين كان له أن يطالبهما

(١) واجع في تاريخ هذه النصوص ومقارنتها بالتقنين المدني السابق والمشروع التمهيدي والتقنينات الضدية المرتبطة الأخرى . الوسيط للمنهوى ج ٣ من ١٣٦٩

من الدينين الآخرين بذاتين ومن وفي منه المائتين يرجع على الآخر
بأئنة هي حصته من الدين ، فإذا كان هذا الآخر مسرا ، كان للدين
الذى وفي المائتين أن يرجع على الدين ، إن الذى أبوا الدائن ينصبه نفس
حصصه الممسرة وهو خصون ظلم يتضح أن الدائن قد ما أبوا هذا الدين
أراد أن يخلصه من كل مسئولية عن الدين ، ففي هذه الحالة يتحصل
الدائن نفسه تنصيب هذا الدين في حصة الممسرة ، ولا يستطيع طالب
الدين غير الممسر بالذاتين كلها هل يطالعه بأئنة وخصوص (١) .

وللدين إذا شاء أن يصبح بأنه قد أراد أبوا سائر الدينين ونفس
هذه الحالة يكون أبوا سببا لانفصال الالتزام في جملته (م ٢٨٩ / ١)
ولا يترتب هذا الأمر إلا إذا صرحت الوائين بذلك (٢) .

كما أن للدين أن يحتفظ بحقه في الرجوع على باقي الدينين بكل
الدين ، فلا يجوز لهم في هذه الحالة التخلص بالإبراء ، ولو بعد وحصة
الدين الذى أبوا الدين ، بل يتعين عليهم الوفاء بالدين كاملاً ، تكون
لمن يقوم بالوفاء ضمهم حق الرجوع على الدين الذى صدر راذه لصالحة
بحصته في الدين (م ٢٨٩ / ٢) وفي هذه الحالة الأخيرة تقتصر الفائدة
التي تعود على الدين من الإبراء على امتياز طالبة الدين له ، فلا
يمكن من دفع حصته ولو أنه لا يوف بها للدين وانته للدين الآخر الذي
أقوى بكامل الدين (٣) .

(١) السنوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٢١ والدكتور اسماعيل غانم - أحكام الالتزام
من ٣٢٥

(٢) الدكتور انور سلطان أحكام الالتزام ص ٢٩٨ وقانون التقنين العدلي السابق
م ١١٤ / ١٢٠ حيث لم يتطلب التمهير الصريح من الدين .

(٣) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٢٦ ، السنوري الوسيط - ج ٣
من ٣٢٢

ثانياً : الإبراء من التضامن :

على أن الدائن قد يقتصر البراءة على مجرد التضامن فقط دون أن يتهدى أصل الدين ، فعندئذ لا يستطيع أن يطالب الدين المبرأ إلا بحصته في الدين وهي المائة ، ولكنه يستطيع أن يطالب كلام من الدينين الآخرين بكل الدين ، أي بثلثانة ، وفق وفي أحد هذه الدينين كله رجع على الدين الآخر مائة وهي حصته في الدين ثم رجع على الدين الذي أبرأه الدائن بمائة وهي حصته في الدين كذلك ، فإذا كان الدين الآخر ممسواً رجع الدين الذي وفي الدين كله على الدين الأول الذي أبرأه الدائن بنصيبه في حصة الممسو بضاف إليه حصته هو في الدينين ليرجع عليه بطاولة وخمسين .

وقد يتفق الدائن عند أبراهه للدين الأول من التضامن مع هذا الدين أو مع غيره من الدينين الذي أبرأ في التضامن فهو يرجع عندئذ على أي ضبط بمائتين ويرجع الدين الذي وفي المائة تبع على الدين الآخر حصته في الدين وهي مائة ، فإذا كان هذا الدين الآخر ممسواً ، رجع الدين الذي وفي المائتين على الدين الذي أبرأه الدائن من التضامن من بنصيبه في حصة الممسو رواذاً أبرأ الدائن أحد الدينين المتضامنين من التضامن وعند ما يراد الرجوع على باقي الدينين وجد لهم جيمعاً متساوين ، فإنه يستطيع الرجوع على الدين الذي أبرأه من التضامن بكل الدين فإن هذا الدين ينبع بعد أبراهه من التضامن يلزم بدفع حصته من الدين ثم يلزم تدفع الباقى على أساس أنه يتحمل حصن المتساوين (١) .

كل هذا مالم يتحقق أن الدائن عند ما أبرأ الدين من التضامن أراد أن يخلصه من كل مسؤولية عن الدين فهو بعد ا حصته منه فعند ذلك يتحمل الدائن نفسه نصيب هذا الدين في حصته الممسو لا يرجع على الدين الموسى الإلهاة وخمسين .

(١) راجع السنوي ، في نفس المرجع السابقاً من ٣٢ هـ (١) .

هذا ويلاحظ أن الإبراء تصرف قانوني كالتجديد ومن ثم يتسع لغيره مما
أن تتجه الارادة إلى نيات مختلفة فيقىء المشرع عند أحدي هذه النيات يفترض
وجودها إلا إذا قام الدليل على وجود نية أخرى ، وهذا بخلاف أسباب الانفصال
الآخرى كاللحسنة والتحاد الذمة استحالة التنتهي والتقادم فهذه كلها وقائع مادية
لاتسع إلا الحكم واحد كما رأينا وكما سنرى ^(١) .

الإبراء من الدين في الفقه الإسلامي :

الإبراء : تصرف مفاده إيجابي ضد دمن الدائن ببراءة الدين من الدين أو
جزء منه فيقتصر بذلك التزام الدين بالدين كله أو بعضه على حسب ما وقع من
الإبراء لغراخ ذمه بالإبراء . وظاهر المذهب المالكي ، أن القبول من الدين
شرط لصحة الإبراء لأنه من قبيل تطليكه طنى الذمة فيقتصر على القبول ، كما اذ أملأه
عنسما بالبهبة ، ولأن المنسنة قد تعمظ في الإبراء فكان متوقفا على قبوله ^(٢) .

ولا يتوقف الإبراء على القبول عند الحنفية ^(٣) ، وقد صرحت بذلك
مجلة الأحكام العدلية في العادة ٦٦ بقولها : " الإبراء لا يتوقف على القبول ولكنه
يؤتى بالسد طبقاً للمذهب الحنفي " ولاشك أن عدم توافقه على القبول بين عس
كونه استفاضاً والإستفاضة لا يقتضي القبول ، وأن ارتداده بالرد مراعي فيه أن المبرء
قد تلحقه مفاسد لا يريد أن يتحققها ^(٤) وهي السيطرة أن القبول لا يشترط اعتباً وإ
يلفظ البهبة في أحد وجوهها فلو قال الدائن لعن عليه الدين وهبته منه فلن يقتضي اشتراط
القبول وجهاً واحداً يشترط اعتباً إلسا بلفظة البهبة وبالتالي لا اعتباً يابعني الإبراء .
وقال المؤلف من الظاهر اشتراط القبول ^(٥) .

(١) السنوري الوسيط - ج ٣ من ٣٢٤ .

(٢) الفيوق للقرافي - ج ٢ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٣) شطح القدير - ج ٩ ص ٤٠٩ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٤ ، وراجع المجموع ج ١٣ ص ٤٢١ .

(٥) الأشيه ، والنظائر للسيوطن ص ١٦٦ ، ١٦٢ " قاعدة هل العبرة بصيغ
العقد أم بمحانهها ."

ومن القسم الإسلامي قد يكون الابراء من الدين وقد يكون من الضمان التبادلي :

أولاً : الابراء من الدين :

ففي الضمان التبادلي قد يبرئ الدائن أحد المدينين الضامنين من الدين . وفي هذه الحالة وترتبا على التأصيل السابق مختلف أثر الابراء هنا ، وما إذا كان يعتمد على الدين غير المبرأ على من صدر الابراء لصالحه ، وما إذا كان يحيط بالدين أو غير أصيل .

فإذا أجرى الأصيل ببراءة الكفيل لأنه تابع ، وإذا أجرى الكفيل فالأصل أن الأصيل لا يبرأ ببراءته ، لكن الأوجه كما يرى ابن الهيثم - ببراءته على اعتبار ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما هو في ذمة الأصيل فيسقط عنهما باءة أحد هذين (١) .

فإذا قال الطالب للكفيل ببراءة إلى من الحال رجع على المطلوب أن الكفيل يرجع على المكول عنه لأن هذا اقتدار منه بالقبض من الكفيل (٢) .

على أن بعض الفقهاء قد التزموا الأصل السابق وقرروا عدم براءة الأصيل لبراءة الكفيل يقول صاحب نهضة المحتاج : " ولو أبى الأصيل أو برأه بنحو احتياض أو حواله أو أداء برأه الضامن وضامنه " . وهكذا السقوط الحق ولاعكس فلو برأ الضامن بابراه لم يبرأ الأصيل (٣) .

(١) راجع في ذلك فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩ ، وراجع حاشية عابدين ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٢) تمهيد الحقائق للزيلصي ، وحاشية الشلبي عليه ج ٤ ص ١٥٢ .

(٣) محق المحتاج ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤١٨ .

ثانياً: الإبراء من الشهان التبادل

قد يكون الإبراء في الفقه الإسلامي قاصراً على الضمان بالثبات ليس وذلك لأنّه يتمّ بمحض عن خالص حق الدائن ولسه أن يتساول عنه وفي الوقت الذي يقرّر الفقهاء فيه أن للدائن حقاً أخذ أي دين بكل الدين كأشد للضمان الثبات لـ بيته ، نواهم يقرّرون مع ذلك أن للدائن أن يأخذ كل دينه بقدر حصته رغم وجود الضمان التسادل °

يقول العلامة السرخس : " وله أن يطالب أيهم بجميع المطالع
بتناه حقه في المطالبة الأصلية وهو أن يطالب بكل واحد منهم
بالثلث ^(١) .

ولحل مأيدل على البراء، من الشيطان فقط دون أصل الدين طايره
أين قد امه من أنه اذا (كان لرجل ألف على رجليين على كل واحد ضمها)
نصفه وكل واحد منه منها من عن صاحبه ثابرا الفريم أحد هنـا من الـاف
برئ منه وبرئ صاحبه من خسمائة وتقى عليه خمسائة «(٢)»

وعلى ضوء ذلك يمكن تقرير أن الإبراء في الفقه الإسلامي قد يكون من أصل الدين، وقد يكون من الشمان فقط دون أن يتعداً إلى أصل الدين، وأن أكثر الإبراء يتوقف على نوعية الدين في الرابطة وما إذا كان مدينًا أصلياً أو ضامنًا لمدين أصلى على نحو ما تقدر عليه في مطليب سالفه كما يظهر بوضوح قاعدة أن الإبراء من الالتزام التبعي لا يترتب عليه الإبراء من الالتزام الأصلي.

(١) المبسوط للسرخس ج ٢٠ ص ٣٤ .

(٢) راجع المغني لايسن قدامه - ج ٥ ص ٩٢ وكتاب القناع للبهونج ج ٣
ص ٢٢٣

المفرد الخامس

انقسام الدين بالتقادم في الشريعة والقانون

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من التقنين المدني على ما ياتى :
وإذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد
من ذلك باقى المدينين إلا بقدر حصه هذا الدين «(١)»

ويمكن ان تتصور ان ينضم الدين بالتقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتفاهمين دون الآخرين في فرض مختلفة ، من ذلك أن يكون الدين قد قطع التقادم بالنسبة الى المدينين المتفاهمين ماعدا واحداً منهم أغلق ان يقطع التقادم بالنسبة اليه ، وسنرى ان قطع التقادم بالنسبة الى بعض المدينين المتفاهمين لا يعتبرقطما للتقادم بالنسبة الى الآخرين فيستمر التقادم في سريانه بالنسبة الى هذا الدين وقد يكمل دون أن يكتمل التقادم الذي انقطع بالنسبة الى المدينين الآخرين .

ومن ذلك أن يكون أحد المدينين المتضارعين دينه موجل والثالث بدينه معلق على شرط والثالث منجز فلا يسرى التقادم بالنسبة إلى الأولين إلا بعد حلول الأجل وتحقق الشرط ويسرى التقادم فوراً بالنسبة إلى الثالث فيكتمل في وقت لسم يكتمل فيه بالنسبة إلى الأولين (٢).

واجع في تاريخ هذا النص مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ عن ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ (١) وهي مقارنته بالتقنيات الدنمية الموربة الأخرى الوسيط ج ٣ من ٣٢٥ وتحتفل القاعدة التي قررتها تلك المادة عما كان مقرراً في المشروع التمهيدي حيث كانت المادة ٤٦ تنص على أنه "إذا انقضى الدين بالنسبة لأحد الدينين ، فالمخالفون بسبب التقادم فلا يستفيد من ذلك باتفاق الدينين ، على أنه إذا أجري أحد الدينين على وفاة الدين كان له حق الرجوع على الباقيين حتى من انقضى التزامه بالتقادم ، وقد حلت هذه المادة في لجنة المراجعة فطاً حكم التقادم في المادة ١٢٩٢ من التسعين الدين متقدماً مع الأسباب الأخرى الخاصة بانقضاء الالتزام .

(٢) الوسيط - ج ٣ ص ٣٢٦ والدكتور أنور سلطان - أحكام الاتساز من ٢٨٩.

فإذا وقع ذلك وأنقض الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد الدينين دون أن ينقض بالنسبة إلى الآخرين فإن الدين لا يستطيع أن يطالب من انتقض دينه بالتقادم بشئ بعده انتقامته دينه ولكنه يستطيع طالبته أي من الدينين الآخرين الذي لم ينقض بالدين بعد أن يستنزل منه حصة الدين الذي انتقض دينه بالتقادم .

فإذا كان الدين ثلاثة والدينون المقادمون ثلاثة حصبه متساوية ، إذا انتقض الدين الأول بالتقادم فإن الدين يرجع على أي من الدينين الآخرين بما ينقض ومن دفع ثمن المائتين يرجع على الآخر بثلاثة وهي حصته في الدين .

فإذا كان من دفع المائتين عند رجوعه على الآخر بالمائة وجد دعوى فانه يرجع على الدين الذي انتقض دينه بالتقادم بتصييره في حصة الدين المعمول ، أي يرجع طلبه المحسوب وتحمل هو في المطالبة باقي وخصوب هي حصته في الدين الذي أضيف إليها تصييره هو في حصة الدين المعمول ، ولا ينطبق على هذا باتفاق الدين الذي انتقض دينه بالتقادم لا يجوز المرجوع عليه بشئ بعده أن انتقض دينه ، ذلك لأن الدين الذي دفع المائتين لا يرجع عليه بالدين القديم الذي انتقض بالتقادم وإنما يرجع طلبه بدعوى الوكالة والضالسة وهذه الدعوى لا يبدأ سوان التقادم بالنسبة إليها إلا من وقت دفع المائتين ، وعلى هذا فالدين الذي انتقض دينه بالتقادم إذا هون مطالبه الدائن له فإنه لا يامن رجوع الدين آخر بطالبه بتصييره في حصته الدين معمول ، ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المطالبة بالرغم من تقادم دينه الأصل (١) .

تعري الدكتور اسماعيل ظاهر : أن الدين الموقن لا يجوز له المرجوع على من انتقض الدين بالنسبة له بالتقادم لأنها إن رجع بدعوى الحلول يكون للدين الأول ، من يتسلك بالتقادم في مواجهته لأن مركز الدين الموقن يمركز الدين نفسه ، هل يجوز له التمسك بالتقادم ولو كان الدين الموقن قد أسعى برجوعه على دعوه الشخصية

(١) السنوري الوسيط - ج ٣ من ٢٨ والدكتور عبد المنعم السيد راوي أحكام الالتزام ص ٢٢٩ .

اذ ان سكوته خده ما طاله الدائن بالوفاة عن التصرف بالتقادم الذي تم لصالح
الدين الأول اما ان يكون عن اهان منفليه ضاربه الدين الأول واما ان يتضمن
ممن التنازل عن التقادم ومن المسلم ان للتنازل أثرا نسبيا لا يعتمد التنازل
الى غيره ، هذا بالاشارة الى أن التنازل للهادلة بين الدينين القضاة
قتصر في القانون المصري على مأمور مصلحة الدينين فلا تناول ماقد يلحق شرعا
بهم (١) .

تقادم الدعوى وقضاء الحق في الفقه الاسلامي :

الاصل في الفقه الاسلامي ان الحق لا يسقط بمضي الزمان فيما طال به
الدعة ، ومع ذلك فقد يخرج الفقهاء القاضي من سباع الدعوى بعد مضي مدة
صینة وذلك على سبيل الاستثناء من الاصل العام (٢) وهذا المتن من سباع الدعوى
نه يكون عاما يتمسك به القاضي ولم لم يطلب الخصم ، ومثال ذلك ما ذكره الفقهاء
من أن القاضي يضع من سباع دعوى الوقف والأرث اذا ضي على الاستحقاق ثلاث
وثلاثون سنة بلا عذر يمنع من الإذاع به لأن تبرئ الدعوى مع التمكן يدل على
عدم الحق ظاهرا (٣) .

وقد ينافي ولو الأمر عن سباع الدعوى بحق اذا ضي عليه أكثر من خمس عشرة
سنة من انكار الحق وعدم المدر رطان من الادعاء در المحفوظ وعملا للدعاوى
الزور والحق نفسه لا يسقط بالتقادم (٤) وذلك في غير دعاوى الوقف والأرث .

وانا قاترنا موقف الفقه الاسلامي بمقتضى القانون الشخصي من التقاضي لما ينص
ان الثاني يقف منه موقف ايجابية فيعتبره سبيبا من أسباب الملكية . ويقظن طعن
أساسه بشبوب الملك لشخص ، وسقوط حق الاخر فيه ، أما الفقه الاسلامي فهو

(١) دكتور اسماعيل علي : أحكام الالتزام ٣٢٨ هاشم (٢) والدكتور انور سلطانا
أحكام الالتزام - ٣٠٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣١٥ .

(٣) حاشية ابن طيد بن - ج ٤ ص ٤٧٩ .

(٤) نظر المرجع السابق ص ٤٧٥ .

حتى رقم المقصد بعدم سطع الداعي فإن موقفه سليم لا يثبته ملماً ولا ينفيه
حقاً وإنما يقول للداعي : أني لا أسمعينك دعوان لأن الظاهر يدل على أنك غير
جاد ولا صادق أنه لو كنت محقاً لما انتظرت هذه العدة دون المطالبة بحقك مع
القدرة على ذلك ، ووجه أن الخصم ينكر عليك هذا الحق ، وفرق بين موقف
الإيجابيين الذي يقصد رحمة الله في المعنون والموقف السلبي الذي لا يقبل النظر فيه (١) .

ومهما يكن من أمر فإن منع القاتن من سماح الدعوى لمني العدقي بحمل الحق غير ذى فائدة يذكر هذا الوضع من الناحية المطلقة من الوضع التونسي مع ظرف جوهري وهو أن من مختص المدة لم يتحقق فإنه لا يزال متزعم بعثة طان كانت دعوى خاصة لاصحه .

وعلى هذا فاذ ا حدث و تقرر عدم سطاع الدعوى على أحد المدينين في الفطان
التبادلى ، فان ذلك يترتب عليه من الناحية الشرعية جمل الحق غير ذى اثر
من حيث استطاله بالنسبة لهذا الدين يتداه الى غيره اذا كان بض ظالمه
او قوله بالنسبة له شوط السبق الزمني وقياما على ما يبغي فانه اذا سقطت المدة بالنسبة
للتكييل فلا تسقط بالنسبة للأصل مع مراعاة ان نذمة من تقرر عدم سطاع الدعوى
بالنهاية لم لا زالت مشغولة ديانة امام الله تعالى فالتقادم لا يؤثر الا في ضع
سطاع الدعوى ، اذا كان الدعوى عليه منكر للحق (٢) .

الفروع السادس من

انفصال الدين بما سبباً آخر في الشريعة والقانون

قد ينتقض الدين بآسهامٍ أخرى غير مسبقة، كالاوهاء بتعاطيل واستحلال التفليس في التأنيون والصلح في الشريعة الإسلامية.

(١) محمد سالم ده كور الدخل للفقهاء سلاني ص ٢٢١ (٢) الشيف احمد ابراهيم
مذكرة الالتزامات ص ٢٢٧

(٢) السنوي الوسيط ج ٣٠٩، ٣٠٩ هـ (١).

فِي الْوَفَاءِ بِعَاقِبَةِ إِذَا أَسْتَوفَ الدَّائِنَ مِنْ أَحَدِ الْدِينِينِ الظَّاصِنِينَ هَابِلاً
لِكُلِّ دِينٍ أَنْفَسَ الدِّينَ أَهْلًا كَمَا يَنْفَسُ بِالْوَفَاءِ وَرَثَتْ ذِمَّةَ الدِّينِينَ الْأَخْرَى فَمُسْتَطِيعٌ
كُلُّ دِينٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَعِيْبَ بِهَذَا السَّبِيلِ مُتَصَلًا بِالْقَضَاءِ كُلِّ الدِّينِ، وَلَا يَقْصُرُ عَلَى
أَسْتِرْدَالِ حَصَّةٍ مِنْ وَقْيِ الْقَابِلِ ٠

كَمَا أَنْ أَسْتِحَالَةَ التَّنْفِيدِ لِسَبِيلِ جُنُونِ لَأَيْدِيِّ لَأَحَدِ الْدِينِينِ الظَّاصِنِينَ فَهُوَ
يَنْفَسُ بِالْاِلتَّزَامِ الظَّاصِنِ لِنَفْسِهِ (م ٢٣٢ هـ) فَتَبَرِّأُ ذِمَّةَ جَمِيعِ الْدِينِينَ وَيَكُونُ حَكْسِمٌ
أَسْتِحَالَةَ التَّنْفِيدِ هُوَ حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالْدِينِ وَالْوَفَاءِ بِعَاقِبَةِ (١) ٠

وَفِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ قَدْ يَنْفَسُ الدِّينُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الْدِينِينِ الظَّاصِنِينَ
وَوْنَ غَيْرِهِ بِالصَّلْحِ فَإِذَا صَالَ الْمَأْمُونُ لِهِ عَنِ الْفَضْلِ عَلَى خَسِنَاتِ فِسَانِ
الْمَأْمُونِ وَالْمُضْمُونِ عَنِهِ يَسْقُطُ عَنْهُمَا الْأَلْفُ كَمَا لَوْ أَخْذَ بِالْأَلْفِ ثُوْبَا يَسْأَوِي خَسِنَاتِهِ (٢) ٠

وَيَقُولُ الْكَعَالِ بْنُ الْهَلَامَ فَإِنْ صَالَ الْكَهْلِ رِبَالْمَالِ عَنِ الْأَفْطَرِ خَسِنَاتِهِ
فَقَدْ يَرِيَ الْكَهْلِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَطْلَلُ لَأَنَّ أَثْنَافَ الصَّلْحِ إِلَى الْأَلْفِ الدِّينِ وَهُوَ عَلَى
الْأَصْبَيلِ فَيَرِيَا الْأَصْبَيلَ مِنْ خَسِنَاتِهِ وَمِنْ نَسْوَرَتِهِ أَنْ يَرِيَا الْكَهْلَ مِنْهَا طَلَى مَا ذَرْنَا
وَيَرْجِعُ الْكَهْلُ عَلَى الْأَصْبَيلِ بِالْخَسِنَاتِ الَّتِي أَوْفَاهَا (٣) ٠

وَيَقُولُ صَاحِبُ تَبَيِّنِ الْحَقَائِقِ وَإِذَا صَالَ الْأَصْبَيلُ وَالْكَهْلُ طَالِبُهُ عَلَى خَسِنَاتِهِ
عَنِ الْأَلْفِ الَّتِي عَلَيْهِ يَرِيَ الْكَهْلُ وَالْأَصْبَيلُ (٤) ٠

(١) السنهوري الوسيط - ج ٣ س ٣٠ هامش (١)

(٢) المجموع ج ١٣ س ٤٢٥

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٤١٢ والهدایة ج ٢ س ٩١

(٤) تبيين الحقائق للنيلاني وحاشية الشلبى عليه - ج ٤ ص ١٥٧ وواجع في هذا
المعنى مفتى المحتاج للشوبيني - ج ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ وبدائع الصنائع
للكراماتى - ج ٣ س ١٥

البحث الثالث

مبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتناوبين في الشريعة والقانون

يقتصر مبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتناوبين على ما ينفعه ونما يضره، ولم يرد في التقنين المدني المصري الحالى نص يقر بذلك صراحة ولذلك يستظر هذا المبدأ من مجموعة النصوص التي ساقها المشرع في هذا الموضوع^(١)

ولانتصر القواعد المذكورة لعلاقة المدينين المتناوبين بالدائن في القانوны الفرنس والمصرى على التوازع المبينة على مبدأ وحدة الدين أو على مبدأ تمدد الروابط، فقد تضمن التقنين المدني الفرنسي عدة قواعد أخرى، انتقلت إليه من القانون الفرنسي القديم لا يمكن ردّها إلى مبدأ مساعدة المدينين الرئيسيين ففتقضى المادة ١٢٠٥ إذا هلك الشخص محل الالتزام بخطأ أحد المدينين المتناوبين التزم المدينون جميعاً متناوبين بدفع قيمة الدائين، وكذلك الحال إذا أفسر الدائن أحد المدينين فتفويض أشار الاعذار بالنسبة للباقيين، فإذا هلك الشخص بسبب أجهنه بعد الاعذارلزم المدينون المتناوبين جميعاً بدفع قيمةه، كما نصت المادة ١٢٠٦، ١٢٠٧ على أن مطالبة الدائن أحد المدينين المتناوبين مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم وتنتهي بها الفوائد بالنسبة للمدينين جميعاً، وطبقت المادة ٢٤٩ المبدأ ذاته في حالة اعتراف أحد المدينين المتناوبين بالدائن فنفت على أن هذا الاعتراف يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لكافة المدينين^(٢).

(١) دكتور أنور سلطان حكم الالتزام طبعة ١٩٧٢ ص ٢٨٤ فقرة ٢٧١ دار النهضة العربية بيروت، والدكتور عبد المنعم البدراوى حكم الالتزام ص ٢٢٩٨.

(٢) دكتور اسماعيل عالم أحكام الالتزام ص ٣٢٩.

وقد استهدف المشرع الفرنسي بهذه القواعد غرضها عليا بحثاً وهو أن يؤكد
نطان الدائن بزيادة المزايا التي يخولها له قيام التضامن بين الدينين ولكن
الفقه لم يكتف في تفسير تلك القواعد بالهدف المعلن المقصود بها، بل جرى الفقه
الفرنسي في مجموعة على تأكيد لها باربعها إلى مبدأ عام هو مبدأ النيابة التبادلية
بين الدينين المتضامنين ومقتضاه أن كل دين متضامن نائب عن الدينين
الآخرين في علاقتهم بالدائن^(١).

واعتنق القضاة الفرنسيون هذا المبدأ، وبنطليه عدة نتائج لم يصر عليها المشرع
أهمها الخروج على قاعدة نسبة الأئتمان، فأجاز للدائن أن يحتاج على كافية
الدينين المتضامنين بالحكم السادس لصالحه في مواجهة أحد هم

كما أجاز للدينين المتضامنين جميعاً أن يحتاجوا بالحكم الذي يصدر رصاصع
أحد هم، على أن القضاة الفرنسيون لم ي泱ق بمبدأ النيابة التبادلية على وجه مطلق
بل هو يجد ومتى ما يطبقه في بعض الأحوال ويستبعده في أحوال أخرى.

وقد بذلت عدة محاولات لاستخلاص قاعدة علمية تقتضي هذه الأفعال المختلفة
والرأي السائد في صناعة هذه النهاية يأخذ بما قرره ديمولان Dumoulin
من فقهه، القانون الفرنسي القديم، من أن النيابة التبادلية بين الدينين
المتضامنين تتضمن ما يتطلبها انتقام أو استيفاؤه، فلاتشمل ما يتطلب
عليه زيادة عبء مثل ذلك، أن يقبل أحد الدينين زيادة سعر الفائدة التي يخلفها
الدين فلا يمس هذا في حق الدينين الآخرين^(٢).

ورغم أن صياغة حدود مبدأ النيابة التبادلية على هذا الوجه لم تسلم من النقد
فالفرق بين بناء الالتزام وبين زيادة عبء لا تبدوا واضحة في كل الأحوال كما أن
تلك الصياغة تضرر عن تحقيق احاطة تامة باحكام القضاة المختلفة فقد اخذ بها

(١) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٢٣ والسنوري الوسيط - ج ٣ عن ٣٢٨ هـ^(١).

(٢) دكتور اسماعيل غانم - نفس المرجع والمكان السابقين.

المشرع المصري في التقنين المدنى السابق فنصت المادة ١٦٢/١٠٦ "على أن المدينين المضامين وكلما عن بعضهم بعضاً في وفاة الشخص به : " ونصت المادة ١٦٢/١١١ على أنه : " لا يجوز لأحد المدينين المضامين أن يهربه بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقى المدينين " كما عن المشرع بأن ينص بصفة خاصة على بعض تطبيقات مبدأ النيابة التبادلية ، فنصت المادة ١٦٦/١١٠ " على أن اعتبار أحد المدينين المضامين وما أشبهه قضائياً بسواء على باقى المدينين .

ويتحقق مما تقدم أن القاعدة في القانون الفرنسي وبمقتضى التقنين المدنى السابق في مصر أن كل دين نائب عن المدينين الآخرين فيما فيه مصلحتهم وفيما يترتب عليه شرط بهم طدام هذا الشرط لا يتضمن زيادة عب الالتزام^(١) .

اما التقنين المدنى المصرى الحالى فهو لا يتضمن نصا صريحا يقرر مبدأ النيابة التبادلية بل على العكس فقد أوفر المشرع عدة نصوص استبعد من هنا جديدا فكرا النيابة التبادلية حيث يترتب على الأخذ بها الإساءة إلى مركز المدينين المضامين ولو لم تكن هناك زيادة في عب الالتزام ولست مستيقناً بالشرع إلا التطبيقات التي يترتب على مبدأ النيابة التبادلية فيها تحقيق الفتح للمدينين المضامين .

وبذلك أصبح مبدأ النيابة التبادلية مبدأ بسيطا لا يثير أية صحوات في التطبيق على أنه يجب أن يلاحظ أن مبدأ النيابة التبادلية قد تطور بهذا التحديل الذي أخذ ثالثاً من الصور من التقنين إلى التقىنى ، فهو في أصل نشأته تأكيل لقواعد قصد بها تأكيد سلام الدائن ، وهو في المرحلة التي انتهت إليها في القانون

(١) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٣ .

العصرى ينحصر لصلحة المدينين^(١).

مبدأ النيابة بين المدينين في الفسخ التبادلي في الفقه الإسلامي :

وفي الفقه الإسلامي يقرر الفقهاء وجود فكرة النيابة التبادلية بين المدينين في الفسخ التبادل ، حيث تجد القواعد المعاة للوكالة تسعوا لها من العمل في هذا الميدان .

على أن الوكالة هنا قد تكون شبيهه تستناد من واقعة الفسخ التبادلى فالدينون ملدوها قد اتفقا على أن يضمن بعضهم بعضاً فمعنى ذلك أن كل واحد منهم قد وكل الآخر في القيام بوفاء الدين للدائن ، وقد تكون صريحة أذا صدر الأمر من أحد الفضمان لشريكه بالإداء ولمن أدى أن يرجع على شريكه بما أداه لأن أداء نائبه يعني كفيله بأمره كأدائه بنفسه ولو أدى بنفسه يرجع فكذا بنتائجها^(٢) .

ويقول الكاسانش : التكيل بأداء المال ناك عن المطلوب وفي الأداء المس البطلاب^(٣) كما تظهر فكرة النيابة التبادلية بصفة خاصة في شرطة المفاوضة حيث يقرر الفقهاء أن مبنايا على الوكالة والكافلة ولو لم يصرح بهما^(٤) .

(١) نفس المرجع والمكالى السابقين ، وراجع مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٣ من ٨٣ حيث أوردت لعدة تطبيقات تبريرية تبرز هذا المبدأ مثل انقطاع الشفاعة ووقته وخداع أحد المدينين المضارعين وأعذار الدائن أحدهم المدينين المضارعين ومطالعته قضائياً ، وتصالع الدائن مع أحد المدينين المضارعين بما فيه مصلحة المدينين الآخرين يسرى عليهم ولا يسرى عليهم أثراً أحد هم بالدين ولا حلفه اليمون الخمار ، أما النافع فهو يسرى عليهم وكذلك الأمر إذا هدر حكم على أحد المدينين المضارعين فاليسرى - هذا الحكم في حق الآخرين ولم يتحقق به عليهم " والأعمال التحضيرية نفسها المكان السابق .

(٢) حاشية الشلبي على التبيين - ج ٤ ص ١٧٦ .

(٣) بدائل المصادر - ج ٢ ص ١١ .

(٤) راجع ماسبق بيان بخصوص شرطة المفاوضة وحاشية الطحاوى ج ٢ ص ٥١٦ وفتح القدير ج ٥ ص ٩ ، والاختيار ج ٢ ص ٢٥٦ .

وصدقه من خلال أعمال المأمور الحامة للنيابة أن تصرفات المدينين
المتضارعين على من تضارعوا معه بالقدر الذي لا يحد شفته فهو تصد أو تغطية^(١)
وسوف نورد من التطبيقات ما يؤكد هذا المعنى ويوضحه .

مدى سريان مبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتضارعين :

سبق ببيان أن هذا المبدأ يقتضي رفع القانون المدني المصري الحالى على ما ينفع
دون ما يضر - يتضح ذلك من استعراض النصوص المديدة (م ٢٩٦ - ٢٩٢) التي
أورد لها العبر في قطع التقادم ووقفه وفي الصد ولية عن الخطأ في الاعتدار
والطالبة القضائية ، وفي الصلح وفي الإقرار واليمين ، وفي الأحكام التي تصدر نفس
واجهة أحد المدينين فهذه النصوص جمجمة تقوم على أساس مبدأ النيابة التبادلية
فيما ينفع دون ما يضر^(٢) .

ونستعرض هذه النصوص بشيء من التفصيل على النحو الآتى :

أولاً : قطع التقادم ووقفه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضارعين :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ من التقنين المدني على ما يأتى :

"إذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين
المتضارعين فلا يجوز للدائنين أن يتسلمه بذلك قبل باقى المدينين^(٣) ."
قد يقطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضارعين
بأن يطالبه بالدين مطالبة قضائية أو يرسل إليه تنبيها أو يوقع عليه حجزا
أو يحصل منه على اقرار بالدين أو يقيم بأى عمل آخر من الأفعال التي تقطع
التقادم (م ٣٨٣ - ٣٨٤ مدن) ولذلك كان هذا الدين لا يمثل باقى
المدينين ولا ينوب عنهم في الأفعال التي تصرفهم ، وكان قطع التقادم

(١) راجع في هذا المعنى : المعنى لابن قدامة جه ١٣٠ وفقنى المحسان
ج ٢ ص ٢٧ حيث يحکم ببطلان التصرف المخالف وتبين الحقائق
للزيلص ج ٢ ص ٢٥٦ والاختيار لتمليل المختار ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣) راجع في تاريخ هذا النص ومقارنته بالتشريعات العربية الأخرى المنهورة
الوسيلة ج ٣ ص ٣٣١ هامش (١) .

شاطا بهم ،أذ أن من مصلحتهم أن يستمر التقادم في ممتلكاته ولا ينقطع
فإن التقادم لا ينقطع في هذه الحالة إلا بالنسبة للمدين الذي قطع
الدائن التقليد منه وحده ويستمر التقادم سارياً بالنسبة إلى الباقين حتى
يكتمل ، ومن ثم جاز أن يكتمل التقادم في حق بعض المدينين المضارعين
دون أن يكتمل في حق البعض الآخر ، ومن أجل ذلك إذا أراد
الدائن أن يقطع التقادم في حق جميع المدينين المضارعين ، وجب عليه
أن يتخذ أجراء قطع التقادم بالنسبة إلى كل منهم حتى ينقطع التقادم في
حق الجميع .

وقد يقف التقادم فقط بالنسبة إلى أحد المدينين المضارعين دون
الباقي ويتحقق ذلك مثلاً أن تكون زوجة وارثة لزوجها ومهلاً ينسون آخرون
متضامون في نفس الدين أو بان يكون قاصر دائناً لوصية ومن الوصي مدينون
آخرون متضامون في هذه الحالـة يقف التقادم بين الزوجة وزوجها القائم
الطابع للأدين (م ٢/٣٨٢ م ١/٣٨٢) وبين القاصر ووصيه لقيام علاقة الأصيل
بالنائب (م ٢/٣٨٢ م ١/٣٨٢) .

ولما كان وقف التقادم شاراً بالدينين المضارعين الآخرين فإن
المدين الذي وقف بالتقادم في حقه لا يكون مثلاً للباقين فيما يضرهم وصن
ثم لا يقف التقادم في حق المدينين المضارعين الآخرين وإن وقف في حق
الزوج وفي حق الوصي هذا إلى أن أسباب وقف التقادم متعلقة بشخص
طرف الالتزام فنقص أثرها عليهما ، فلابد إذا من أن يقوم سبب وقف
التقادم في حق كل مدين متضامن على حد ذاته حتى يقف في حق الجميع ولذا
جاز أن يكتمل بالنسبة إلى بعض المدينين المضارعين دون البعض
الآخر .^(١)

(١) السنوري الوسيط - ج ٣ ص ٣٣٤ - وقارن ذلك باتجاه تقوين الموجبات
والعقود اللبناني حيث يقرر أن قطع التقادم بالنسبة لأحد المدينين
المضارعين يقطنه بالنسبة للباقي وهذا أخذ بعدها فكرة النيابة التبادالية
فيما يضر - راجع الدكتور أنور سلطان أحكام الالتزام ص ٢٨٥ والوسـط
للسنوري - ج ٣ ص ٣٣١ هامش (١) .

ثانياً: خطأ أحد المدينين المخاطر في تنفيذ الالتزام :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ مدنى على ما يلى :

" لا يكون المدين المخاطر مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله " (١)
 وهذا النص يقتضي تطبيقاً آخر لاستبعاد مبدأ النيابة التبادلية فيما يضر فالمحرض أن أحد المدينين المخاطرين قد ارتكب خطأً في تنفيذ الالتزام جمله مسئولاً أمام الدائن فهذا الخطأ يكون هو وحده المسئول عن نفسه ولا يتعدى أثره إلى باقى المدينين بل يكون كل من هو ولا مسؤولاً عن تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينها ، دون أن يكون مسئولاً عن التمويض الناشر عن خطأ المدين المخاطر من الذى وقع هذا الخطأ ."

وقد نصت على ذلك المذكورة الآية ضاحية للمشروع التمهيدى بقولها :
 " وتمثل المادة ٤١٧ (م ٢٩٣ مدنى) أوضح تطبيق من تطبيقات قاعدة استبعاد النيابة التبادلية حيث يمسّ أعماله إلى مركز المديرين الصناعيين والإيتاء عليهما حيث يقتضي ذلك إلى توفير نفع لهم فكل دين من المدينين المخاطرين لا يسأل في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله " (٢) .

فإذا فرض أن ثلاثة باعوا مخاطرين شيئاً لمشترٍ واحد فهو لاء الثلاثة دينون بالتنازل من بتسليم الشئ إلى المشترى فإذا كان اثنان منهم متوفطاً بهم حفظ الشئ إلى وقت تسليمه وقصير واحد منهم في حفظه تقصيراً جسيماً حتى هلك ، وقصير الثاني في الحفظ تقصيراً يسيراً ، أما الثالث فلم يكن متوفطاً به حفظ الشئ كما قد هنا فإن الثلاثة يكونون مخاطرين ، في ده الشئ إلى المشترى وفقاً لاحكام المادة ٤٣٨ مدنى والتي تتضمن بأنه إذا هلك العين قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد الشئ بما ثمنه المدينون الذين ارتكبا تقصيراً في حفظ الشئ ، يكونان مخاطرين في تمويض المشترى

(١) راجع في تاريخ هذا النص مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٣ ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية نعم المكان السابق .

فوق د الشن عن التقصير اليسير الذى ارتكبه الثاني ضملاً لكون الأول ،
وهو الذى ارتكب الخطأ الجسيم مسئولاً وحده عن تمويه اشخاص بسبب
تقديره الجسيم ^(١) .

ويفرق الدكتور أنور سلطان في الخطأ بين قوات قيمة الأداء الذى
استحال تنفيذه وعاصراً الضرر الآخرين ، ورى أنه فيما يتعلق بقيمة الشئ
الذى هلك بخطأ أحد الدينين المضامين فيظل الجميع ملزمين
بالتفاهم على الوفاء بهما بالنسبة لمن ارتكب الضرر الآخرين فالمثال همساً
إلا الدين الذى تسبب بخطئه فى هلاك الشئ ^(٢) ورى بعض الشرح :
أن خطأ أحد الدينين المضامين الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ
يحتبر بمثابة العيب بالاجنبى بالنسبة إلى الباقيين مما يودى إلى براءة قدتهم
براءة كاملة قبل الدائن ^(٣) .

ثالثاً : الأعذار والمطالبة القانونية :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ على ما يأتى :
”وإذا أعدر الدائن أحد الدينين المضامين أو قاتله فلا يكون لذلك
أثر بالنسبة إلى باقى الدينين ، أما إذا أعدر أحد الدينين المضامين
الدائن فإن باقى الدينين يستفيدون من هذا الإعذار ” .

ويعتبر هذا النص اضطراراً للتطبيق البداً العام ، فإذا أعدر الدائن
أحد الدينين المضامين كان لهذا الإعذار نتائج قانونية منها أن
يتتحمل هذا الدين المضرر تبعية هلاك الشئ الواجب التسليم للدائن
ولما كانت هذه النتائج القانونية ضارة بالدينين المضامين الآخرين
فإن اعتذار الدين المضامين لا يحرر ائره في حقهم ^(٤) .

- (١) السنہوری الوسيط - ج ٣ ص ٣٣٧ هامش (٢) .
- (٢) د . أنور سلطان أحكاماً للالتزام طبعة ١٩٧٢ ص ٢٢٩ .
- (٣) د . ماسنيل ظان نظر المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٩ .
- (٤) السنہوری الوسيط - ج ٣ ص ٢٩ وألدكتور أنور سلطان أحكاماً للالتزام ص ٣٣
ص ٢٨٧ والدكتور أسطفانيل ظانم أحكاماً للالتزام ص ٣٤ .

يسرى الإذار السادس من أحد المدينين المتضامنين للدائن عسى
جوهم لأنه سيقيد هم في هذه الحالة إذ سينقل تهمة هلاك الشهود المقدمة
إلى الدائن وهذا أمر يستفيدون منه (١) .

وقد يقوم الدائن بمطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة قضائية بالدين
ول بهذه المطالبة القضائية آثار قانونية مختلفة تذكر منها أنها تقطع التقاضي وأنها
تجعل الفوائد تسرى ، ولما كانت هذه الفوائد خارة بالدينين الآخرين
وكان الدين الذي اولب مطالبة قضائية لا يصلح الآخرين فيما يضرهم لذا سلك
لابعد آثار هذه المطالبة إلى باقى المدينين المتضامنين فيكون الدين الذي
طلوب قضائيا هو وحدة الذى ينقطع في حقه التقاضي وهو وحدة الذى يسرى في حقه
الفوائد القانونية .

هذا ويلاحظ أن المشرع اللبناني خرج على هذه القاعدة بالنسبة لآليات
انقطاع التقاضي (م ٣٦ / ٣٦) موجهاً وعلى ذلك فان مطالبة أحد المدينين
المتضامنين قضائيا لا ينقطع التقاضي بالنسبة إليه فقط بل بالنسبة إلى باقى المدينين (٢) .

رأيماً : الصلح مع أحد المدينين المتضامنين :

تنص المادة ٢٩٤ مدنى على ما يأتى :

" إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتنسو المصالحة الإبراء
من الدين أو برأة الذمة منه بأى وسيلة أخرى واستفاد منه الباقيون مما إذا كان
من شأن هذا الصلح أن يترتب في ذمم التزاماً أو يزيد فيما هم متزرون
به فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلواه " .

(١) الوسيط ج ٣ ص ٤٠ وراجع الدكتور ليسب شنب نفس المرجع السابق ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٢) دكتور انور سلطان نفس المرجع السابق ص ٢٨٧ فقرة ٢٧٥ .

وهذا النص يفترض أن ثمة تنازع بين الدائن وجمع المدينين فس
الالتزام التضامني فمهد الدائن إلى الصلح مع أحد المدينين، فهذا الصلح
قد يتعدد أتجاهها في مصلحة المدينين المتضامنين وقد يتعدد اتجاهها ليس
في مصلحتهم .

على أن قاعدة استفادة المدينين من الصلح الذي يعقده أحد هم
لا ينطبق إلا على الصلح العادي أي الصلح الذي يحصل به المتعاقدان نزاعاً
قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً (٥٤٩) مدمناً أما الصلح السذجى
يمقد المدين المفلس مع الدائن لاتهاء التفليسه وإعادته إلى إدارة أمواله
والتصريف فيها فلا يستفيد من المزايا المنوحة، كما لو خفضت مقدار المدينون
أو منع المدين آجالاً لللونة سوى المدين المفلس نفسه، فإذا كان أحد هذه
المدينون ديناً قد ينافي التزام به مع المفلس مدینون آخرون، فلاتسرى هذه
المزايا عليهم وتنتهي نصت المادة ٣٤٩ من القانون التجارى على أن للدائنين
مطالبة الشركاء في الدين بتطامده فيه ولو حصل الصلح مع المفلس (١) .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الصلح العادي يتضمن نزول كل مسن
الطرفين على وجه التقابل عن جزء من أدعائه (م ٥٤٩) فإذا كان
النزاع الذي حسمه أحد المدينين بالصلح مع الدائن نزاعاً اشتراك فيه
المدينون الآخرون فإن نزول هذا المدين عن جزء من دعاته بالصلح لا ينفذ
في حقهم إلا إذا قبلوه وهم من ناحية أخرى لن يستطيعوا بغير هذا القبول
الاحتياج بانقضائه الادعاء الذي نزل عنه الدائن فالصلح لا يقبل التجزئة
فلا يجوز للمدينين المتضامنين الاحتياج في شكله المقيد لهم ورفضه فس
سلطه المقيد للدائن بل يتمكن قبوله أو رفضه جملة واحدة (٢) .

(١) دكتور اسماعيل غانم نفس المرجع السابق ٣٣٥ .

(٢) الدكتور اسماعيل غانم نفس المرجع والمكان السابقين والدكتور انور سلدران ،
المراجع السابق ص ٢٨٨ وقارن السنموري الوسيط ج ٣ د ٣٤٢ .

خامس: الإقرار واليمين :

تنظر الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من التقنين العدنى على ما يأتى
”إذا أقر أحد الدينين المتناهين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار في
حق الباقين“.

٢ - وإذا نكل أحد الدينين المتناهين عن البيع أو وجه إلى الدائن
بمعناها حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين .

٣ - وإذا اقتصر الدائن على توجيه البيع إلى أحد الدينين
المتناهين فإن الدينين الآخرين يستفيدون بذلك .

وهذا النص ينطوى على تطبيقات أخرى من تطبيقات فكرة النهاية
التبادالية فيما ينفع دون ما يضر ، فإذا أقر أحد الدينين المتناهين
بالدين فلا ينفعه والباقيون باقراره أما البيع فقد يوجهها إلى أحد الدينين
المتناهين وقد يوجه على تقديره ذلك من أحد هو لا بالدينين السى
الدائن ، فإن نكل الدين المتناهى في الحالة الأولى أو حلف
الدائن في الحالة الثانية فلا ينماز من ذلك باقى المدينين ، أما
حلف الدين في الحالة الأولى أو نكل الدين في الحالة الثانية فأفاد من
ذلك الباقين .

هذا وبالاحذر أنه لكي يستفيد باقى الدينين من حلف أحد هم البيع
يجب أن يقتصر الدائن على توجيهها إلى هذا الدين ، أما إن وجه الدائين
البيع إلى جميع الدينين المتناهين فحلف أحد هما البيع فلا يستفيد الباقون
من ذلك بل يكون على كل دين أن يوجه إلى البيع بنفسه لامتناع أعمال نكرة النهاية
التبادالية في هذه الحالة .

(١) الدكتور أنور سلطان نفس المرجع السابق من فقرة ٢٨٨ فقرة ٢٧٧ والدكتور
اسطعيل ثالث نفس المرجع السابق رقم ٣٣٦ والدكتور عبد العزيز السندي
الوسا - ج ٣ ص ٣٤٦ .

سادساً : حجية الأحكام :

تفصيل المادة ٢٩٦ مدنى بأنه : " اذا صدر حكم على أحد المدينين فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقيين " .

وأحسب را يورد هنا التقنين المدنى تطبيقاً للمبدأ العام سالف الذكر في حالة صدور حكم على أحد المدينين المتقاضين أو لصالحه ، فإذا صدر حكم على أحد المدينين المتقاضين وحده دون أن يكون باقى المدينين المتقاضين ، ظان هذا يعتبر أمراً بما رأى بهم فلا يسرى الحكم في حقهم ولا يحتاج عليهم به ، ويجب على الدائن أمان يدخل باقى المدينين المتقاضين في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتهم أو أن يرفع عليهم دعوى أو دعوى أخرى ليكون الحكم ماريا في حق من رفع عليه الدعوى .

هذا ويراعى ما كانت تنص عليه المادة ٤٥٠ / ٤ من قانون المرافعات السابق والتي تعدل حكمها في مادتين مختلفتين من تقنين المرافعات الجديد منها المادة ٢٣٦ والمادة ٢٤١ والتي تعطى باقى المدينين المتقاضين الحق في أن يهربوا على هذا الحكم .

على أن هذا لم يعرقل حقيقته من حالات اعتراض الخارج على الخصومة وإنما هو تظلم من شخص يعتبر مثلاً في الخصومة فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الانطباق هذه الحالة منه إلى الاعتراض (١) .

هذا بالإضافة إلى أن الحكم السادس على أحد المدينين المتقاضين مجده من كل حجة قانونية في مواجهة الباقيين ، ومع ذلك ظان له حجية أدبية قد يخشى هو لاءً أثرها إذا مساعد الدائن إلى مطالبته فيسارعون بالاعتراض عليه (٢) .

(١) حامد علاز - وعز الدين الناصورى - التعليق على قانون المرافعات الجديد من ٢٨٠ الطبيعة الأولى - وراجع المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد من ١٨٨٨ ملحق امجلة المحاماة المدنى ٣ ، ٤ من السنة الرابعة والخمسين .

(٢) د . أسطفان غانم أحكام لالتزام ٣٣٧ .

وتنص الفقرة ٢ من المادة السابقة على أنه :

" اذا صدر الحكم لصالح أحد الديدين المتضامنين فمستند منه اليه باسنون
الإذا كان الحكم بمنها على سبب خاص بالدين الذي صدر الحكم لصالحه (م ٢٩٦ / ٢٩٦)
هذا فإذا دفع الدين دعوى الدائن يدفع من الدفع المترتبين الدينين
جميعاً . كهطلان العقد بطلاناً مطلقاً بسبب عدم المشروعية مثلاً، فقد صدر الحكم
لصالح الضيق ، أى رفض دعوى الدائن ، فإذا عاد الدائن إلى مطالبة أحد
الديدين الآخرين بالدين كان لهذا أن يستند إلى الحكم الصادر لصالح الدين
الأول ."

فتهتم المحكمة أن ترفض دعوى الدائن دون حاجة إلى بحث جديداً
ولكن إذا صدر الحكم لصالح الدين بناءً على دفع خاص به ، كالحكم الصادر بالإبطال
لسبب قصر الدين فلا يجوز للدينين الآخرين أن يحتذوا به (١) .

كما يلاحظ أنه إذا جمع الدائن كل الدينين المتضامنين في الدعوى وصدر
حكم لصالحهم فإن الطعن في هذا الحكم من الدائن بالنسبة إلى أحد منهم
لا يضر الباقين ، وإذا حصل الدائن في الطعن على حكم لصالحه يلغي الحكم
الأول فإن هذا الحكم لا يسري في حق الباقين الذين لم يدخلوا في هذا
الطعن (٢) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، ويراعى أن الحكم الصادر لصالح
أحد الدينين المتضامنين يزول آثره بالنسبة لباقي الدينين إذا قضت بالفائدة
فيه قضائية مختصة ولكن إذا اختصم الدائن جميع الدينين في الدعوى

(١) د. اسماعيل غانم نفس المرجع والمكان السابقين والدكتور انور سلطان نفس
المرجع السابق ص ٢٩٠ .

(٢) السنوري نفس المرجع السابق ص ٣٤٠ .

وقد رحّم لهم ثم تفسّر بالغاً، هذا الحكم بالنسبة لاحد هم فهذا يعتمد
على إشار الباقون بذلك ما اذا صدر الحكم عليهم فلا يتترّب على اعلانه لاحد هم
سواء مواعيد المعاشرة والاستئاف والنفث بالنسبة للباقيين^(١).

**الواضح وكما سبق البيان أن علاقة المدينين فيما بينهم تكتمل فكرة النهاية واعطلا للبهادى العامة للوكالة ترى أن الموكيل يتلزم بتصديقات الوكيل في الحسد و
الآن لا يتجاوز فيها هذا الأخير التعمد والتفريط^(٢)**

وإذا حللت هذا المبدأ رأينا ان التصرفات التي تسبب ضرراً للموكل لا تحرى في حقه اذا لم يكن الموكل قد أمر بها^(١) فتصرفات الوكيل يجب أن تلزم حدد مصلحة زملائه ولا فلا تسوى في حقهم ، ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقلال وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من الجنيين ورفعت الى الموكل وأنكر الموكل ذلك لا يقبل قول الوكيل لأن الوكيل بهذا يزيد الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل والصرف يكتفى التصرف فيما فيه المصلحة وليس فيما ذكر مصلحة تمود عليه^(٢) .

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية جـ٢ ص ٩٤ .

٤٨٤ - (٢) كشاف القناة للبهوت ح ٣

(٣) الاختيار لتعديل المخاراتجـا ص ٢٢٩ وحقن المحتاج للشريين الخطيب
جـ ٢ ص ٢٢٩

(٤) قاضي خان بـ ٣ ص ١٤ والروض التفسير بـ ٣ ص ٤١٢ .

" ونطبيقاً لهذا المبدأ : اذا اقر الوكيل على موكله لا يسرى عليه الاقرار
لأنه حجة قاصرة على المقرء وهذا الاقرار يتضمن ابطال حق الموكل وهو لا يليمه .
حتى ولو كان يلينه التصرف وتبين ابطال حق الموكل فيبطل في حقه (١) ولأن فسخ
قبول هذا الاقرار شبيهة عدم الامر به (٢) .

ويتحمل الوكيل مفاسدة التصرفات الخاطئة عن موكله بالخطأ ، وقد ورد أن
الوكيل بالبيع اذا أبداً المشتري من الثمن أو وهب بالثمن منه أو حطّ بعض الثمن
ذلك صحيح ، وفي ضمن مثل ذلك للموكل (٣) ، وإذا وكل رجلاً بالشراء وكان عليه للمشتري
دينا صار قصاصاً بما على الوكيل وبصفته الوكيل لموكله (٤) وكذلك اذا باع عن موكله
بعضه فاحسن فلا ينفذ الا بابطالة الموكل (٥) ويدخل في هذا النطاق كل تصرف
يتحمل مفعلاً التلف والتفسط (٦) .

(١) الاختيار ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) تمهين الحقائق للزيلصي ج ٤٣ ص ٢٥٦ .

(٣) الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٣٠ .

(٤) قانصوهGANJUH J ٣ ص ٢٢ .

(٥) المؤشر للتغير ج ٣ ص ٤١٢ .

(٦) كتاب التماع للبيهقي ج ٣ ص ٤٨١ ، ٤٩١ .

الفصل الثاني

علاقة المدينين المخاطبين بعضهم ببعض في الشريعة والقانون

النصوص القانونية :

تنص المادة ٢٩٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - اذا وفى احد المدينين المخاطبين كل الدين فلا يجوز له ان يرجع على اى من الباقيين الا بقدر رحصته في الدين ولو كان بحالة من حق الحلول قد رجع نفعه الى الدائن .

٢ - وينقسم الدين اذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع مالم يوجد اتفاق او نص، يقضى بغير ذلك .

وتنص المادة ٢٩٨ على ما يأتي :

" اذا اعذر أحد المدينين المخاطبين تحمل تبعة هذا الاعسار الدين الذي وفى بالدين وسائر الدينين الموسرين كل بقدر رحصته ."

وتنص المادة ٢٩٩ على ما يأتي :

اذا كان أحد المدينين المخاطبين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين .^(١)

ويتبين من هذه النصوص أنه اذا وفى أحد المدينين المخاطبين الدين كان له حق الرجوع على المدينين المخاطبين منه وحق الرجوع هذا اما ان يكون يأدى عسوى الشخصية او بدعوى الحلول ، وسواء كان الرجوع بهذه الدعوى ام بذلك فان الدين ينقسم على المدينين المخاطبين والأصل ان ينقسم حصصا متساوية بين الجميع مالم

(١) تقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابعة عشر المادة ١٧٧١١٥ وتنقابل في التقنينات المدنية المغربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المواد ٢٩٦ - ٢٩٧ وفى التقنين المدني الليبي المواد ٣٣٤ - ٣٣٥ وفى تقنين الوجبات والعقود اللبناني المواد ٤٠ - ٣٩ .

يوجد اتفاق أو نص يقضى به غير ذلك^(١) وأيا كانت حصة الدينين المخاطبين عند انقسام الدين على الجميع ظان كل مدين مخاطب موسري بتحمل نصيبه في حصة الم忽ر من الدينين المخاطبين ، وذلك بنسبة حسنة هو في الدين ، على أنه إن تبين أن واحداً أو أكثر من الدينين هم أصحاب المصلحة في الدين فهذا ذلك لا ينقسم الدين على الباقي ويتحمل أصحاب المصلحة وهم كل الدين في علاقتهم بالدينين الآخرين .

وفي الفقه الإسلامي :

نرى أن الدين العوني يكون له حق الرجوع على باقي الدينين فيكون على كسل منهم أن يوغر حصته بلا تضامن فيما بينهم ، إلا أن طرفة الرجوع تتسم بظاهر خاص ، وذلك أن الدين الذي رجع عليه العون يتحمل مع العون نصيب الباقيين ثم يرجعان بما على هؤلاء الآخرين ، وبذلك يتحمل كل منهم في النهاية حصته في الدين مالم يمكنه لهم محسماً فتنتهي حصته على الجميع .

أما موضوع الرجوع وشروطه وطريقته فيدرين في موضعه من هذا الفصل وتناول هذا الموضوع بالدراسته في مبحثين كالتالي :

المبحث الأول :

رجوع الدين العوني وأسبابه القديمة في الشيعة والقانون .

المبحث الثاني :

نصيب كل مدين مخاطب في الدين في الشيعة والقانون .

(١) السنوري الوسيط ج ٣ عن ٥٣

المبحث الأول

رجوع المدين الموف وأساسه الفقير

نتكلم أولاً عن رجوع الدين الموقف على المدينين المخاطبين في مطلب أول ثم نخصص مطلبنا ثانياً للكلام عن الآثار من القانون التقى بالرجوع مع هازنة اتباعه القانون بفقه الشريعة الإسلامية في كل مطلب .

المطلب الأول

رجوع المدين الموفى فى الشريعة والقانون

التفاهم الا في العلاقة مابين الدائن والمدينين والدائن والدائن **التفاهم الا في العلاقة مابين الدائن والمدينين والدائن** والدائن

في علاقه المدينين بعضهم ببعض ظان المدين ينقسم عليهم ويكون لمن وفي ضم
الدين للدائن حق الرجوع على الآخرين كل بقدر حصته كما سيأتي ، والأشمل أن
ينقسم الدين حصصاً متساوية اذا وفأء أحد هم مالم يوجد اتفاق او نص يقتضي
بنسبه ذلك ^(١) .

وحق المدحوج يثبت للدين اذا وفي كل الدين كله جاء في صدر المادة ٢٩٧
ـ الفقه الذي يروي فيه بين التضامن الدين كله للدين اما لأن الدين طالبيه
 بذلك بوجوب التضامن واما لانه تقدم من تلقاء نفسه لوفاء الدين كله للدين وليس الدين
 في هذه الحالة ان يرفض هذا الوفاء .

وليم من النبوري حتى يثبت حق الرجوع لل_mdin أن يكون العدين قد وفس
الدين فعلا بل يمكن أن يكون قد قضى الدين نحو الدائين بطريق يقوم مقام الوظاه
كالوفاء بمقابل أو بالتجديد الذي يصدقه أحد العدرين مع الدائين فيترتبط عليه

(١) دكتور أنور سلطان نظر المراجع السابق + ٢٩١

انقضاء الدين بالنسبة لباقي المدينين دون ان يتحملوا بالدين الجديد والمقاصة التي تقع بين الدائن وأحد المدينين المقاضيin اذا تمكى بها هذا الدين عند طالبته الدائن له او تمسك بها الدائن عند مطالبه به المدين بطاله فانقضى بها الالتزام المقاضي كله او انقضى منه ما يزيد عن حصة هذا الدين^(١) .

وحتى يكون للدين المقاضى من حق المجموع على المدينين الآخرين يجب ان يكون الوفاء الذى قام به للدائن قد عاد عليهم بالفائدة اي ان يكون هو الذى ابرأ ذمهم نحو الدائن فلو ان المدين المقاضي لم يخطر المدينين الآخرين بأنه قد وفى عنهم وقام أحد منهم بالوفاء للدائن مرة ثانية وهو لا يعلم ان المدين الاول قد وفاه ثم اخطر باشير المدينين بأنه قد وفى الدين فان حق الرجوع يثبت لهذا الدين الذى وفى مرة ثانية دون الدين الاول^(٢) ولا يشد ترطباً ان يكون الدين قد وفى الدين كله للدائن ففيجوز له الرجوع ولو وفى بعده الدين كل بنسبته حصته في الدين فيما دفعه ، كما يجوز الاتفاق بين أحد المدينين المقاضيin والدائن على دفع حصته فقط في الدين وحيثند لا يكون له الرجوع على زملائه الا اذا دفعها يزيد عن حصته فيرجع بعدها هذه الزيادة .

رجوع الدين في الفقه الإسلامي : شروطه و موضوعه و طرقه :

يقرر الفقهاء أن للدين الموقفي الغطاء التبادلي حق الرجوع على من وفى عنه بقدر طبيعته في الدين ولغيره الرجوع حتى يوم الدين^(٣) وقد وضع الفقهاء للرجوع شروطاً لابد من توافرها ومنها :

(١) الوسيط ج ٣ ص ٣٥٦ والله تكور استعمل غائم من ٣٤٠ .

(٢) الوسيط ج ٣ ص ٣٥٦ .

(٣) البصائر للسرخس ج ٢٠ ص ٢٩ .

أولاً : الأئمَّةُ بالفُطْنَةِ :

يشترط لرجوع الدين الموقن على من أدى عنه أن يوجد اذنه ، ولا يشترط نفس هذا الاذن ان يكون صريحا بل يمكن ان يدل عليه الحال بما لا يدع مجالا للشك في ثبوته ولو لم يصد رالاذن صراحة يقول العلامة السرخسي : " ذكر حق على رجل بالفداء رهم وفلان وفلان كهيلان بهما وأيهم شاء أخذ بهما ، اقرار كل واحد منهما بالمكتوب في الصك بمنزله أمر الأصوليين لهما بالنكارة عنه ، وأمر كل واحد ضبط لصاحبه بالنكارة عنه "(١) :

والاصل في وجوب الشام على المضبوط عنه بما غنم وضمن باذنه ما روى عن
عطاء عن عباس عن الفضل بن عباس قال : «أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك وعكله شدیداً وقد عصب رأسه فقال خذ بيدي يا فضيل فأخذت بيده حتى
تمدد على المنبر ثم قال : » ذكر الحديث الى أن قال : من كنت قد أخذت
 منه طلا فهذا مالى فليأخذه منه فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة
 دراهم ، فقال : أما أنا فلا أكذب قاتل ولا استخلف على بحرين ، فيم كانت لك
 عندى ، قال : ما تذكر انك قد مررت سائل فأمرتني فاعطينه ثلاثة دراهم فقال
 اعطيه يا فضيل » . (٢)

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه يفيد رجوع الرجل الذي دفع الثلاثة دraham
للمسائل عين أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الفضل أن يعطيه ماغرم قدر ذلك على رجوع المذامن على المضعون عنه بما غرم .

((١)) المبسوط للمرخسي ج ٢ ص ٣٨ .

٢٤٣ ص ٢٧٤، ج ٦، المتن الكهري (٢)

ولذا اتفق الفقهاء على حق المدين الموق في الرجوع اذا صدر الامر من وفاته بالوفاة ولتهم اختلوا عن عدم الاذن على النحو الآتي :

الرأي الأول لأبي عنيفة والشافعى :

ووضعون هذا الرأى انه اذا قضى الدين التضامن الدين بغير اذن من مأمورى عنه فانه لا يرجع عليه ، ويصح الكسانى بان ثبوت ولاية المطالبة للرهيل على الاصل لان تكون الا اذا كانت الكفالة بأمره^(١) .

وقد استدل أصحاب هذا الابطاء بـ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يهتم على من عليه دين وقد ثمن على وأبو قتادة عن المتيين بحضور النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذنهم فصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال النبـ صلى الله عليه وسلم لأنـ قتادة لأنـ برد عليه جلدـ ، فلو كان إذا قضـ نفسه يستحق عليه الرجوع لم يبرـ عليه جلدـ (٢) لأنـ انتقامـ الآدنـ - واداء العوف مصحـ ذلك يـعتبر قرينةـ على نـية المتبـعـ بذلك فـيشـ بهـ ماـ لـ عـلـفـ دـيـلـيـةـ وأـطـعـمـ عـبـيدـ ، (٣) ولا يمكن اثباتـ الطالـ في ذمةـ المطلوبـ منـ غيرـ زـناـهـ ولـذلك لا يـرجعـ (٤)

الرأي الثاني : للذمِّن مالك والامام أحمد :

وعند هذا لا يشترط الاذن للرجوع ، يقول الد سوقى فى حادثته : " ويرجع الشلم
 (الموسى) اسم فاعل بغير الموى ا اسم مفعول عن نفسه اى رجع من ادى الدین
 لوجه على الشمامن الاخر بغير القدر الذى اداه عن نفسه^(٥) وهذا نلاحظ انه لم يشترط
 الاذن .

(١) بدائل الصنائع للأسماني جـ عـ ١١

٤٧٢ ج ١٣ المجموع (٢)

(أ) امتحن المحتاج ج ٢ ص ٢٠٩ ونهاية المحتاج للمرسل ج ٣ ص ٤١٩ والهدایة ج ٣ ص ٩٠.

(٤) فتح القدير جهه ص ٤٠٩

(٤) حاشية المدرسوني على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٧ وجواهراً لـ الكليل ج ٢ ص ١٣ والمدونة
الكبيرة ج ١ ص ١١٨.

صقول البهوي: أن قضى الشافعى الدين نأوايا الرجوع يرجع على المضمون عنه لأنه قضى مجرى من دين واجب فكان من شأن من هو عليه كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه فكان له الرجوع ولو كان الفعلان والقضاء بغير إذن المضمون أو كان أجد هط بغير إذنه^(١).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأن الأداء عن الفيرقضاء مجرى من ميسن واجب فكان من شأن من هو عليه قياساً على الحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه وردو على أصحاب الاتجاه الأول بأن حديث على وأبي قتادة يفيد أنهما تبرعا بالقضاء والنبيان فأنهما تفاصلاً ينسنه قصداً للتبرئة ذاته ليصل إلى طيبة النبى صلى الله عليه وسلم معلمهم بأنه لم يترك وظاً والمتبوع لا يزورع بشـ . وانت الخلاف فـ المحتسب بالرجوع ، فيجوز له أن يرجع^(٢) .

ثانياً: أن يكون الإداء صادراً من يحوز اقتداره على نفسه بالدين عند من يقولون به حتى لو كفل عن المحجور بأذنه فلابد لابد لا يرجع لأن الدين الصالب بالشيطان لا يصح لأن استقراره واستقرار الصالب لا يتصل به الشيطان ، ولابد أن يحيى الشيطان إليه بأن يقول عند الاذن انتهى عن .

ثالثاً: إداء المال إلى المطالب : أو ما يقوم مقامه فلا يطلب المودع الرجوع قبل الإداء^(٣) .
رابعاً: أن لا يكون للأصول على الشافعى الدين مثله لأنها الدين بالعاقبة هذا ولو سره صاحب الدين المال للتكيل يرجع على الأصول لأن الميبة في صنف الإداء
 لأن لها وهي منه فقد ملت طلاقة الأصول فيرجع عليه كما إذا ملكه بالإداء^(٤) .

(١) كشف النقاب للبهوي ج ٣ ص ٧٢١ .

(٢) المقنوى لابن قدامة والشيخ الكبير عليه جه من ٨٨٥ ٨٩٠ .

(٣) حاشية بن عابد الدين ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع للكلاسيق ج ٦ ص ١٣ .

وفرق فهمها المذهب الحنفي في الرجوع بين حالتين :

الحالة الأولى : وفيها يكون التزام الصنفين بالضمان التبادلي ثابع للتزام أصله عليهم كما لو اشتري اثنان ملحة على أن كل واحد منها ينامن لشريكه في نصف الثمن الذي يخصه ، حيث أنه لو أدى أحدهما لم يرجع على شريكه نصف ما يعود به عن حصته وهي النصف في المثال السادس .

يقول الزيلصي: "دين طيبه وكل كفيل عن صاحبه فما أداء أحد هطاله وجع
به على شريكه فائزه على النصف رجع بالزيادة" (١) وذلك لأن كل واحد منه ينفع
النصف وأسهل وفي النصف كفيل فما يوديه ينصرف إلى ماعليه أصله إذا لامعاشرة بين
ماعليه بطرق الأصله وبين ماعليه بطرق الثالثة لأن الأول دين ومحالبته والثاني
مطلوبه فقط فلا يحازمه الأول لأن سبب الأول أقوى من سبب الثاني أذ هو الشيء
في الأول والثالثة في الثاني" (٢).

الحالة الثانية : وفيها يكون التزام الدينيين في النطان التبادلي . التزام تبعـسـ كـلـاـ فـيـ حـالـةـ تـعـدـدـ الـكـفـاءـ اـذـأـهـلـ كـلـعـنـ صـاحـبـهـ ، فـلـوـ كـلـ اـثـنـانـ رـجـلـاـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ كـهـيلـ عـنـ صـاحـبـهـ ، فـطـأـدـىـ رـجـعـ بـنـصـفـهـ عـلـىـ شـوـكـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـاعـلـيـمـهـ مـسـتـوـيـاـنـ فـلـاـ تـرـجـعـ لـلـبـعـضـ عـلـىـ الـبـعـضـ اـذـ الـكـلـ كـلـةـ فـيـكـونـ الـمـوـعـدـ شـائـعـاـ خـشـمـاـ فـهـرـجـ بـنـصـفـهـ عـلـىـ شـوـكـهـ اـذـ لـأـيـمـوـدـىـ إـلـىـ الدـورـ لـأـنـ تـقـيـيـتـهـ الـإـسـتـوـاـهـ وـقـدـ حـصـلـ بـرـجـوعـ أـخـدـ هـمـاـ بـنـصـفـهـ وـلـمـ اـصـاحـبـهـ اـنـ يـنـقـضـ اـلـإـسـتـوـاـهـ بـالـمـرـجـوـنـ عـلـيـهـ مـرـاعـاـتـ لـمـاـ اـقـتـنـاهـ الـحـقـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـإـسـتـوـاـهـ فـيـ الـمـبـيـبـ يـوـجـبـ اـلـإـسـتـوـاـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـهـوـ الـغـرـمـ (٢)ـ .

(١) تبيان الحقائق للزيلص ج٢ ص ١٦٧ وحاشية الشلبي عليه نظر المكان
السابق .

(٢) نفس المرجع السابق وراجع فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٦ وحاشية البابوي على نصيحة القدر ينفر المكان السابق وسدد جلبي على الشيخ السابق فعمل المكان السابق . ويداع الصنائعجا ص ١٥ وقائمة بانج ٣ ص ٦٢ والاختيارجا ٢ ص ٢٣٩ والمبسط ج ١٤ ص ١٨٣ .

(٣) تبيين الحقائق تجاء من ١٦٨ وحاشية الشلبي عليه نصر المكان السابق وراجع فتح القدير تجاء من ٤٣٧ والبابرت على فتح القدير نصر المكان السابق والأخيار ٢٤٠.

أما غير الحقيقة من الفقهاء فظاهر رأيهم أن العوق يرجع على صاحبه بقدر طاغر
وليس لم يتجاوز الموعدي نصيبيه في الدين ^(١).

هذا ويرد ابن حزم ^{الراهن} أن الشافع لا يرجع أصلًا سواه ^{شيئاً عنه} به بأسر
أو بدون أمره ^(٢).

وقد علل ذلك بأنه بالنطان قد سقط الحق عن المعنون عنه وبرىء وأستقر
على الشافع فعن الباطل التيقن والظلم الواضح أن يطالب الشافع من أجل أدائه
حقاً لزمه وصار عليه واستقرار ذمته من لاحق تبله له ولا للذى أداه عنه وهذا الاختفاء
بها وما تذرى لمن قال بغيره حجة أصلًا ^(٣).

موضع الرجوع:

ورجع الموعدي بطضمين لابطأ أدى حتى لو شعن عن رجل بد راهم صحاح
جياد ثاعلاه مكسرة أو زبوقاً تجوز به المطالبة يرجع عليه باعتداح الجياد لأنها
بالإداء ملك ما في ذمة الأصل فيرجع بالموعدي وهو الصحاح الجياد وهو ليس لمسالور
بأنه الدين له ان يرجع بالموعدي لا بالدين لانه بالإداء مملك الدين بل اقتضى
الموعدي فيرجع عليه بما أتقى وكذلك لو اعطى بالد راهم دنانير أو شيئاً من المكيل
او الدوزون فإنه يرجع عليه بما كفل لابطأ أدى ^(٤).

(١) واجع : الطوسي الكهربي ج ١٣ ص ١١١ وكيف النتائج للمهروني ج ٢٢ ص ٣٧٠ والمعنى
لابن قدامة ج ٥ ص ٨٩ ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٢ ومسنون المحتاج ج ٦ ص ٢٠٩
والمعونة الوثقى ج ٢ ص ٣٢٧

(٢) المحل لابن حزم ج ٤ ص ١١٦

(٣) نفس المراجع والمikan السابعين.

(٤) بدأشن الصنائع للكلasan ج ١ ص ١٥ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٧ وفتح القيدير
ج ٥ ص ٤٠٩ والمهدائية ج ٣ ص ٩١ الظاهرة الأخيرة.

طريقة الوجوع :

وتتلخص طريقة الوجوع بأن للدين الموقن حق الوجوع على باقي الدينين فيكون على كل منهم أن يوادى له حصته بلاتضاعف فيما بينهم لأن الدين الذي رجع عليه الموقن يتحمل مطالبه نصيب الآخرين ثم يرجعهان مما على هواء الآخرين^(١) ويدل ذلك على تحمل كل منهم في النهاية حصته في الدين فالحانرون يتحملون نصيب الشافع و بذلك ينفع بعضهم بعضاً ضد خطر الأعسار.

يقول الدسوقي في حاشيته: "ورجع من أدى الدين لزمه على الفا من الآخرين ينهر القد والذى أدى له عن نفسه بكل مطالبه ثم ساواه فيما يغدوه عن غيره وذلك فيما إذا كانوا حملوا غواة فإذا اشتري ثلاثة انشار مثلا سمعة بثمانية على كل مائة وكل حميل عن بعض فإذا لقى البالغ أخذهم أخذ منه الجميع مائة عن نفسه وطاقيتين عن صاحبه فإذا وجد الغارم أحد هؤلاء بطاقة عن نفسه وبخمسين نصف مطالع الثالث ثم كل من وجد الثالث أخذه بخمسين وأوپن مثال على ذلك مسألة الدونة التي أفرد لها الطاس بالتأليف والتصنيف والتى تحل نفس الطريقة^(٢) .

(١) المسوط ج ٢ ص ٣٤٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشن الكبير ج ٣ عن ٢٠٨ وحاشية الصاوي على الشن الكبير ج ٢ ص ١٤٣ وجواهر الأليل ج ٣ ص ١١٣ والمدونة الكهري ج ١٣ ص ١١٦

المطلب الثاني

الاساس الفقهي لرجوع المدين المقاوم للموفى في الشريعة والقانون

يقرر الفقهاء ان المدين الموفى يرجع على المدينين المقاومين الآخرين عند
وفاته لكل الدين اما بالدعوى الشخصية *action personnelle*
واما بدعوى الحلول *action en supragation* وللدائن الموفى
ال الخيار بالرجوع بأحدى هاتين الدعويين حسبما يتراهى له طبقا لما يعود عليه من
القواعد التي تترتب على كل منها^(١).

١ - الرجوع بالدعوى الشخصية في الشريعة والقانون :

يقرر فقهاء القانون ان المدين الموفى يرجع بالدعوى الشخصية اذا نظرنا الى
الى سابق علاقته بالمدينين المقاومين الآخرين فهم جمعا في الفالسب
 أصحاب مصلحة مشتركة في الدين^(٢) فإذا أدى واحد منهم الدين عن الباقي
فيه او ما أن يكون وكيلًا عنهم فيرجع عليهم بدعوى الوكالة (م ٢١٠ مدنسي)
واما ان يكون نضوليا يعمل لمصلحتهم فيرجع عليهم بدعوى الفضالة (م ٩٥ امهني)
وكل من دعوى الوكالة ودعوى الفضالة دعوى شخصية تسمى المدين الذي وفى
الدين أن يرجع على كل من المدينين الآخرين بقدر حصته فيه ، ومنصة هذه
الدعوى الشخصية هي أنها تجعل للمدين الحق في تقاضي فوائد مما دفعه
للدائن فإذا على حصته لحساب المدينين الآخرين من بهم الدفع ذلك
ان المدين اذا رجع بدعوى الوكالة كان المادة ٢١٠ مدنسي تقتضي بأنفسه :

(١) دكتور أنور سلطان أحكام الالتزام ص ٢٩٣ والدكتور عبد المنعم البدراوي
أحكام الالتزام ص ٢٨٦

(٢) د . لوب شنب نفس المرجع السابق ص ٤٠٣

"على الموكيل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، مع
الفوائد من وقت الاتفاق" ،

إذا هو رجع بدعوى الفضالة فإن المادة ١٩٥ مدنى تفرض بأن : "يكون
رس العمل ملزماً بأن يتنفيذ التسهيقات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يمسوشه
عن التسهيات التي التزم بها ، لأن يرد له النفقات الضرورية والنافعية التي سوتها
الظروف خلافاً مما يفتأمدها من يوم دفعها" ٠

وليس الفوائد التي يتلقاها المدين المتضامن من المدينين الآخرين هي
الفوائد التي ينتجهما المدين الأصلى ، فهذه يسردها المدين مع أصل الدين
وتلحق به ولتها فوائد مستقلة يتلقاها بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفاقي ، إذا
كان هناك اتفاق على ذلك ، على مجموع المبالغ من رأس مال وفوائد ، والمصاريف
التي أداها للدائن زائداً على حصته في الدين ليتلقاها حتى لو كان الدين الذي
رغبه للدائن لا ينبع فوائد أصلاً ١)

اساس الرجوع في الفقه الإسلامي :

يقوم الضمان التبادلى وكما سبق البيان على نوع من النيابة بين الملتفين
في الضمان التبادلى ومن ثم تكون قواعد الوكالات هى التي يجب اعمالها في تلك الحالة ٠

على أن الوكيل وكما سلفت الاشارة يجب أن يلتزم جانب الحيبة والمصلحة
في تصرفاته ولا فلا تسري في حق الموكيل ٠

إذا كان المدين المتضامن المعيق برجع على بقية المدينين المتضامنين منه
بالدعوى الشخصية على أساس الوكالة فإن الفقهاء قد صرّحوا بأن للوكيل أن يرجع

(١) السنہوری الوسيط جـ ٣ ص ٣٦ والدكتور اسماعيل نظام احکام الالترلم
٣٤٠ ص

"على الموكِل فيما دفعه اذا تم التصرف في حدود المصلحة طبقاً لما يجري المعرف به".

وقد ورد في باب الوكالة أن الوكيل يرجع على موكِله بما دفع فإذا قال لفسره
انفق على فائض رجع على الامر بما انفق وإن لم يشترط الرجوع وكذلك الامر إذا وكله
بالشراء فإنه يرجع بالثمن ، ولو أمره أن يشتري له عبداً بالف درهم فاشتراه بالسُّفَرَ
إلى المطاع ومات العبد فيد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم يرجع بما ثمن من
القيمة على الامر (الموكِل) ^(١) وذلك لأن دين الوكيل يقع على الموكِل مادام التصرف
بأذنه وما يتضمن به عليه فعل الموكِل ^(٢) .

وتتمثل قيمة ما يرجع به الوكيل على موكِله في جملة البالغ التي أنفقها مسبيه
اجل تنفيذ الوكالة فتشمل فضلاً عن قيمة الشيء أجرة النقل وأجر الوكيل عن عمله فلس
تنفيذ الوكالة فلو وكله بشراء ما يحتاج إلى النقل من مكان إلى آخر أو من مصر إلى
مصر فإنه يرجع بالاجر على الموكِل ^(٣) كما يرجع الوكيل على موكِله بأجر عمله وللوكيل حينئذ
أجر الشل لأن عمل بعض لم يسلم له ^(٤) وعلى هذا يشمل الرجوع جملة ما غرمته
في تنفيذ الوكالة ^(٥) .

وصور صاحب القنوات الخاتمية أساس رجوع الوكيل على الموكِل بقوله: "أما
الوكيل بالشراء إنما يرجع على الموكِل لأنـه في الحكم كأنـه اشتراه لنفسه ثم باعه مـن الموكِل
فيرجع على موكِله بالثمن ^(٦) ولأنـ تركيه أيـاه مع علمـه بأنـ الحقوق ترجع اليـه اذـنـه يدفع
الثمن عنه من مـالـه ، فصارـكـما لو اذـنـ له صـرـيطـ فيـرجـعـ عـلـيـهـ بـهـ ، كـمـاـنـ لـلـوكـيـلـ
أنـ يـجـمـعـ عـنـهـ الـمـبـيعـ حـتـىـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ لـتـزـلـهـ هـنـزـلـةـ الـبـائـعـ ، يـقـولـ صـاحـبـ الـجـمـعـ بـأـنـ
الـثـمـنـ يـقـعـ عـلـيـ الـوـكـيـلـ وـلـلـوـكـيـلـ فـيـ ذـمـةـ الـمـوـكـلـ مـشـلـ الـثـمـنـ فـيـجـوزـ لـلـبـائـعـ مـطـالـبـ الـوـكـيـلـ
دـونـ الـمـوـكـلـ وـلـلـوـكـيـلـ مـطـالـبـ الـمـوـكـلـ بـالـثـمـنـ ^(٧) .

(١) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٦٤ ، ٦٤٤

(٢) نفس المرجح السابق ص ٤٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٦٤١

(٤) كشاف القناع للبهوتسي ج ٣ ص ٤٨٢

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٣١

(٦) قاضي خان ج ٣ ص ٣٧

(٧) نهرين الحقائق للزيلمني وحاشية الشلبى عليه ج ٤ ص ٦٦١

وقدر القهاء ان الكفيل نائب في الوفاء عن من كفله ، وان له على هذا الاساس الرجوع على من ادّى عنده يقول النيلعي : " وللمؤدي ان يرجع بما أدى لأن اداء نائبه يعني الكفيل كادائه بنفسه ولو أدى بنفسه يرجع فكذا بثأبه " (١) وهذا الاساس يعني على اذن الموكيل وهو الاصل ، فاذا لم يوجد اذنه : يكون اداء الكفيل في هذه الحالة اداء من غير اذن فتحكمه قواعد الفضالة ، وقد قرر القهاء طبقاً للرأي الراجح ان تصرفات الفضول شديدة لتنها موقوفة على اجازة صاحب الشأن فاذا صدر الازن من الموكيل في هذه الحالة صار مركز الفضول كالكفيل وحينئذ تسرى احكام الوكالة (٢) .

خلاصة هذه الدراسة :

وخلص من المعرض السابق الى أن الكفيل يرجع على موكله بما غرمته في تتفيسد الوكالة اذا تمت بأمره ، وان تقدير المصلحة أمر يخضع للعرف وان ما يرجع به الكفيل لا يقتصر على قيمة ما يلزمه بالتصرف بل يدخل فيه ايضاً أجراً النقل واجر عمل الكفيل لأن اساس الرجوع هو عقد الوكالة الضمنية المستفاده من ظروف انشاء الضمان التبادلى وان دعوى الفضالة لا تتم بصفته مستقلة ولتنها ترجع في احکامها الى قواعد الوكالة بعد اجازة صاحب الشأن .

ولا يدخل معنا هنا فكرة الفوائد التي تتصل بها المادة ١٩٥ مدنى والمعنى
بحق للمدين الموقن بالطلبة بها ، وذلك لمنافاتها اساساً لقصد الشارع الحكيم
سيطانه تعالى ولبطلانها المطلقاً .

(١) **حاشية الشلبى على التمهين، وبيان الحقائق للنيليعى ج٤ ص ٢٦١** ، وراجع
فتح القدير ج٥ ص ٤٣٦ والبابورى على فتح القدير نفس المكان السابق وسدد
جلبي على فتح القدير نفس المكان السابق .

(٢) راجع في ذلك : رسالة الدكتور محمد شوكت المدوى نظرية العقد نفس
الشريعة الإسلامية ص ٨٨ ، ٨٩

٢ - دعوى الحلول في الشيوعة والقانون :

على أن المدين المتضامن الموثق قد يرجح دعوى الحلول أى بدعوى
الدائن الذى وفأه الدين وقد خل محله فيه ، وهذا بموجب المادة ٣٢٦ مدنى التس
ترى على أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموثق محل الدائن الذى استوفى
حقه فى الأحوال الآتية :

(١) - إذا كان الموقوف ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه
والمدين المتضامن الذى وفأه الدين ملزماً به مع المدينين الآخرين فإذا وفأه للدائنين
حل محله فيه عند الرجوع على المدينين الآخرين .

ومنية دعوى الحلول هذه إن المدين المتضامن إذا رجع بها تكون له التأمينات
ذاتها التي كانت للدائن بعد أن حل محله ، إذ هو يرجع بنفس الدين الذى وفأه
بعاشه من ضمانته لا بدعوى شخصية مستمدّة من الوكالة أو الفضالة ، وهذا الحكم
ترى عليه صراحة المادة ٣٢٩ مدنى أذ تقول : " من حل قانينا أو اتفاقاً محل الدائن
كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص " وما يلحقه من تزويج وما يكتله من تأمينات
وايبرد عليه من نفعه ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل
الدائن (١) .

وإذا كانت دعوى الحلول تمتاز عن الدعوى الشخصية بالتأمينات فإن الأخيرة
تمتاز عن دعوى الحلول في أمرين أولهما : إذا رجع المدين بالدعوى الشخصية
كان له أن يتقاضى فوائد عن البالغ الذى دفعها للدائن فإذا على حصته فى الدين
كماسبق القول ، أما دعوى الحلول فلا يتقاضى فيها المدين إلا فوائد الدين الأصلى
التي يكون قد دفعها للدائن إذا كان هذا الدين من شأنه أن ينتج فوائد .

(١) السنهوري الوسيط ج ٣ ص ٣٦٠

على أن مبدأ القوائد هذا مرفوض من أساسه في الفقه الإسلامي فلا وجيه
للمقارنة بينه وبين هذه الحالة .

ثانيهما : يسرى التقادم بالنسبة إلى الدعوى الشخصية من وقت وفاة المدين الدين
للدائن ، فواقعه على الدعوى الشخصية ، أما بالنسبة للدعوى
الحلول فإن التقادم كان سارياً من وقت حلول الدين الذي وفاه المدين وديه هو أن
هذا الوقت متقدم على وقت الوفاة فتقادم دعوى الحلول قبل أن تقادم الدعوى الشخصية
لو كانت مدة التقادم المقررة قانوناً لكل من الدعويين مدة واحدة^(١) .

وإذا رجع المدين الموفى بدعواه الشخصية وبدعوى الدائن بما له من حق
الحلول فلا يجوز له أن يرجع على أي من المباقفين لا يقدر حصته في الدين م ١٢٩٧
مدني تطبيقاً لقاعدة انقسام الدين فيما بين المدينين المتضادين^(٢) .

دعوى الحلول في الفقه الإسلامي :

وفيما يلي ترجمة عربية لبعض آراء العلامة عبد العليم الحافظ وإن كان له الرجوع بالدعوى الشخصية على
أساس وجود نية بمقتضى عذر وبيان من وفق عنه تخوله حق الرجوع بما غرم ، فليس هناك
ما يمنع أن يرجع على من أدى بضمته على أساس أنه قد دخل محل الطالب ، وهذا هو
مفهوم دعوى الحلول في القانون الشخصي ، وذلك لأنه بالاداء كما يقول ابن الهمام
ملك الدين فيصير كالطالب نفسه^(٣) والطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل
أو إقامة مقام نفسه في استيفاء المال من الأصيل^(٤) .

وهذا ما يقرره الزيلماني بقوله : " يرجع بالمال المضعون لا بما أدى لانه ملك
الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب^(٥) . "

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٦١

(٢) دكتور اسماعيل غانم أحكام الالتزام ص ٣٤١

(٣) فتح القيدير ج ٤ ص ٤٠ ، والبابرس على فتح القيدير نفس المكان السابق .

(٤) ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٧

(٥) تبيين الحقائق للزيلماني وحشية الفسلبي عليه ج ٤ ص ٥٥

ويظهر مما سبق ان للمدين الموقف ان يحل محل الدائن ، باطلاق
النصـر يدل على أنـ الحلول يشمل التأمينات التي كان يتـنـتـعـ بها الطـالـبـ نفسه
اـذـ مـلـكـهـ الـدـيـنـ تـفـيدـ مـلـكـيـهـ تـطـبعـهـ •

واذا استبعدنا فـكرةـ الفـوـائدـ التيـ يمكنـ أنـ يكونـ دـيـنـ الدـائـنـ مـتـبـيـطاـ بـهـماـ
فـىـ الـفـقـهـ الـوضـعـ لـامـكـنـاـ انـ نـلـعـنـ مـدىـ تـقـارـبـ الـمـفـهـومـوـنـ فـىـ تـلـكـ الـدـعـوىـ •

(١) بـرـىـ الـدـكـتـورـ شـفـيقـ شـطـطـهـ انـ الـمـديـنـ الـمـوقـعـ بـالـفـاءـ يـحلـ محلـ الدـائـنـ فـىـ
حـقـقـهـ مـاعـداـ التـأـمـينـاتـ وـ رـايـحـهـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـلتـزـامـاتـ فـىـ الشـريـعـةـ
الـاسـلـامـيـةـ صـ ٣٥ـ

المبحث الثاني

نصيب كل من المدينين المتضامنين في الدين فـى

الشريعة والقانون

يقتضى الكلام على نصيب كل مدين متضامن في الدين بيان تضمين حصة كل منهم وتحمل حصة المسرر وأصحاب المصلحة في الدين مع دراسة اتجاه الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون ، وتناول الكلام على ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف حصة كل من المدينين الثلاثين في الدين .

المطلب الثاني : تحمل حصة المسرر وأصحاب المصلحة في
الدين .

المطلب الأول

تعيین حصة كل من المدينين المتضامنين في الالتزام

التضامن في الشريعة والقانون

الأصل في علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم أن ينقسم الدين عليهم كل بقدر حصته وذلك لأن التضامن لا يقوم إلا في العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضامنين .

ونقسم الدين على المدينين المتضامنين على الوجه المقدم الذكر : " حتى ولو كان المدين الذي في الدين بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن " وقد كان منطق دعوى الحلول يقتضى أن يرجع المدين بما كان يرجع به الدائن نفسه ، أى يرجع بكل الدين على أي مدين متضامن بعد أن يستنزل حصته « ومن الدين ولكن العمل بمقتضى هذا المنطق يؤدي إلى سلسلة من دعاوى للرجوع لا ينير لها إذا تحدد المدينون المتضامنون فالأولى من الناحية العملية أن يقسم المدين الأول منذ البداية الدين على المدينين فإذا أبوا إيهما يرجع على كل منهم بما له ولا ضير عليه من هذا التقسيم فإنه إذا وجد أحد هم معسراً رجع على ثلاثة الموسرين بنصيب كل منهم في حصته العسر (١) .

تعيین حصة المدينين المتضامنين في الدين :

تقول الفقرة الثانية من المادة ٢٩٧ مدنى : " ونقسم الدين اذا وفاء أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع مالم يوجد اتفاق أو نص يقتضى بغير ذلك " . فإذا وجد اتفاق بين المدينين المتضامنين منذ نشوء الدين على تعيین حصة كل منهم

(١) السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٣٦٢

فيه وجب العمل بهذا الاتفاق ، وقد يكون الاتفاق بمنها كما لو اشتري ثلاثة دارا على الشيوع للذى النصف والثانى الثلث والثالث السادس وتضاللنا في دفع النص لليائى فننقسم الدين بينهم بنسبة حصة كل منهم في الدار فإذا لم يوجد اتفاق ولكن وجد نص في القانون برسم طرفة تعين حصص كل مدين متساوٍ حسب ترتيبه فإذا استدانت الورثة متساوين للاتفاق على مصلحة التركبة تعين حصة كل منهم بحسبه في الميراث^(١) وتنص المادة ١٦٩ مدنى على أنه : "إذا تعدد المسئولون عن عمل خساراً كانوا متساوين في التزامهم بتصويف الشرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين الناصري نصيب كل منهم في التصويف" فيجوز للقاضى أن يعين بموجب هذا النص حصة كل من المسؤولين عن العمل الضار في التصويف الذي يتزمون به حسب جحيمتهم خطأ كل منهم^(٢) .

فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يعين حصة كل مدين متساوٍ في الدين لم يبق إلا جمل حصص المدينيين متساوية ، وهذا الاتجاه يقتصر ، كثيراً من الفقهاء في الشريعة الإسلامية فالاصل أن يتبع كل مدين بحسبه من الدين وينقسم على عدد الرءوس ولا يأخذ بعضهم عن بعض^(٣) وهذا ما تنص عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة ١١٣ حيث تقول : "إذا باع أحدهما مالا لا شئين فيطالب كل واحد منه بما بحسبه على حدة ولا يطلب دين أحد هما من الآخر" .

على أن هذا الأصل قد يحد منه شرط يخون عليه فويهد من بعض الحصص وينقص من الأخرى تقتضيه طرف التصرف والمؤمنون عند شروطهم^(٤) .

(١) دكتور أنور سلطان أحكام الالتزام ص ٢٩١

(٢) السنوري الوسيط ج ٢ ص ٣٦٣ والدكتور اسماعيل ظانم أحكام الالتزام ص ٣٨٠

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٠٧

(٤) راجع في هذا المعنى الدكتور صبحى محصانى النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٥ وحاشية الكسوى نفس المكان السابق .

المطلب الثاني

تحمل حصة المدين الميسر وأصحاب المصلحة في الالتزام التضامني

أولاً : تتحمل حصة المدين المتساهم المتسرب في الشريعة والقائمون :

يتحمل المدينون المتساهمون الموسرون حصة المحسرين منهم وقد نصت على ذلك المادة ٢٩٨ مدنى بقولها : "إذا اعترض أحد المدينين المتساهمين تتحمل تهمة هذا الإعسار المدين الذي يقع بالدين وسائر المدينين الموسرين كل بقدر حصته في الدين".

وهنا نلخص فكرة التضامن حتى في عدالة المدينين المتساهمين فيما بينهم على تتحمل حصة الممسر منهم ولكن هذه الحصة تنقسم بينهم بنسبية الحصة الأصلية لكل منهم في الدين فإذا رجح الدين الذي يقع كل الدين على أي من المدينين الموسرين إلا بمقدار حصته ونسبة قطع في حصة الممسر ، والمدين الممسر من الدين أو من التضامن يتحمل أيضاً نصيبه في حصة الممسر ما لم يخله الدائن من قيام المسئولية^(١).

والعبرة في الاعسار أن يقوم وقت الوناء للدائن فإذا وقع بعد هذا الوقت تتحمل المدين الذي يقع الدين وحده حصة الممسر إذا أثبت أنه لم يقصّر إطلاقاً في المحافظة على حصة ضد المدين الممسر^(٢).

(١) نفـ: المرجـ: سابق ص ٣٦٥

(٢) راجـ: في ذلك المورثـ: الكـ: جـ: ١٢ صـ: ١١٢ وحـ: الصـ: على الشـ: الصـ: الصـ:

جـ: ٢ صـ: ١٤٣ والـ: المـ: للـ: خـ: جـ: ١٩ صـ: ١٨٣

(١) السنـ: الوسـ: جـ: ٣ صـ: ٣٦٤

(٢) نفـ: المرجـ: سابق صـ: ٣٦٥

وفي الفقه الإسلامي :

يرجح الدافع بالقدر الزائد على حصته على باقى المدينين ويلزم من رجع عليه ان يتحمل منه نصيب الباقيين وتتعدد الرجوط بعد ذلك لتسوى الحصص فيما بين المدينين جهبا ((1)) وهذا النظام في حد ذاته يكفل توزيع حصة المعاشر على من يقدر على الوفاء من المدينين في الضمان التبادلي .

ثانياً : تحمل أصحاب المصلحة وحدة كل الدين :

تنص المادة ٢٩٩ مدنى على أنه : "إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين " .

ينظير من هذا النص أن هناك حالة لا يكون فيها المدينون المتضامنون جميعاً أصحاب المصلحة في الدين بل يقتصر على واحد منهم أو أكثر . وبمثال ذلك ما إذا أبرم شخصان عقد قرض بملبغ ألف جنيه واستأثر مدين واحد منهم فقط بكل مبلغ القرض فإن هذا المدين يعتبر وحده صاحب المصلحة في الدين ففيه تناقض كلامه بحيث لا ينقسم الدين عليه وعلى المدين الآخر الذي لا يكون مدينا إلا في علاقته بالدائن فقط ((2)) .

هناك إذا أحوال يكون أحد المدينين المتضامنين فيها هو المدين الأصلى أما المدينون الآخرون فليسوا في الحقيقة سوى ضامنين لأن ظهر روا في علاقتهم بالدائن بمنابر المدينين الأصليين ففي هذه الحالات يعامل المدينون في علاقتهم بالدائن طبقاً لقواعد التضامن فيعتبر كل مدين منهم مديناً أصلياً بكل الدين .

((1)) راجع في ذلك المدونة الكبرى ج ١٣ ص ١١٢ ، وحاشية الصاوي على الشرح

الصغير ج ٢ ص ١٤٣ والمسنود للمرخصي ج ١٩ ص ١٨٣

((2)) د . لبيب شنب ودرو ، في أحكام الالتزام ص ٤٠

أما في علاقتهم فيما بينهم فتطابق قواعد الكالة بمعنى أن الدين لا ينقسم بينهم وبين المدين الأصلى بل يتحمله المدين الأصلى وحده^(١) .

وطبقاً لنفس المادة ٢٩٩ : "إذا كان صاحب المصلحة في الدين هو السندى وفأه لم يكن له الرجوع على الباقيين ، وإذا كان الموفى أخذ المدينيين الآخرين كان له الرجوع على المدين الأصلى بكل الدين ، فإذا تعدد المدينيون الأصليون كان للمدين الشامن أن يرجع على أي منهم بكل ما دفعه تطبيقاً للمادة ٢٠٨ فس القاعدة فلا يكون ملزماً بتنقسم الرجوع عليهم ولا يتحمل نصيبها في الدين^(٢) .

هذا وينقسم الدين بين أصحاب المصلحة فيه ، فإذا أُفرِّجَ أحدهم الدين كله سواءً يدفعه مباشرةً للدائنين أو لوفاته لمدين غير ذي مصلحة قام بدفعه للدائنين رجع على الباقي من أصحاب المصلحة كل بقدر حصته في الدين .

وإذا دفع مدين غير ذي مصلحة في الدين كل الدين للدائنين بناءً على مطالبته إياه ، فاراد الرجوع على أصحاب المصلحة في الدين فوجدهم معمرين جميعاً رجع عن ذلك على المدينيين غير أصحاب المصلحة كل بقدر حصته في الدين فإذا لم يكن متفقاً على تحسيين حصة كل منهم كانوا جميعاً متساوين في الحصص^(٣) .

(١) دكتور اسماعيل غانم أحكام الالتزام ص ٣٣٩

(٢) نفس المرجع والمكان السابقين وراجع د. لمبيب نفس نفس المرجع والمكان السابقين والدكتور السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٣٢١

(٣) السنہوری الوسيط ج ٣ ص ٣٧٢ حيث يصر بأننا حينئذ تكون قد طبقنا أحكام الكالة ، وقد ورد في هذا المعنى نص صريح في التقيني المنسى المصري أو تقى التقى المادة ٢٩٦ من هذا التقيني بأنه : "إذا كان الفساد متضاربين فيما بينهم ورقى أحدهم الدين ضد حلوله كان له ان يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين ونصبيه في حصة المحسوب لهم" ، راجع نفس المرجع والمكان السابقين هامش (١)

الخطاب

تضمن هذه الخاتمة أهم نتائج البحث وتسجلاً لمعرف المقترنات التي تتصل
بـه ، كما تضمن تفيناً للالتزام التضامني مستدراً من أحكام الشريعة الإسلامية
على ضوء رأسه الموضوع .

أولاً : أهم نتائج البحث :

قبل استعراض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث يجدر أن نقدر
بأنه ذي بدء أن الطريقة التي عالج بها الفقه الإسلامي موضوع الضمان التبادل
لتكشف عن مدى الاصالة والسخاء التي تزخر بها كتب الشريعة الإسلامية
في شق السائل التي تمس حياة الناس وطالع قضياتهم والتي من أهمها جانب
المعاملات .

وقد أمكن من خلال استعراض بعض النصوص المتفقة بين ثنايا هذا التراث
الضم استجلاء أحكام هذا الموضوع المهم ، على خطوه وتعده روابطه وتشابك
علاقاته بآدبيته لا تقل في سلامتها عرضها ، وتنزيهه ، فكرتها بدقة موضوعية عن ذلك
النهج الذي اختطه الفقه الوضعي ، وهو بصدق محالجه لموضوع التضامن
السلبي ، مع ملاحظة استقلال الفقه الإسلامي وروز نظرته في هذا المضمار
وذلك الامر يجب أن يستلقي الناظر ويجد الاهتمام بهذا التراث العظيم خاصة
في هذا الوقت الذي تسعى فيه لصياغة حيواتنا التالية متوافقاً حذماً شريعة الله العادلة .

وأهم النتائج التي توصلنا إليها :

١ - يرتبط مفهوم الالتزام في نطاق الدراسات الوضعية بأراده الطرفين طبقاً
لمبدأ سلطان الإرادة فالإرادة هي التي تنشئه وهي التي تحدد مدلاته وهذه الأمر
لا يصح به الفقه الإسلامي ، لأن دور الإرادة فيه لا يهدو أن يكون سبباً
جعلياً في الالتزام يرتقي الشان عليه أحكامه .

٢ - إن الذمة دعاء صالح لأن تتعلق بها جميع الالتزامات ، وإن شغل الذمة
يكون بترتيب الشارع سبحانه وتعالى بناءً على أسباب معينة ، وهذه الأسباب
قد تكون ارادته كما في المقدور والتصرفات الإرادية ، وقد تكون غير إرادية
كما في الحالات الموجهة للضمان ، وأن الزمام الشارع للمكلف موجود في حالتي
الالتزامات الإرادية وغير الإرادية .

- ٣ - ان الالتزام في الشريعة الإسلامية قد ينعدم اطرافه ايجابا وسلبا بـأن يتعدد الدائنون أو المدينون ، وتنعدم المديون قد يكون دون تضامن وقد يكون في التزام غير قابل للتجزئة أو مع التضامن وأن اتجاه القانون يقترب من التفرقة في تلك التسميات .
- ٤ - يتميز الالتزام التضامني في فقه القانون بأنه لا يتصور وجوده الا في مواجهة مدين معيين ، وأنه لا يتقرر إلا بالاتفاق أو بمحض في القانون . وهذه الميائى تقترب من مفهوم الفقه الإسلامي في الضمان التبادلى .
- ٥ - يختلف الضمان التبادلى عن الكفالة في الفقه الإسلامي في السبب الذي يترتب عليه كل منهما ، ونطاق المسؤولية وقت تشهuedها فيما : سبب الالتزام بالضمان التبادلى الإيجاب والقبول الوارد بين عليه أو تغير الشارع ذلك كما في شركة المقاومة ، على حين أن سبب الالتزام بالكفالة الإيجاب والقبول انوار بين عليها .
- كما يختلف نطاق المسؤولية في كل منهما فإذا كانت الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين مطلقا ، فهو في الضمان التبادلى : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بكل الدين ثم إن الكفالة غالبا ما تنشأ تابعة لالتزام أصلى ، والضمان التبادلى قلما ينشأ كالتزام تبعى .
- ٦ - يحتبر التضامن السلبي نوعا من التأمين الشخصى توثيقا لحق الدائن وتسهيله لاستيفائه ، ولذلك ينبغي أن يحدد النظر فى موضعه من نظرية الالتزام والضمان التبادلى ، وإن كان نوعا من التأمين يصل التوسيع فى الى أقصى غاياته ، إلا أنه تأمين شخصى يخضع للنظرية الإنسانية الشاملة التي يسمى بها الفقه الإسلامي ، العلاقة ما بين الدين والدين تحقيقا للموازنة بين المراكز ، الأمر الذى يفتقد القانون الوضعي ولذلك يمكن أن نقول أن الضمان التبادلى ، توثيق للدين فى إطار نظرية إنسانية .
- ٧ - يختلف التضامن السلبي فى التقنين المدنى عنه فى التقنين التجارى فى الآتى :

أولاً : في القانون المدني يجوز للدائن مخاصمة كل المدينين مجتمعين أو منفدين ولا يتربى على مخاصمة أحد هم منفدة سقوط حق الدائن في مطالبة الآخرين . أما القانون التجارى فقد أقسام قرينة بعقتضها أنه اذا خاصم الحامل أحد الملزمين في الورقة فالمفروض انه تنازل عن حقه في مخاصمة الملزمين اللاحقين لمن إذا انطلقا (م ١٦٤) تجاري .

ثانياً : في التضامن المدني : اذا وفى أحد المدينين التضامنين كل الدين
فلا يجوز له ان يرجع على أى من الباقيين الا بقى و حصته في الدين
ولو كان بماله من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن ، أمّا
القانون لتجاري فلم يأخذ بهذا الحكم ، وإنما نرى في حق الملزوم
الذى يدفع قيمة انورقة التجارية للحامل فى الرجوع على الملزمين
السابقين عليه بكل الدين .

ثالثاً : في التضامن المدني : الدائن حرفي اختيار المدين المتضامن الذي يبدأ بالطالبة دون أن يكون مقيداً بطالبه أحد المدينين على وجه اليقين ، أما حامل الورقة التجارية فمحبّر على البعد .
طالبة ملتزم معيّن هو المحور في السند للأمر والمسحوب عليه القابل في الكمبيالة ولا يجوز للحامل أن يوجه المطالبة إلى الملتزمين الآخرين إلا إذا ثبت افلات الملتزم المذكور عن الدفع في ورقته رسمية هي البروتوستو .

ولأنه في الفقه الإسلامي مقابلًا لهذه الفوارق • ولحل المسألة
في ذلك أنه لا يقر الفرق الفقيرية بين الأعمال المدنية
والأعمال التجارية •

— ٨ — يرى القانون من التبر على تغیر التضامن الالى في شقى مباحث التقنيات المختلفة الى تحقيق غايات من أهمها : التغیر عن فرض المتعاقدين او من أجل تغیر نوع معيين من الحماية لشخص يفتقر مركزه فس الالتزام بها ، او جزءاً منها وقع من الخطأ المشترك حيث يستحيل تحميل نصيب كل شريك في المسئولية وقد رأينا أن الفقه الاسلامي ينظر على تغیر

الضمان التبادلى فى شركة المفاوضة وعدد المسؤولين عن الفحص
المحظور اذا ترتب عليه ضرر مالى فقط .

٩ - تخضع روابط المدينين فى الضمان التبادلى لاصل هام هو الوحدة
الموضوعية لاصل الالتزام والتى تمثل فى : أ

١ - وحدة السبب الذى انشأ الالتزام .

٢ - مع الوحدة الزمنية التى نشأ فيها .

فإذا تحققت الوحدة الموضوعية لاصل الالتزام بشقيها فالاصل أن ما يسرى
عليه أحد المدينين يسرى على الآخر بما لم تقرر اراده الدائن غير ذلك
اما إذا اختلف بهذا الوحدة الموضوعية فأن القسمان يفرقون في المسئولية
من حيث جسانتها بين الالتزام اصالة والالتزام التبعي اذا اجتمعا في خد
الضمان التبادلى .

١٠ - يقر القانون تقادم الحق بمضي المدة ويترتب عليه براءة ذمة المدينين
في التضامن السلبي والفقه الاسلامي وان كان يقرر عدم سماح الدعوى بعد
مضي خمس عشرة سنة في غير دعوى التوقف والارث ، وفيهما بعد مضي ثلاث
وثلاثين سنة الا أنه لا يترتب على ذلك سقوط الحق الذي لا يسقط بمعنى
المدة .

١١ - يقوم الضمان التبادلى على نوع من النيابة القاصرة التي يفترض قيامها بين
المدينين به ومقادها اداء الدين . ويترتب عليها حق الدائن في الرجوع
على من ادى عنه بأذنه ولما كان القسمان يغرسون ان النائب يجب ان يلتزم
جانب الحقيقة والحذر ابتناء مصلحة الموكل طبقاً لما يقرره المعرف
والاقناع مصلحة تصرفاته الخارة ، لذلك تعتبر النيابة في حدود المتفق
وان مفهوم القانون يقترب من نظرية الشريعة الاسلامية في هذا الصدد .

١٢ - ان لرجوع المدين المؤسس في التضامن السلبي بالدعوى الشخصية أو دعوى
الحلول أساس قائم في الشريعة الإسلامية ، على أساس النيابة المفترضة
وان تصرفات افضلي ، وطبقاً للرأي الراجح في الفقه تخضع لاحكام
الوكالة بعد اجازة تصرفه .

وعلى ضوء تلك الدراسة وما توصلنا اليه من نتائج فأننا نرى ضرورة الاهتمام
بدراسة الفقه الإسلامي ، خاصة جانب المعاملات فيه ، دراسة جادة بفوترة
الوصول إلى صياغة موضوعية تستمد اساسها من هذا التراث الخصيف ، ولن يتسعني
وضع تفاصيل واضحة نجد سبيلاً لها للحياة فلنكتفي ببيانها .

وهناك جهات علمية محددة تحمل في اطار هذه الفكرة النبيلة ، ولو أمكن
توحيد هذه الجهات لتحقق مجتمعة ما لا يمكن أن تتحقق كل جهة منها على حدة
وكما نلخص النظر لذلك فأننا نوصي ثانية بضرورة الاهتمام بالبحث والباحثين
في هذا الميدان العظيم .

ثانياً : تفنيين مقترن للالتزام انتضامي في الفقه الإسلامي :

١ - المادة الأولى :

في الضمان التبادلي للدائن أن يطالب كل واحد من المدينين بجمع جميع
الدين .

٢ - المادة الثانية :

ينشأ الضمان التبادلي في جميع أنواع المعاملات بالارادة ويعتبر وجوده
في شركة المقاومة وعند وقوع الفعل المحتذور اذا ترتب عليه ضرر مالس .

٣ - المادة الثالثة :

للدائن أن يطالب المدينين في الضمان التبادلي مجتمعين أو مفترقين
بكل الدين وإذا اتخد اجراء ضد أحد هم لا يفقد حق مطالبة باقيين
بكل الدين أو ما تبقى منه .

٤ - المادة الرابعة :

يسبرأ جميع المدينين إذا قام أحد هم بالوفاة ، أو ما يقوم مقامه كالابناء
وهيبة الدين واتحاد الذمة والقسلمه والمصلح ، ولا يتزب على تسلمه
الدعوى سقوط الحق ديانه .

٥ - المادة الخامسة :

إذا أبداً الدائن أحد المدينين في الضمان التبادلي أو أجل الدين عليه
فإن هذا التصرف يسرى على الباقين إذا اتخد سبب الالتزام . أما إذا
انتقل سبب الالتزام فلا يسرى على الأصيل ما لم يقرر الدائن غير ذلك .

٦ - المادة السادسة :

المدين الموفى نائب عن الآخرين ولو أن يرجع عليهم بما اداء زائد اعلى
نصيبه في الدين إذا وجد الازن وكان غير أصيل في الالتزام .

٧ - المادة السابعة :

يوزع نصيب المدينين النائبين على الحاضرين منهم ، ولم يواط الآخرين
الرجوع عليهم ، ويثبت حق الرجوع إذا كان الدين قد انقضى بالوفاة
أو ما يقوم مقامه .

النحو الثامنة: ٨

يرجع المدین المؤنس بما كان يجب ادائه أصلًا بصرف النظر عما أداه
بالفعل .

"**وَقُلْ رَبِّ زَوْنِي عَلِمْتَنِي**"

مراجعة الرسالة

القسم الأول :

مراجعة في الشريعة الإسلامية .

القسم الثاني :

مراجعة في الفاتحون .

القسم الاول

مسارج في الشريعة الإسلامية

١ - القرآن الكريم :

النوع الاول : كتب في التفسير

٢ - المنتخب : في تفسير القرآن الكريم لجنة القرآن والسنّة بال مجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٨ م.

٣ - ابن العوين : أبو بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العوين ، أحسان القرآن ، القسم الاول ، الطبعة الاولى ١٩٥٧ دار احياء الكتب العربية ، موجود بمكتبة مسجد الدراسات العربية

٤ - القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، الجزء الثالث والجزء الرابع ، مطبعة دار الكتب المصرية ، موجود بمكتبة مسجد الدراسات العربية بالقاهرة .

٥ - السرازي : الامام محمد الرازى فخر الدين بن الملاحة ذيماه الدين عمر المشتهر بخطيب الرى ، وبها مشه تفسير العلامة ابو الممدوح الجزء الثامن ، موجود بمكتبة مسجد الدراسات العربية بالقاهرة .

٦ - رضا : الامام السيد محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المدار ، الجزء الثالث ، طبعة ١٩٧٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، موجود بمكتبة الخاصة .

٧ - الخازن : الشيخ علاء الدين على بن محمد البغدادي المعرف بالخازن تفسير القرآن الحليل ، المسمى بباب التأويل في محنسي التزيل ، وبها مشه التفسير المسمى ، مدارك التزيل وحقائق التأويل لابن البركات عبد الله النسفي ، الجزء الثالث .

٨ - خان : الامام المجتهد والمحقق الهمام ، صديق حسن المقوس
عام ١٣٠٢هـ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، الجزء
الاول ، طبعة أكتوبر ١٩٦٥م ، الناشر: عبد الرحمن على
محمد ، موجود بمكتبة محمد الدراسات العربية .

النوع الثاني : كتب في الحديث

٩ - البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسحاقيل بن ابراهيم بن المفسيري
ابن بود فيه المتفق عام ٢٥٦هـ صحيح البخاري بشروح
الكرمانى ، الجزء العاشر ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن
محمد ١٣ الصناعية بسيدان الازهر .

١٠ - البهقى : امام المحدثين الحافظ الجليل أبو بكر احمد بن الحسين
بن علي المتفق ١٤٥٤هـ ، السنن الكبرى ، الجزء السادس
الطبعة الاولى ، بيروت .

١١ - الزيلمى : الامام الحافظ الملاة جمال الدين ابن محمد عبد الله
ابن يوسف الحنفى المتفق عام ٧٦٢هـ .
نصب الرأية لا حاديث الهدایة ، الجزء الثالث والرابع
طبعة المجلس العلمى بالمهندسين سنه ١٩٣٨م .

١٢ - ابن ماجه : ابو عبد الله محمد بن يزيد الريعنى القزوينى المتفق عام
٢٢٣هـ ، سنن ابن ماجه ، الجزء الثانى ، الطبعة
الاولى سنه ١٣١٣هـ ، وسماشه حاشية السندى المتفق
عام ١١٣٨هـ ، المطبعة الحلبية بمصر .

١٣ - المسقلانى : ابو الفضل شهاب الدين بن احمد بن علي بن حجر المتفق
عام ١٤٥٢هـ ، اند راية فى تخرج احاديث الهدایة ، مطابع
دهلى الهند عام ١٣٥٠هـ .

١٤ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتفاني عام ٩١١هـ
الجامع الصغير ، الجزء الأول ، المكتبة التجانسية
مصطفى البابا الحلبي ، ليس عليه تاريخ طبعة .

النوع الثالث : كتب في اللغة

١٥ - الزمخشري : أساس البلاغة ، طبعة ١٩٦٥ ، دار صادر بيروت
للطبع والنشر .

١٦ - ملسوف : نوح ، النجدة في اللغة والأداب والعلم ، الطبعة
الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .

١٧ - معجم الفاظ القرآن الكريم :
إعداد مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الهيئة
البصرية العامة للكتاب ، موجود بمكتبة خاصة .

١٨ - ابن مظهور : الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفغاني
المصري : لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر
بيروت عام ١٩٥٥ ، طبعة قصوى .

١٩ - الفيروزى : أخذ بن محمد المتفوني عام ٧٧٠هـ المصباح الشير ، الجزء
الأول والثانى ، طبع المطبعة الخيرية عام ١٣١٠هـ .

٢٠ - السرازي : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح
طبع دار المعارف .

٢١ - شرف : الدكتور حسين محمد ، الوسيط في التصرف ، الطبعة
الأولى ١٩٧٨م .

النوع الرابع : كتب في أصول الفقه

٢٢ - **الاسلسنجي** : عبد الرحمن بن النجاشي بن علي المتفق عسام ٦١٥هـ
نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول
الجزء الثاني ، مطبعة صبيح بالقاهرة .

٢٣ - **البخاري** : عبد العزيز : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام
ابن الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي المتفق
عام ٢٧٠هـ ، الجزء الثالث ، طبعة ١٣٠٨هـ ، طبع
أولتشدر ، موجود بـمكتبة محمد الدراسات العربية .

٢٤ - **المجوسي** : صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود المتفق
عام ٧٤٢هـ ، التوضيح شرح متن التنقية ، الجزء
الأول والثاني ، موجود بـمكتبة كلية الشريعة والقانون .

٢٥ - **اسيموطى** : الإمام جلال الدين عبد الرحمن المتفق عام ٩١١هـ
الأشباء والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، الطبعة
الأخيرة ١٣٢٨هـ ١٩٥٩ .

٢٦ - **ابن عبد السلام** : سلطان العلامة أبو محمد عبد الدين عبد العزيز
ابن عبد السلام السلمي المتفق عام ٦٦٠هـ ، قواعد
الأحكام في صالح الانام ، الجزء الثاني ، مطبعة
الاستقامة بالقاهرة ، موجود بـمكتبة كلية الشريعة
والقانون بالقاهرة .

٢٧ - **القرافي** : الإمام الملا شهاب الدين ابن العباس أحمد بن
أدريج بن عبد الرحمن الصنهاجي : الفروق ، الجزء
الثالث ، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ .

٢٨ - التفتازانى : سعد الدين محمود بن عمر المتوفى عام ٧٩٣ هـ .
التعليق شرح باتفاق على التوضيح لصدر الشريعة الجزء
الأول والثانى - دار المهدى الجديد للطباعة - ليس
عليه تاريخ طبعة موجود بكتبه كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة .

النوع الخامس : كتب في الفقه الإسلامي

أولاً : المذهب الحنفى :

السيد عبد الله : عدة أرباب الفوى الطبعة الأولى
٤ ١٣٠٤ هـ المطبعة الكبرى الاميرية - مكتبة كلية حقوق
القاهرة .

الامام اكمل الدين محمد بن محمود المتوفى سنة ٧٨٦ هـ
شرح العناية بهامش الفتح للكمال بن الهمام - الجزء
الخاص المكتبة التجارية .

الامام محمد بن محمد بن شهاب الترمذى الحنفى المتوفى
عام ٨٢٢ هـ الفتاوى البزاوية - الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ
مطبعة بولاق .

جامعة من علماء الهند : النيل من الجماعة - انقاوى الهندية - الصيام بالفتاوی
الحالمية الجزء الثالث الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ
مطبعة بولاق موجود بكتبي الخاصة .

ابن الهمام : الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى شرم
السكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ شرح فتح القدير
على المهدایة شرح بدایة المبتدى للمورخانى - الجزء الخامس
المكتبة التجاریة - موجود بكتبي الخاصة .

٢٤ - **الزيلمسي** : فخر الدين عثمان بن على الحنفي : تبيين الحقائق شرح
كتنز الدقائق الجزء الرابع - الطبعة الأولى سنة ١٣١٤ هـ
بلاقي - موجود بكتبتي الخاصة .

٢٥ - **الطحائى** : العلامة أحمد بن محمد بن اسما عيل توفى سنة ١٢٣١ هـ
حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار - مع المشرح
المذكور الجزء الثاني والثالث - الطبعة الثالثة - متابعة
بلاقي سنة ١٢٨٢ هـ مكتبة محمد الدرايسات العربية .

٢٦ - **الكاسانسى** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بطلk العلماء
والمتوفى عام ٥٨٧ هـ بدأ في الصناعة في ترتيب الشرائع
الجزء السادس - الطبعة الأولى ٤٣٢٨ هـ ١٩١٠ م
مطبعة الجمالية بالقاهرة - موجود بالمكتبة العامة لجامعة
الأزهر .

٢٧ - **الميرفانى** : شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن
عبد الجليل الرشادى المتوفى عام ٥٩٣ هـ
المهادى شرح بداية المبتدى الجزء الثالث الطبعة الأخيرة
مطبعة مصطفى البابى الحلى - موجود بكتبتي الخاصة .

٢٨ - **الموصلى** : الإمام عبد الله بن محمد بن مودود بن محمود ابوالفضل
مجد الدين المتوفى عام ٦٦٣ هـ : الاستئمار لتسليم المختار
الجزء الثاني طبع على نفقة الادارة العامة للملماهد الازهرية
١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م موجود بكتبتي الخاصة .

٢٩ - **السرخسى** : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل - المبسوط كتاب
يحتوى على . كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن
الشیعی عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - في ثلاثة جزءا
جزءا - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ مطبعة المسندة
موجود بكتبة محمد الدرايسات العربية .

٤٠ - سعد جلبي : المحقق سعد الله بن عيسى الفقى الشهير بـ سعد أفندي
المتوفى عـ ١٩٦٥ هـ حاشية على شرح المـ نـ اـ يـ اـ ة
للـ بـ اـ بـ رـ وـ عـ لـ عـ لـ الـ هـ دـ اـ يـ اـ مـ طـ بـ عـ لـ هـ اـ مـ شـ فـ قـ فـ الـ قـ دـ يـ رـ نـ فـ سـ
الـ جـ زـ وـ الـ طـ بـ مـ ةـ الـ سـ لـ بـ قـ ةـ .

٤١ - السمرقـ دـ يـ : عـ لـاءـ الدـ يـ نـ تـ حـ فـةـ الـ فـ قـ هـ اـ الطـ بـ مـ اـ الـ اـ وـ لـ يـ ١٩٥٩ هـ دـ شـ قـ .

٤٢ - ابن عـ اـ بـ يـ سـ : سـ حـ دـ اـ مـ يـ نـ بـ نـ عـ مـ رـ حـ اـ شـ يـ رـ دـ المـ خـ تـ اـ رـ عـ لـ الـ دـ رـ -
المـ خـ تـ اـ رـ (شـ حـ تـ نـ هـ رـ الـ اـ بـ صـ اـ) الطـ بـ مـ اـ الـ ثـ اـ لـ ثـ اـ ةـ ١٢٩٩ هـ
طـ بـ مـ ةـ بـ لـ اـ قـ مـ وـ جـ وـ دـ بـ عـ كـ تـ يـ مـ سـ جـ دـ الشـ بـ رـ اوـ يـ بـ الـ قـ اـ هـ سـ وـ ةـ .

٤٣ - قـ اـ ضـ يـ فـ لـ انـ : الـ اـ لـ اـ مـ فـ خـ رـ الدـ يـ نـ حـ سـ نـ بـ نـ مـ نـ صـ وـ رـ الـ اـ وـ زـ جـ نـ دـ يـ الـ فـ رـ غـ اـ نـ
الـ متـ وـ قـ سـ نـ ةـ ٢٩٥ هـ الـ قـ تـ اـ وـيـ الـ خـ اـ نـ يـ - مـ طـ بـ عـ لـ هـ اـ مـ شـ فـ قـ
الـ قـ تـ اـ وـيـ الـ هـ نـ دـ يـ ةـ نـ فـ سـ الـ جـ زـ وـ الـ طـ بـ مـ ةـ .

٤٤ - الشـ بـ مـ سـ : الـ اـ لـ اـ مـ شـ هـ اـ بـ الدـ يـ نـ اـ حـ مـ دـ حـ ا~ شـ يـ عـ لـ يـ بـ يـ سـ
الـ حـ قـ اـقـ لـ لـ زـ يـ لـ عـ فـ نـ سـ فـ الـ جـ زـ وـ الـ طـ بـ مـ ةـ الـ سـ اـ بـ قـ ةـ .

ثانياً: الذهب المالكي :

٤٥ - الـ اـ بـ سـ : الـ عـ الـ مـ الشـ يـ خـ صالح عبد السـ عـ يـ الحـ اـ زـ هـ رـ جـ وـ اـ هـ رـ الـ اـ كـ لـ لـ يـ
شرح مـ خـ تـ صـرـ الـ عـ لـ اـ مـ اـ خـ لـ يـ لـ - الـ جـ زـ الـ اـ ثـ اـ ةـ - دـ اـ رـ اـ حـ يـ اـ مـ اـ التـ بـ
الـ عـ رـ بـ يـ مـ وـ جـ وـ دـ بـ عـ كـ تـ يـ مـ خـ اـ سـ اـ ةـ .

٤٦ - الدـ رـ دـ يـ سـ : ابو البرـ كـ اـتـ سـ يـ دـ يـ اـ حـ مـ دـ شـ هـ مـ نـ ةـ ١٢٠١ هـ الشـ يـ الـ بـ يـ
الـ جـ زـ الـ اـ ثـ اـ ةـ مـ طـ بـ مـ اـ الـ اـ وـ لـ يـ سـ نـ ةـ ١٣٢٩ هـ .

٤٧ - الدـ سـ قـ سـ : العـ لـ اـ مـ شـ سـ نـ الدـ يـ شـ يـ خـ مـ حـ دـ بـ نـ عـ رـ فـ حـ ا~ شـ يـ عـ لـ سـ
الـ شـ يـ الـ بـ يـ لـ اـ بـ اـ بـ رـ كـ اـتـ سـ يـ دـ يـ اـ حـ مـ دـ شـ هـ مـ نـ ةـ ١٢٢٨ هـ ١٩٠٩ مـ طـ بـ مـ ةـ السـ مـ اـ دـ اـ بـ جـ وـ اـ رـ حـ اـ فـ ظـ ةـ
مـ صـرـ الـ جـ زـ الـ اـ ثـ اـ ةـ .

٤٨ - الـ حـ طـ اـ بـ : ابو عـ دـ اللهـ مـ حـ دـ بـ نـ مـ حـ دـ بـ نـ عـ دـ الرـ حـ مـنـ الـ خـ بـ رـ وـنـ الـ اـ صـلـ
الـ متـ وـ قـ عـ اـ مـ ٩٥٤ هـ مواـ هـ بـ الـ جـ لـ يـ لـ شـ حـ اـ خـ تـ صـرـ خـ لـ يـ سـ لـ
الـ جـ زـ الـ سـ اـ دـ اـ مـ مـ طـ بـ مـ ةـ الـ اـ وـ لـ يـ ١٣٢٩ هـ مـ طـ بـ مـ ةـ السـ عـ اـ دـ اـ بـ بـ صـرـ .

٤٩ - مالك : الامام ابن ابي الصبح . المدونة الكبرى برواية سخنون
ابن سعيد التخوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم .
طبعة الأولى سنة ١٢٣٢ هـ الجزء الثاني عشر والجزء
الثالث عشر مطبعة المصادة موجود بمكتبة كلية الشريعة
والقانون بالقاهرة .

٥٠ - عليش : العلامة الشيخ محمد : شرح فتح الجليل على مختصر الملاحة
خليل وبهادسه - انشطة المسماه تسهيل فتح الجليل طبعة
الأولى الجزء الثالث موجود بمكتبة محمد الد راسات العربية .

٥١ - الصاوي : العلامة الشيخ احمد بن محمد الطالقاني بلغة المالك لاقب
الصالك حاشية على الشرح الصغير لسيدى أحمد اندريل
الجزء الثاني طبعة بولاق سنة ١٢٨٩ هـ موجود بمكتبة
مسجد الشبراوى بالقاهرة .

٥٢ - ابن رشد : ابو الوليد احمد بن محمد المشهور بالحفيد وفیلسوف
قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٥٩٥ هـ بداية المجتهد ونهاية
المقصد الجزء الثاني طبعة سنة ١٣٣٩ مصطفى البابسى
الحلبي موجود بمكتبة مسجد الشبراوى .

٥٣ - التسولسى : ابو الحسن علي بن عبد الاسلام - البهجة في شرح التحفة
وبهادسه شرح التاودى المسمى بحل المعاصم الجزء الثاني
طبعة ١٢٧١ هـ المكتبة التجارية الكبرى موجود بمكتبة
كلية الشريعة .

ثالثاً : المذهب الشافعى :

٥٤ - النسوي : الامام الملامة : أبو زكريا محيى الدين بن شرق البسوبي
المتوفى سنة ٦٢٦ هـ المجموع شرح المذهب الجزء الثالث
عشر تحقيق محمد نجيب الطيبى - الناشر زكريا على يوسف
مطبعة الامام بالقلعة موجود بمكتبة كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة .

٥٥ - **قليوس وعسوه :** الا مامن المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليبي
والشيخ عميرة : حاشيتين على شرح المعلامة جلال الدين
المحللى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين البوزى .
الجزء الثاني - ليس عليه تاريخ طبعة - دار احياء الكتب
العربية موجود بمكتبة الخاصة .

٥٦ - **البطرسى :** الامام المعلامة شعر الدين محمد بن الامام المأرب بالله
تعالى شهاب الدين احده - نهاية المحتاج الى شرح
المنهاج وبه اشارة حاشيتا الشبرامسي والرشيدى .
الجزء الثالث موجود بكتبة كلية الشريعة والقانون
بالفاتحة وليس عليه تاريخ طبعة .

٥٧ - **الرافسى :** الامام الجليل ابو القاسم عبد الكريم بن محمد المتوفى
سنة ٦٢٣ هـ فتح المزير شرح الوجيز والشرح الكبير مصح
تكملاً للمجموع شرح المذهب للصبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
الجزء العاشر - مطبعة التضامن الأخرى .

٥٨ - **الشافعى :** الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس - الام في فروع
الفقه برواية الربيع المولوى عنه . وبه اشارة كتاب اختلاف
الحدثى له برواية الربيع ايضا - الجزء السابع الطبعة
الأولى سنة ٢٣٢٥ هـ موجود بمكتبة الخاصة .

٥٩ - **الشرقاوي :** خاتم المحققين الشيخ عبدالله الشنواوى الشافعى حاشية
الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصارى
الجزء الثاني - دار احياء الكتب العربية ليس عليه تاريخ
طبعة موجود بمكتبة الخاصة .

٦٠ - **الخطيب :** الشيخ محمد الشريفى :
١- محقنى المحتاج الى معرفة الفاظ منهاج الجزء
الثانى طبعة ١٣٥٢ هـ مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
وموجود بكتبة كلية الشريعة والقانون .

٢ - الاقناع في حل الفاظ أبا شجاع و مهاشة حاشية
حسن المدابنى - الجزء الثاني - مكتبة التيسى
بالازهر - ليس عليه تاريخ طبعة - موجود بمكتبة
الخاصة .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

- ٦١ - البهتى : الشيخ العلامة مصطفى بن يوسف بن أديس .
١ - كشاف القناع عن متن الاقناع - الجزء الثالث .
مكتبة النصارى الجيزة بالريان - موجود بمكتبة
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .
- ٢ - شرح مقتني الآراء مطبوع على خامش كشاف القناع
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٠ هـ الجزء الثاني موجود
بمكتبة كلية الشريعة والقانون .
- ٦٢ - القسمى : الامام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى
عمر بن محمد بن احمد بن قوامه المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
الشرح الكبير على متن القطع مطبوع مع المصنف لابن قدامة
نفس الجزء والطبعة .
- ٦٣ - ابن قدامة : الامام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ المصنف على مختصر الامام أبوالقاسم
عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى - مطبعة
المنار - بحصـر - موجود بمكتبة كلية الشريعة والقانون .
- ٦٤ - ابن رجب : الحافظ أبو انفع عبد الرحمن الحنبلي المتوفى سنة
٧٩٥ هـ القواعد في الفقه الاسلامي - الطبعة الأولى
سنة ١٩٧١ م - الناشر مكتبة الكلمات الازهرية
موجود بمكتبة حقوق القاهرة .

خامساً : فقه الشيعة :

١ - الزيدية :

٦٥ - ابن المرتضى : القاضي احمد بن يحيى المتفق سنة ١٤٤٠هـ
البحر الزخار - الجزء الرابع - الطبعة الأولى
سنة ١٩٤٩ م - مكتبة الشانجي بمصر .

٦٦ - الصنحاني : القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن
الحسين السياقى الحبشي اليمنى المتفق سنة ١٢٢١هـ
الروز النضير : الجزء الثالث الطبعة الأولى
١٣٤٨هـ مطبعة السمادة - موجود بكتبة كلية
الشريعة والقانون بالقاهرة .

٢ - الإمامية :

٦٧ - الحلسى : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الصوفى
سنة ٦٧٦هـ المختصر النافع في فقه الإمامية .
ليبي عليه تاريخ طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

٦٨ - الطباطبائى : آية الله الشريف السيد محمد كاظم البزدوى
الصورة الواقعى : و منها شه تعليقه للإمام محمد
حسين الخويى النائفى - مطبعة المرفأ
بصيادا سنة ١٣٤٩هـ .
موجود بكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

سادساً : الفقه الظاهرى :

٦٩ - ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتفق
سنة ٤٥٦هـ - المحلى - الجزء الثامن سالطبعة
الأولى سنة ١٣٥٠هـ إدارة الطباعة المنيرة .

النوع السادس : مولفات حديشة

أولاً : الكتب :

٧٩- شحاته : الدكتور شفيق : النظرية العامة للالتزامات في الشريعة
الإسلامية الجزء الأول طرف الالتزام - مطبعة الاعتماد
شارع حسن الأكابر بمصر.

٨٠- شلبيت : الإمام الأكبر محمود - الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة
الثانية - دار القلم بالقاهرة .

٨١- الخيفي : الشيخ على :

١- الشهان في الفقه الإسلامي - مسجد البحث والد رأساً
العربية سنة ١٩٤١ م .

٢- مختصر احتمام المحاملات الشرعية الطبعة الأولى
سنة ١٩٤٩ م .

٣- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة طبعة ١٩٧٨ م

ثانياً : الرسائل العلمية :

٨٢- الزقا : محمد أحمد: حصة العمل في الشركة رسالة ماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عام ١٩٧٨ م .

٨٣- العسدوى : الدكتور محمود شوك : نظرية المقد في الشريعة الإسلامية
رسالة لنيل درجة العالمية من كلية الشريعة جامعية
القاهرة طبع استنسن - موجود بمكتبي الخاصة .

٨٤- العكاش : الدكتور محمد انفعال الموجب للشمان في الفقه الإسلامي
رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

٨٥- ابوغصمة : الدكتور عبد العزيز - الالتزام العينيون في الشريعة والقانون
رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة وطبعة للمرة الأولى
سنة ١٩٤٢ م - دار النهضة العربية .

ثالثاً : البحوث وانماطات :

٨٦- بكير : الأستاذ صالح صالح مقال بعنوان المحاملات في الشريعة الإسلامية
والقوانين والضميمة ..
منشور بمجلة الأزهر المجلد العشرون ص ٦٠ وما بعدها .

٨٧ - **هاشم :** الدكتور أحمد عمر : بحث دراسى لطلاب كلية أصول الدين بعنوان في ظلال الهدى النبوى - الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م.

٨٨ - **دكتور :** محمد سالم بحث بعنوان المقاصلة في الفقه الإسلامي - منشور بمجلة الاقتصاد والقانون المدنيين الأول والثاني من السنة الثامنة والعشرين والمدد الرابع من السنة التاسعة والعشرين - مطبوع بمطبعة الفجالسة الجديدة سنة ١٩٥٦ م.

٨٩ - **ابو سنّة :** الدكتور محمد فهمي بحث بعنوان "نظريّة الحق" منشور في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع لجنة تحرير مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية . ١٩٧١ م ٢٠٠ ص

٩٠ - **فاسد :** الدكتور محمد حسن بحث في المحكمة به والمحكم عليه مطبعة الإجاده المالية بكلية الشريعة و القانون - ليس له تاريخ طبعه موجود بمكتبي الخاصة .

القسم السادس

مراجع في القانون

مولا : الكتب :

٩- أبو طالب : الدكتور صفي حسن - القانون الروانى - أحكام الالتزام
طبعة ١٩٦٥ دار النهضة العربية .

١٠- بحسى : الدكتور عبد الودود - دروس في أحكام الالتزام ليس عليه
تاريخ طبعة الناشر دار النهضة العربية .

١١- مرقس : الدكتور سليمان :

١ - أصول الالتزامات - الجزء الأول في مصادره الالتزام

طبعة ١٩٦٠ - دار النشر للجامعات المصرية .

٢ - عقد الكفالة طبعة ١٩٥٩ دار النشر للجامعات

٣ - شرح القانون المدني الجزء الثاني طبعة ١٩٧٧ م .

١٢- مرسى : محمد كامل :

١ - التأمينات الشخصية والمعيشية طبعة الثانية ١٩٣٠ .

طبعة الرغائب ؟ او نفس الكتاب طبعة ١٩٥٢ .

٢ - شرح القانون المدني الجديد الجزء الأول

طبعة ١٩٥٤ م .

١٣- مسديح : الدكتور عمر القانون الروانى .

طبعة ١٩٦٦ دار المعارف

١٤- منصور : الدكتور منصور مصطفى مذكوات في مصادره الالتزام طبع

استعمل عام ١٩٢٢/٧١ م .

١٥- مسانن : الدكتور محمد سامي : التمهيدات والالتزامات الطبعة الأولى
عام ١٩٢٣ شركة مطبعة الحق الملكية بصرى .

١٦- النماهى : الدكتور صلاح الدين - الوجيز فتن النظرية العامة
للالتزامات طبعة ١٩٥٠ م .

١٧- السهوى : الدكتور عبد الرزاق أحمد .

١ - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام

طبعة ١٩٥٢ دار النشر للجامعات المصرية .

- ٢ - الوسيط الجزء الثالث (الاوصاف والحوالات والانقسام)
طبعة ١٩٥٨ دار النهضة المصرية .
- ٣ - الموجز في النظريه العامة للالتزامات في القانون المدني
الصرى مطبعة لجنة التأليف والتعرجمة والنشر سنة ١٩٣٨
- ٤ - ابوستيت : الدكتور أحد حشمت نظرية الالتزام في القانون المدني المصري
طبعة ١٩٤٥م
مكتبة عبد الله وليس ببصرب.
- ٥ - سلطسان : الدكتور أنور .
- ٦ - النظريه العامة للالتزام - الجزء الثاني الطبعة الثانية
١٩٥٨ دار المعارف ببصرب.
- ٧ - الموجز في النظريه العامة للالتزام .
دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني .
طبعة ١٩٢٢ - دار النهضة العربية للطباعة والنشر
بيروت .
- ٨ - عبد الرحيم : الدكتور شوت على : القانون التجارى المصرى الجزء الأول
طبعة ١٩٢٨م - دار النهضة المصرية .
- ٩ - عبد الله : الدكتور فتحى عبد الرحيم دروس فى أحكام الالتزام طبعة ١٩٧٧
مكتبة الجلاء الجديدة .
- ١٠ - عبد الماقس : الدكتور عبد الفتاح التأمين على الشخصية والمعينة الطبعة
الثانية .
- ١١ - عباس : الدكتور محمد حسنى - القانون التجارى المصرى - طبعة ١٩٦٠
مكتبة النهضة المصرية .
- ١٢ - عباس : الدكتورة آمال عبد الرحيم - شرح قانون العقوبات القسم
الخاص - الطبعة الثانية ١٩٢٤ دار النهضة المصرية .

٤٥ - هزار : حمد - وزالدين المنصوري التعليق على قانون المرافعات
الجديد - الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.

٤٦ - الصدة : الدكتور عبد المنعم فرج .

٤٧ - نظرية العقد في قوانين البلاد العربية
طبعة ١٩٢٤ - دار النهضة العربية بيروت .

٤٨ - مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون
المصري طبعة ١٩٢٤ م .
دار النهضة العربية بيروت .

٤٩ - القاضي : الدكتور محمد مختار الجيزى في شرح العقوبة المدنية
المجموع الثالثة - طبعة ١٩٢٤ م .

٥٠ - شفيق : الدكتور محسن .

١ - الوسيط في القانون التجارى المصرى .
الجزء الأول والثانى - الطبعة الثالثة عام ١٩٥٧ م
مكتبة النهضة المصرية .
٢ - القانون التجارى المصرى - الأوراق التجارية الطبعة
الأولى عام ١٩٥٤ - دار المعارف بالاسكندرية .

٥١ - شنب : الدكتور محمد لبيب دروس في نظرية الالتزام : الالتزام - الانتبات
وأحكام الالتزام طبعة ١٩٢٤ م دار نافع للطباعة .

٥٢ - شقسى : الدكتور بدر الدين - أحكام الشركات التجارية طبعة ١٩٧٢ م

٥٣ - الخلوس : الدكتور اكتسم - الوسيط في القانون التجارى .
الجزء الأول : الطبعة الأولى عام ١٩٥٦ مكتبة عبدالله وهبة .

٥٤ - ذهنسى : الدكتور عبد السلام :

١ - في الالتزامات النظرية المأمة

لouis عليه تاريخ طبعة - مطبعة مصر شركة ساهمة مصرية

٣ - نظرية الالتزامات عند الرومان طبعة ١٩٢٣ م. ١٩٠

٣٣ - غانم : الدكتور اسطعوبل :

١ - مصادر الالتزام طبعة ١٩٦٦

الناشر سيد عبد الله ودهب .

٢ - أحكام الالتزام والاثباتات طبعة ١٩٦٢ مكتبة عبد الله ودهب .

ثانية: المسائل العلمية :

٣٤ - الجنزوري: الدكتور سمير - الفرامة الجنائية دراسة مقارنة في الدافعية
القانونية للفرامة وقيمتها المعقابية رسالة علمية وحفلة ١٩٤٨ م. ١٩٠
منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ثالثاً: مراجع أخرى :

٣٥ - ١) مشرن تشريع القانون المدني - المذكرة الإيضاحية الجزء الثاني طبعة وزارة العدل عام ١٩٤٢ - المطبعة الأميرية .

٣٦ - ٢) مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثالث طبعة وزارة العدل - مطبعة أحمد مخيم .

فهرس تفصيلي لمحتويات الرسالة

رقم الصفحة	الموضوع
	٠٠٠ المقدمة
٢	فصل تصميدي : التحريف بالالتزام متعدد أطرافه في الشريعة والقانون
٢	البحث الأول : التحريف بالالتزام في الشريعة والقانون
٢	المطلب الأول : التحريف بالالتزام في فقه القانون
١٠	المطلب الثاني : التحريف بالالتزام في الشريعة الإسلامية اتجاهات القيماء في التحريف بالالتزام في الفقه الإسلامي
١٣	تأصيل فكرة الالتزام في الفقه الإسلامي .
١٥	التحريف بالذمة وأساسها الشرعي .
١٨	الذمة وتعلق الالتزامات بها .
٢٠	تعريف الالتزام في الفقه الإسلامي .
٢١	البحث الثاني : تعدد طرق الالتزام في الشريعة والقانون
٢٣	المطلب الأول : الالتزام غير متعدد الأطراف في الشريعة والقانون
٢٣	أولاً : الالتزام بالارادة المنفردة
٢٤	ثانياً : الالتزام بالارادة المرتبطة
٢٥	المطلب الثاني : الالتزام متعدد الأطراف في الشريعة والقانون
٢٥	أولاً : تعدد المدينين في غير تضامن
٢٩	ثانياً : تعدد المدينين في الالتزام غير قابل للانقسام .
٢٩	ثالثاً : تعدد المدينين مع التضامن .
	<u>المباب الأول</u>
	<u>ماهية التضامن السليبي وكيفية في الشريعة والقانون</u>
٣٣	الفصل الأول : التحريف بتضامن المدينين في الشريعة والقانون .
	البحث الأول : تعريف التضامن السليبي وبيان أهميته في الشريعة والقانون
	المطلب الأول : تعريف التضامن السليبي وأهميته في فقه القانون
٣٤	لمسة تاريخية :

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥	مفهوم التضامن من الناحية الفقهية والشرعية
٣٧	التضامن بين المدينين أهميته وخطورته .
٣٨	المطلب الثاني : التعريف بالتضامن بين المدينين في الشريعة الإسلامية
٣٨	تفيد نظرية الشريعة الإسلامية لنكرة التضامن
٣٩	الضمان في الفقه الإسلامي حقيقة وأدلة قاتمة .
٤٠	أولاً : التعريف بالضمان في اصطلاحات الفقهاء
٤٢	آراء الفقهاء في نطاق مسؤولية الضمان .
٤٥	أهمية الخلاف وأثاره
٤٦	ثانياً : التعريف بالضمان التبادلي في الفقه الإسلامي .
٤٧	المبحث الثاني : تفريد التضامن السلوكي وتمييزه في الشريعة والقانون
٤٧	المطلب الأول : التضامن السلوكي والتضامن .
٤٨	اتجاه الفقه الإسلامي في نظرية للتضامن .
٤٩	أوجه الاعتقاد والاختلاف بين التضامن والتضامن
٥٠	أشلة للالتزام التضامني في القانون المصري
٥١	المطلب الثاني : الالتزام التضامني وغير القابل للانقسام
٥٢	حالات عدم القابلية للانقسام .
٥٣	موازنة بين عدم القابلية للانقسام والتضامن السلبي
٥٤	عدم القابلية للانقسام في الشريعة الإسلامية .
٥٤	المطلب الثالث : الفرق بين التضامن السلوكي والتضامن .
٥٩	ميزات عقد الكفالة
٦٠	أوجه التشابه والاختلاف بين الكفالة والالتزام التضامني
٦١	أولاً : أوجه التشابه بين الكفالة والالتزام التضامني
٦١	ثانياً : أوجه الاختلاف بين الكفالة والالتزام التضامني .
٦٣	الكفالة التضامنية
٦٤	المطلب الرابع : الضمان التبادلي والحوالة في الفقه الإسلامي
٦٤	تعريف الحوالة : في الفقه الإسلامي

وتن الصحفة	الموضوع
٦٦	آراء الفقهاء في حكم الجوازة .
٦٧	شارة الخلاف بين الفقهاء .
٦٨	الفصل الثاني : طبيعة الالتزام التضامن وتنبيه في الشريعة والقانون .
	المبحث الأول : طبيعة الالتزام التضامن وتنبيه في فقه القانون .
٦٩	أولاً : التضامن توثيق للدين .
٧٠	تقييم هذا الاتجاه .
٧١	ثانياً : التضامن وصف للالتزام .
٧٣	تقييم هذه النظرة .
٧٤	ثالثاً : التضامن يمثل نوع الالتزام مستقل .
٧٤	ميكروالت هذه النظرة .
٧٤	هيئهم هذه النظرة .
٧٥	الاتجاه المختار وأثاره .
٧٦	المبحث الثاني : طبيعة الضمان التبادلي وتنبيه في الشريعة الإسلامية
٧٧	مقارنة بين الشريعة والقانون .
<u>باب الباب الثاني</u>	
<u>حصار المسؤولية التضامنية ومداها في الشريعة والقانون .</u>	
٨٠	الفصل الأول : الإرادة كمصدر للتضامن بين المدينين في الشريعة والقانون .
٨١	المبحث الأول : الافتراق على التضامن بين المدينين .
٨٤	الأثار التي تترتب على عدم جواز افتراض التضامن .
٨٥	الإرادة كسبب للالتزام بالضمان التبادلي في الفقه الإسلامي .
٩٠	نطاق الإرادة في تغيير الالتزام بالضمان التبادلي .
	المبحث الثاني : تضامن المدينين في نطاق الأعمال التجارية .
٩٤	دراسة مقارنة باتجاه الفقه الإسلامي .
	المطلب الأول افتراض التضامن بين المدينين في نطاق المعاملات التجارية
	وشرط استبعاده .
	اتجاه الفقه والقضاء الفرنسي .
٩٤	

رقم الصفحة	الموضوع
٩٥	اتجاه الفقه في مصر حول افتراض التضامن .
٩٩	اتجاه الفقه الاسلامي حول افتراض التضامن في الأمور التجارية .
١٠٤	شرط عدم التضامن .
١٠٥	المطلب الثاني : السمات التي تميز التضامن في نطاق الأعمال التجارية .
١٠٧	خصائص التضامن في نطاق الأعمال التجارية .
الصلـلـ الثـانـيـ	الصلـلـ الثـانـيـ : القانون مصدر للتضامن السليم مقاـرـناـ بـنـظـامـ الشـارـحـ فـيـ .
١١٤	الفقه الاسلامي .
الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ	الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ .
١١٣	التـصـرـيفـ بـنـظـامـ الشـارـحـ كـسـبـبـ لـالـلـتـزـامـ بـالـنـصـانـ التـبـادـلـ وـتـطـبـيقـاتـهـ .
١١٤	مفهوم شركة المقاومة .
١١٥	الأساس الشوى لشركة المقاومة واتجاهات القضاء بشأنها .
١١٨	المناقشة والترجح .
١١٩	بروز فكرة النصان التبادلي في شركة المقاومة .
الـمـبـحـثـ الـثـانـيـ	استقراء النصوص التي تقيم التضامن السليم في التقنيات
١٢٢	المختلفة وتأصيلها .
١٢٢	المطلب الأول : استقراء النصوص التي تقيم التضامن .
الـفـرعـ الـأـوـلـ	الفرع الأول : نصوص القانون مصدر للتضامن في الالتزامات المدنية .
١٢٣	الـإـلـاـ التـضـامـنـ بـنـصـ القـانـونـ فـيـ الـلـتـزـامـاتـ مـدـنـيـةـ مـصـدـرـهـاـ العـقـدـ .
١٢٥	ثانياً : التضامن بنفس القانون في الالتزامات المدنية مصدرها العمل غير المشروع
١٢٠	الضمان التبادلي بين المسؤولين عن المقل الضار في الفقه الاسلامي
١٢٢	ثالثاً : التضامن بنفس القانون في الالتزامات المدنية مصدرها الاشتراك بلا سبب
١٢٣	رابعاً : التضامن بنفس القانون في الالتزامات المدنية مصدرها القانون .
١٢٥	الـفـرعـ الـثـانـيـ : نصوص القانون مصدر للتضامن في الالتزامات التجارية والبحرية .
الـمـلـطـ الـثـانـيـ	تأصيل النصوص السابقة وبيان ما يتوقعه المشرع بشأن
١٣١	تقديرها .
١٣٢	أولاً : التعبير عن غرض المتعاقددين .
١٤١	ثانياً : اسياخ نوع من الحماية لدائرين معينين يحتاج اليها .

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٢	ثالثاً : تغير التضامن السليم كموقع جزءٍ على موقع من الخطأ المشترك .
	<u>الباب الثالث</u>
	<u>آثار التضامن السليم في الشريعة والقانون</u> .
١٤٥	الفصل الأول العلاقة بين المدينين المتضامنين والدائن في الشريعة والقانون .
١٤٦	المبحث الأول : وحدة الدين بين المدينين المتضامنين في الشريعة والقانون .
١٤٧	أولاً : مطالبة أي مدين بكل الدين .
١٤٨	مطالبة مدين بعد آخر .
١٤٩	مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين .
١٥٠	ثانياً : لأى مدين متضامن أن يوفى الدين كله للدائن .
١٥١	وحدة محل الدين في الالتزام بالضمان التبادلي في الفقه الإسلامي .
١٥٣	للدائن أن يطالب بأى مدين بجميع الدين .
	ثالثاً : لكل مدين متضامن أن يتحقق بأوجه الدفع المشتركة .
١٥٤	١ - أسباب البطلان التي تتم تصديقات المدينين جمها .
١٥٤	٢ - الأوصاف التي تلحق تصديقات المدينين جمها .
١٥٥	٣ - أسباب الانقضاء العام المتعلق بقضى الدين في جملته .
	البحث الثاني : مبدأ تعدد الروابط في الالتزام التضامني في الشريعة والقانون .
١٥٦	المطلب الأول : تعدد أوصاف الالتزام في الشريعة والقانون .
١٥٧	تعدد الروابط في الفقه الإسلامي هـ رأسه تصريحية .
١٥٨	الأصل الذي يحكم تعدد الروابط في الفقه الإسلامي .
١٥٩	الآثار المرتبة على التأسيس السابق .
	المطلب الثاني : عيوب الإرادة ونقص الأهلية في الشريعة والقانون .
١٦١	عيوب الإرادة ونقص الأهلية في الفقه الإسلامي .
١٦٢	عيوب الإرادة ونقص الأهلية في الشريعة والقانون .

رقم الصفحة	الصونج
	الطلب الثالث : أسباب الانفاء الخاصة في الشريعة والقانون .
١٦٤	الفرع الأول : تجديد الدين في الشريعة والقانون .
١٦٥	معنى تجديد الدين في فقه القانون
١٦٦	تجدد الدين في الفقه الإسلامي
١٦٧	الفرع الثاني : المعاشرة في الشريعة والقانون
١٦٩	انفاء الدين بالمعاشرة في الفقه الإسلامي
١٧٠	مصدر المعاشرة في الفقه الإسلامي
١٧٢	أنواع المعاشرة في الفقه الإسلامي
١٧٤	أثر المعاشرة على انقضاء الدين في النهان التبادل
١٧٥	الفرع الثالث : انتفاء الدورة في الشريعة والقانون .
١٧٦	انتفاء الدورة في الفقه الإسلامي وأثره على انقضاء الدين في النهان التبادل
١٧٧	الفرع الرابع : انقضاء الدين بالابراء في الشريعة والقانون .
١٨١	الابراء من الدين في الفقه الإسلامي
١٨٢	أولاً : الابراء من الدين
٤٨٣	ثانياً : الابراء من النهان التبادل .
١٨٤	الفرع الخامس : انقضاء الدين بالتقادم في الشريعة والقانون .
١٨٦	تقادم الدعوى وتقادم الحق في الفقه الإسلامي
١٨٧	الفرع السادس : انقضاء الدين بأسباب أخرى في الشريعة والقانون
١٩٤	المبحث الثالث : مبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين في الشريعة والقانون .
١٩٤	مبدأ النيابة بين المدينين في النهان التبادل في القضاء الإسلامي
١٩٣	مفهوم النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين
١٩٣	أولاً : قطع التقاضي ووقفه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين
١٩٥	ثانياً : خطأ أحد المدينين المتضامنين في تنفيذ التزامه
١٩٦	ثالثاً : الاعذار والمطالبة الفضائية
١٩٧	رابعاً : الصلح مع أحد المدينين المتضامنين
١٩٨	خامساً : الاقرار بالدينين
٢٠٠	سادساً : حجية الأحكام

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٢	نهاق مبدأ النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنون في المفهوم الإسلامي .
٢٠٤	الفصل الثاني : هلاقة المدينين المتضامنين بعضهم ببعض فسخ الشريعة والقانون .
٢٠٦	المبحث الأول : رجوع المدين الموقفي وأساسه الفقهى .
٢٠٧	المطلب الأول : رجوع المدين الموقفي في الشريعة والقانون .
٢٠٨	رجوع المدين الموقفي في الفقه الإسلامي شروطه ووضعيته وطريقته .
٢١٢	الاذن بالفسان .
٢١٣	موضوع الرجوع .
٢١٤	طريقة الرجوع .
٢٢١	المطلب الثاني : الأساس الفقهي لرجوع المدين الموقفي في الشريعة والقانون .
٢١٥	١ - الرجوع بالدعوى الشخصية في الشريعة والقانون .
٢١٦	أساس الرجوع في الفقه الإسلامي .
٢١٧	٢ - دعوى الحلول في الشريعة والقانون .
٢١٩	دعوى الحلول في الفقه الإسلامي .
٢٢٢	المبحث الثاني : نصيب كل من المدينين المتضامنين في الدين في الشريعة والقانون .
٢٢٣	المطلب الأول : تعيين حصة كل من المدينين المتضامنين في الالتزام التضامني في الشريعة والقانون .
٢٢٤	تعين حصة المدينين المتضامنين في الدين .
٢٢٥	المطلب الثاني : تحصل حصة المدين الميسر وأصحاب المصلحة في الالتزام التضامني .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٤	أولاً : تحمل جهة المدين المتفاهم المحسوب في الشريعة والقانون
٢٤٥	طريقه الفقه الاسلامي .
٢٤٥	ثانياً : تحمل أصحاب المصلحة وحدهم كل الدين .
الثالثة	
٢٢٢	أهم نتائج البحث
٢٣٢	تقدير مقترح للالتزام بالضمان التبادلي في الفقه الاسلامي .
٢٣٤	مراجع الرسالة .
٢٥٣	فهرس الرسالة .

" تسبح مد الله "